وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي

جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم مالية و محاسبة

العنـــوان

دور الجباية المحلية في تحقيق الاستدامة المالية للجماعات المحلية

دراسة حالة بلدية جيجل 2017-2021

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية و المحاسبة

تخصص : محاسبة و جباية معمقة

إعداد الطلبة :

أحلام حزيم

ليدية بن سعدية

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الأستاذ لواج عبد الرحيم	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ قميحة فصيل	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	مشرفا ومقرار
الأستاذ شتوان صونية	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي

جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم مالية و محاسبة

العنـــوان

دور الجباية المحلية في تحقيق الاستدامة المالية للجماعات المحلية

دراسة حالة بلدية جيجل 2017-2021

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية و المحاسبة

تخصص : محاسبة و جباية معمقة

إعداد الطلبة :

أحلام حزيم

ليدية بن سعدية

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الأستاذ لواج عبد الرحيم	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ قميحة فصيل	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	مشرفا ومقرار
الأستاذ شتوان صونية	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير

الحمد لله و الشكر لله على نعمه وعلى توفيقه لنا لإنجاز هذا الدراسة

ثم كامل الشكر و التقدير للأستاذ المشرف : قميحة فيصل

الذي تفضل علينا بإشرافه ومتابعته لهذه المذكرة، كما لا أنسى أعضاء

اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا ببلدية جيجل ،

ونخص بالذكر السيد أحمد بن حميميد،

ودون أن ننسى كذلك كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

أولا وقبل كل شيء الحمد الله الذي وفقنا لهذا وأعاننا على اجتياز

مراحل دراستنا بتوفيق منه سبحانه

إلى من لهم الفضل علينا حفظهم الله و أدامهم الله فخر و تاج على رأسنا،

"الوالدين الكريمين"

جعلهم الله من أهل التقوى و النعيم في الدنيا و الآخرة و بلغهم الفردوس الأعلى.

كما لا ننسى إخوتنا كل باسمه ،

جعلنا الله و إياهم ووالدينا في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر

وإلى جميع أفراد عائلة بن سعدية و حزيم .

إلى كل الأصدقاء الأعزاء و الأوفياء لنا لمن أرادوا أن أذكرهم ولو بكلمة وفقهم الله لما يحبه و يرضاه ، و أسأل الله كما جمعنا

في هذه الدنيا أن يجمعنا في الآخرة في أعلى الجنان بصحبة سيد الأنام محمد المختار

صلى الله عليه وسلم.

ليدية أحلام

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
البسملة	
الشكر والتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	I
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	V
قائمة الملاحق	VI
قائمة المختصرات	I
مقدمة عامة	(أ-ح)
الفصل الأول :مالية الجماعات المحلية	
تمهيد	8
المبحث الأول :ماهية الجماعات المحلية	9
المطلب الأول : مفهوم الجماعات المحلية	9
المطلب الثاني : أهداف الجماعات المحلية	11
المطلب الثالث :مقومات الجماعات المحلية	15
المبحث الثاني :ميزانية الجماعات المحلية	17
المطلب الأول : مفهوم ميزانية الجماعات المحلية	17
المطلب الثاني :وثائق ميزانية الجماعات المحلية	20
المطلب الثالث :مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية	23
المبحث الثالث :تمويل الجماعات المحلية	27
المطلب الأول :مصادر التمويل الداخلية	27
المطلب الثاني :مصادر التمويل الخارجية	29
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني:الموارد الجبائية المحلية في الجزائر	
تمهيد	**36**
المبحث الأول :ماهية الجباية المحلية	37
المطلب الأول :مفهوم الجباية المحلية	37

المطلب الثاني : مبادئ الجباية المحلية	39
المطلب الثالث :أهداف الجباية المحلية	41
المبحث الثاني :مكونات الجباية المحلية المساهمة في تمويل الجماعات المحلية	42
المطلب الأول : الجباية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية	42
المطلب الثاني :الجباية المحصلة جزئيا لفائدة الدولة و الجماعات المحلية	45
المطلب الثالث : الجباية المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	48
المبحث الثالث : سبل إصلاح الجباية المحلية	50
المطلب الأول : مفهوم الإصلاح الجبائي	50
المطلب الثاني : عراقيل الجباية المحلية	51
المطلب الثالث : طرق تفعيل و إصلاح الجباية المحلية	52
خلاصة الفصل	55
الفصل الثالث : دراسة تطبيقية لبلدية جيجل للفترة 2017-2021	
تمهيد	57
المبحث الأول : : تقديم بلدية جيجل	58
المطلب الأول :نشأة بلدية جيجل	58
المطلب الثاني :مهام بلدية جيجل	58
المطلب الثالث :الهيكل التنظيمي لبلدية جيجل	59
المبحث الثاني : دراسة تحليلية لميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021 :	64
المطلب الأول :تطور وضعية ميزانية بلدية جيجل	64
المطلب الثاني :تحليل إيرادات ميزانية بلدية جيجل	66
المطلب الثالث :تحليل نفقات ميزانية بلدية جيجل	68
المبحث الثالث : دراسة مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية بلدية جيجل للفترة2017-2021	70
المطلب الأول :مساهمة الموارد الجبائية في الإيرادات الإجمالية لبلدية جيجل	70
المطلب الثاني :مساهمة الموارد الجبائية في تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	77
المطلب الثالث : الحصيلة الجبائية لبلدية جيجل	80

خلاصة الفصل	83
الخاتمة	85
قائمة المراجع	90
الملاحق	
الملخص	

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	تحديد نسبة الضريبة على الأملاك	48
2	الوضعية المالية لبلدية جيجل للفترة 2017-2021	64
3	تطور إيرادات ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021	66
4	تطور نفقات ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021	68
5	الرسم على القيمة المضافة للفترة 2017-2021	70
6	الرسم على النشاط الميني للفترة 2017-2021	71
7	الضريبة الجزافية الوحيدة للفترة 2017 -2021	72
8	الرسم العقاري للفترة 2017 -2021	73
9	رسم التطهير للفترة 2017-2021	75
10	الرسم على الذبح للفترة 2017-2021	76
11	مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إيرادات ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021	77
12	مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في نفقات ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021	78
13	جدول الحصيلة الجبائية لبلدية جيجل للفترة 2017-2021	80

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	الهيكل التنظيمي لبلدية جيجل	61
2	الهيكل التنظيمي لمديرية الوسائل العامة	63
3	مخطط الإيرادات والنفقات للفترة 2017-2021	65
4	تطور إيرادات ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021	67
5	تطور نفقات ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021	69
6	الرسم على القيمة المضافة للفترة 2017-2021	71
7	الرسم على النشاط المهني للفترة 2017-2021	72
8	الضريبة الجزافية الوحيدة للفترة 2017-2021	73
9	الرسم العقاري للفترة 2017-2021	74
10	رسم التطهير للفترة 2017-2021	75
11	الرسم على الذبح للفترة 2017-2021	76
12	مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إيرادات ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021	78
13	مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في نفقات ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021	79
14	ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2018	80
15	ممنوحات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية للفترة 2017-2021	81

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
1	الملحق2 تقدير إيرادات الميزانية ذات الطابع الجبائي لسنة 2022
2	الملحق22 الميزانية الأولية و الإضافية لسنة 2021

قائمة المختصرات

الإختصار	المدلول
TF	Taxe Foncière
TVA	Taxe sur la Valeur Ajoutée
IRG	Impôt sur le Revenue Global
IFU	Impôt Forfaitaire Unique
TAP	Taxe sur l’Activité Professionnelle

مقدمة

مقدمة :

إن الجماعات المحلية تلعب دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، لذلك وفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية، ومن بين هذه الموارد المالية نجد الجباية المحلية التي تعد من أهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية، وقد سعت الدولة إلى وضع تشريعات وقوانين تحدد كيفية تحصيل الضرائب من طرف الجماعات المحلية، كما اهتمت الدولة بموضوع الضرائب المحلية من خلال محاولة تنويع مصادره والبحث عن أوعية ضريبية متنوعة وذلك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية مستمرة تمكنها من الحصول على الاستقلالية المالية.

تلعب الجباية المحلية دورا بالغ الأهمية كأداة فعالة لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والمالية من خلال ما تحققه من عوائد كبيرة تدرج في جانب إيرادات ميزانيتها حيث تشكل الإيراد الأهم والأكبر والأكثر استقرارا وأمانا، وقد اقترنت الضريبية بالسلطة السيادية للدولة منذ أقدم العصور وتطور مفهومها بتطور مفهوم الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، وعليه أصبحت لا تقتصر على كونها مصدر إيرادي للدولة، بل تعدت ذلك بأن أصبحت لها وظائف اجتماعية واقتصادية إضافة إلى وظيفتها المالية التقليدية فأصبحت أداة من الأدوات التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية الاقتصادية ومعالجة التضخم والركود، وإعادة توزيع الدخل ورفع مستوى المعيشة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني والمجتمع عموما.

يتطلب استقلال الإدارة المحلية أن يرافقه استقلال مالي الذي يؤكد المسؤولية المالية للمواطنين وإسهامهم في ميزانية إدارتهم المحلية وتمويلها بما تحتاج إليه من أموال بالقدر الذي تقدمه من خدمات وهو الشيء الذي نطمح في تقديمه في هذا العمل لمعرفة اتجاهات للتنمية المحلية في الجزائر.

إشكالية الدراسة :

للإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالموضوع وإعطائه نظرة شاملة وموضوعية نطرح التساؤل الرئيسي التالي :

ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟ وهل الجباية المحلية في مستوى تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ؟

وللإجابة على التساؤل الرئيسي يمكن صياغة الأسئلة الفرعية التالية :

- ما مفهوم الجماعات المحلية وما هي مكونات ميزانيتها؟
- فيما تتمثل الجباية المحلية وما هي أهم عوائدها؟
- ما هي أنواع الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية؟
- ما هي أبرز الإصلاحات التي عرفتها الجباية المحلية في ميزانية الجماعات المحلية؟
- ما مدى مساهمة الضرائب والرسوم في تغطية نفقات الجماعات المحلية؟
- هل تعتمد الجماعات المحلية في الجزائر على تنويع مصادرها التمويلية أم ترتكز على الموارد الجبائية فقط؟

فرضيات الدراسة :

للإجابة على الأسئلة الفرعية السابقة يمكن وضع الفرضيات التالية:

- تتفاوت بشكل كبير الأهمية النسبية لكل نوع من الضرائب والرسوم الممولة لميزانية البلدية.
- يعتبر تثمين الموارد الذاتية وسيلة هامة لمواجهة العجز المالي للجماعات المحلية في الجزائر.
- الإيرادات الجبائية التي وضعها المشرع لتمويل الجماعات المحلية غير كافية لتغطية نفقاتها.

أسباب اختيار الموضوع:

- كونه يرتبط بالتخصص "محاسبة وجباية معمقة".
- تنمية المعارف المتعلقة بموضوع الجباية المحلية.
- موضوع تمويل الجماعات المحلية يعتبر مشكلة تعيشها العديد من البلديات والولايات على المستوى الوطني.
- توضيح أهم ما ارتكزت عليه إدارة الجماعات المحلية في الجزائر في ظل الإصلاحات القانونية الجديدة، وهذا بتوضيح مختلف مهام السلطات المحلية التي يخولها القانون.
- **أهمية الدراسة :**

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الدور الهام الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويل البلديات وبالتالي تحقيق التنمية المحلية حيث تمثل أكبر جزء من الموارد المالية للبلديات كما تؤثر بشكل مباشر على ميزانيتها، إلا أنها بالرغم من تعدد مصادرها وتنوعها تبقى غير كافية لتلبية الحاجات المتزايدة للمجتمع، هذا ما دفعنا لدراسة مدى مساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

أهداف الدراسة :

من خلال تناولنا لهذا الموضوع نسعى الى ادراك الاهداف التالية

- الالمام بالجوانب النظرية للجماعات المحلية والجباية المحلية .
- الاطلاع على الموارد الأساسية لتمويل الجماعات المحلية .
- معرفة دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية وخاصة البلدية.
- ابراز تحليل مكونات ايرادات الجباية المحلية لبلدية جيجل لبلدية جيجل ومدى مساهمتها في تغطية النفقات.
- التوصل الى مدى كفاية المصادر الداخلية والخارجية في تمويل بلدية جيجل.

منهج الدراسة :

من أجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة والتي تعكس إشكالية الدراسة ومن أجل اختبار صحة الفرضيات فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بما يتماشى مع طبيعة الموضوع كما يلي:

استخدم المنهج الوصفي لسرد مختلف المفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية وماليتها، وكذلك استعملنا هذا المنهج عند تشخيص الجباية المحلية من خلال توضيحنا لمختلف الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية.

أما المنهج التحليلي فقد تم اعتماده في تحليل واقع مردودية الجباية على المستوى الوطني وكذلك في الجانب التطبيقي لتحليل الإيرادات الجبائية للميزانية بلدية جيجل .

حدود الدراسة :

الحدود المكانية :تم اختيار إحدى البلديات الجزائرية وهي بلدية جيجل بولاية جيجل كمكان لإجراء الدراسة الميدانية.

الحدود الزمانية : تضمن المجال الزمني لهذه الدراسة الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى غاية سنة 2021 مواكبة للمستجدات التي قامت بها الدولة سواء فيما يتعلق بالجماعات المحية وكذا التغيرات التي مست مختلف الضرائب العائدة ليا.

الدراسات السابقة :

تعتبر الدراسات السابقة إنطلاقا للباحث لكونها تحتوي على معارف يستفيد منها الباحث في مختلف مراحل بحثه ومن بين الدراسات التي تناولت موضوع تقييم الموارد الجبائية المحلية بالجزائر، والتي تعتبر الأساس والركيزة في بناء خطة أولية للدراسة، ومحتواها لاسيما جانبه المفاهيمي والنظري، وهي كالآتي:

دراسة جميلة بغداوي و إبراهيم بوكرشاوي و إسماعيل عيسى بعنوان: دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر– بلدية الزبوجة ولاية الشلف نموذجا سنة 2022

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية سواء تعلق الأمر بالجباية المحصلة لفائدة ميزانية البلدية أو لفائدة الجماعات المحلية بالإضافة إلى الجباية المحصلة بالاشتراك بين الدولة والجماعات المحلية، وهذا بالإسقاط على بلدية الزبوجة بولاية الشلف .

وقد خلصت الدراسة إلى أن مساهمة الجباية المحلية في ميزانية هذه البلدية تعتبر جد متواضعة، ومل ترقى إلى المستوى المطلوب بالنظر إلى المقومات الطبيعية التي تزخر بها هذه البلدية، الأمر الذي يتطلب توجيه المزيد من الاهتمام إلى هذا المورد باعتباره الحل الأمثل لمشاكل التمويل المحلي التي تعاني منها الجماعات المحلية.

دراسة ياسر علاوي، محمد غزغازي بعنوان: تثمين التحصيل الجبائي على المستوى المحلي و دوره في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية –دراسة حالة بلدية المدية– سنة 2022

تهتم هذه الدراسة بمعالجة موضوع التحصيل الجبائي على المستوى المحلي ودوره في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية وذلك من خلال توضيح مختلف العراقيل التي تواجهها الجباية المحلية مع إبراز أهم السبل التي يمكن انتهاجها من أجل مواجهة هذه العراقيل وتثمين التحصيل الجبائي ومساهمة هذه الموارد في تحسين إيرادات ميزانية الجماعات الإقليمية. وقد عززت هذه الورقة البحثية بدراسة حالة لبلدية المدية موضحا تطور مختلف مصادر تمويل الجباية المحلية من ضرائب مباشرة وغير مباشرة ومدى مساهمتها في تعزيز الموارد المالية لميزانية البلدية، وتوصلنا إلى أن الجباية المحلية تمثل جزءا مهما من الموارد المالية للجماعات الإقليمية لكن لا تزال الصالحات المالية غير كافية في هذا المجال.

دراسة عباي وسام وبن عمر خالد بعنوان : إشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر : بين تحديات الجباية المحلية وسبل تفعيلها سنة 2022

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز تحديات تمويل الجماعات المحلية في ظل واقع الجباية المحلية في الجزائر، وتهدف أيضا إلى استنتاج سبل تفعيل دور الجباية المحلية في العملية التمويلية للجماعات المحلية، وقد توصلت هذه الدراسة أن الجباية المحلية تواجه تحديات متمثلة في ضعف التحصيل الجبائي وعدم تكافؤ فرص استفادة الجماعات المحلية من الجباية المحلية ومركزية التشريع الضريبي وغياب التنسيق مع باقي الإدارات العمومية. وتوصلت أيضا أنه من أج ل تفعيل الدور التمويلي للجباية المحلية فإنه يتوجب اعتماد نظام اللامركزية الجبائية وإعادة النظر في نظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية، بالإضافة إلى استحداث نظام متابعة تفعيل مكونات الجباية المحلية وضبط إجراءات تسيير الموارد الجبائية، مع تجسيد التكامل بين جهود المصالح الجبائية والجماعات المحلية بالإضافة إلى عصرنة الجباية المحلية وتطويرها.

صعوبات الدراسة:

- رفض بعض الإدارات المحلية تزويدنا بالمعلومات المتعلقة بالمالية المحلية بحجة السرية ومحدودية المسؤولية.

تقسيمات الدراسة:

قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول:

حيث سنقدم في الفصل الأول مالية الجماعات المحلية وقسمنا هدا الفصل بدوره إلى ثلاث مباحث تتضمن ماهية الجماعات المحلية وميزانية الجماعات المحلية وفي الأخير تمويل الجماعات المحلية . أما الفصل الثاني فتم تخصيصه للتعرف على الموارد الجبائية المحلية في الجزائر والذي سندرس فيه من خلال ثلاث مباحث مايلي : ماهية الجباية المحلية وكذلك مكونات الجباية ومساهمتها في تمويل الجماعات المحلية، وأخيرا سبل إصلاح الجباية المحلية.

أما الفصل الثالث فقد خصص للدراسة التطبيقية على ميزانية بلدية جيجل والذي سنذكر فيها من خلال ثلاث مباحث مايلي : تقديم لبلدية جيجل ،و كذلك دراسة تحليلية لميزانية البلدية خلال الفترة الممتدة من 2017إلى 2021. وفي الأخير مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية خلال الفترة 2017إلى 2021.

وفي الأخير ننهي دراستنا بخاتمة عامة تتضمن النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة واختيار الفرضيات مع تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول

مالية الجماعات المحلية

تمهيد

- **المبحث الأول : ماهية الجماعات المحلية.**
- **المبحث الثاني : مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية.**
- **المبحث الثالث : مصادر تمويل الجماعات المحلية.**

الخلاصة

تمهيد:

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة، كما ان الهدف من وجودها اشباع الحاجات العامة، حيث تعمل هذه الوحدات المحلية على ادارة شؤون المواطنين المحلية على مستوى الإقليم و كذلك في كل المجالات خاصة التنمية المحلية، والذي يعتبر أساس تقدم المجتمع المحلي و بالتالي الارتقاء و تحسين حياة الافراد لما هو افضل و تلبية مطالبهم و احتياجاتهم، حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية .

فالجماعات المحلية من اجل تغطية نفقاتها كتقديم الخدمات و إقامة المشاريع التنموية لا بد من توفير موارد مالية سواء كانت ذاتية تقوم بتحصيلها بذاتها أو خارجية كالإعانات الممنوحة لها، و الضرائب و الرسوم الممنوحة لفائدتها هذه الأخيرة المتمثلة في الجباية المحلية التي تعتبر أهم ايرادات ميزانية الجماعات المحلية .

وفي هذا الفصل سنتطرق الى الجوانب المتعلقة بالجماعات المحلية من خلال ثلاث مباحث رئيسية وهي كالتالي :

المبحث الأول : ماهية الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الثالث : تمويل الجماعات المحلية.

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجماعات المحلية التي تعتبر المجال الأمثل و النواة الأساسية لتجسيد اللامركزية الإدارية، و أيضا خصائصها و أهدافها إلى أهم مقومات الجماعات المحلية.

المطلب الأول : مفهوم الجماعات المحلية.

أولا : التعريف:

تعرف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات و المدن و القرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20 سبتمبر 1947م و التي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات و الولايات، وذلك نتيجة التغيرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية ، فأنشأت البلدية جماعات بموجب الأمر 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967م[1] ، و أنشأت الولاية جماعات بموجب الأمر 69-31 الصادر في 23 ماي 1969م[2]، وأصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على تسيير المرافق و الممتلكات التابعة لها. ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على كل من البلدية و الولاية.

1-البلدية:

تعريفها : "باعتبارها جماعة محلية ذات طابع إقليمي فإن للبلدية مهمة عامة، الأمر الذي يسمح لها بالعمل في كافة المجالات، إذ يتولى إدارة البلدية جهاز تداولي هو المجلس الشعبي البلدي، و جهاز تنفيذي يمثله رئيس البلدية و يساعده نائب أو عدة نواب حسب حجم الجماعة المحلية[3] ".

حسب نص المادة الأولى من القانون رقم 11-10،المؤرخ في 22 جانفي 2011 تعرف على أنها "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة "[4] .

الجماعة إقليمي :أي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة.

---

[1]-الأمر رقم 4 – 2 67 لمتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 06 ، 18 جانفي، 1967 ص 90.

2-الأمر رقم 8 – 3 69 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية ،الجزائر، العد 44 ، 23 ماي 1969 ، ص512.

3-الشريف رحماني، **أموال البلديات الجزائري : الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير** ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2003، ص10.

4- المادة 1 الأمر 10-11، المؤرخ في 22 يناير 2011، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادر 3 يوليو 2011، ص7.

-**تتمتع بالشخصية المعنوية** :أي لها وجود قانوني مستقل عن الولاية وكذلك عن الدولة، ولها حق التقاضي أمام القضاء ولها ممثل قانوني هو رئيس المجلس البلدي، ويمكنها إبرام العقود، قبول الهبات ....الخ.

-**تحدث بموجب قانون** :أي لا يمكن تلغى إلا بموجب قانون، ولا يمكن تعديل حدودها الإقليمية (بالإضافة أو بالنقصان) إلا بموجب مرسوم تنفيذي.[1]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج إن البلدية جماعة إقليمية قاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون ولها إقليم واسم و مركز.

2-الولاية:

تعريفها : ورد تعريف الولاية من المادة 01 من القانون رقم 07-12 الصادر في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية كما يلي "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة"[2].

"الولاية هي جماعة إقليمية تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخص من أشخاص القانون الإداري، تتمتع بالشخصية المعنوية وكذلك الذمة المالية المستقلة" [3].

من التعاريف السابقة نستنتج ان الولاية هي الجماعة العمومية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، تتدخل في كل المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب قانون.

خصائصها :

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص تتمثل أساسا في مايلي:

1-**الاستقلالية الإدارية** :وهي نتيجة من ثبوت أو الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية، التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي، فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات الإدارية

1- **مرجع سبق ذكره**، ص7.

2- المادة1 القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادر 29 افريل 2012،ص ص 8،9.

3-عبد الحق فيدمة، **ماهية الجماعات المحلية و التنمية المحلية المستدامة**، جامعة الجزائر، مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات، العدد1، 2012، ص120.

اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة[1] .

2-الاستقلالية المالية:

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري، وجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، ويعني هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها، و إشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها و تمتعها بحق التملك للأموال الخاصة و ينص قانون البلدية في المادة 82 على أنه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و ادارتها .كما يؤكد كل من قانون البلدية في مادته 169 ، وقانون الولاية في مادته 152 في صيغة مماثلة على أن البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير مواردهما المالية الخاصة والتي تتكون من مداخيل الضرائب والرسوم، مداخيل الممتلكات، الإعانات و القروض و الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات[2] .

3-التمتع بالشخصية المعنوية :

تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية للدولة من خلال إعطاء أجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عن ذلك حقوق و التزامات و تحميل المسؤولية، وإن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية تحقق قدرا من الحرية في التصرف و يدعم الاستقلال الذي يجب ان تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية، مما أدى الى تأسيس الشخصية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية الفقهية و القانونية[3] .

المطلب الثاني: أهداف الجماعات المحلية

1- رياض بوريش، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في** الجزائر، مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد10،جامعة قسنطينة 3، الجزائر،ص413.

2- محمد صغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ، ص9.

3-عبد الرفيق برزوق، **تحديات الجماعات المحلية في تفعيل السياسات التنموية في الجزائر**، مجلة الابحاث القانونية و السياسية، الجزائر، العدد1، 2018،ص ص 224،225.

إن تطبيق أسلوب الإدارة المحلية في دولة ما يهدف إلى تحقيق عدة أهداف تختلف باختلاف المجالات وتنوعها، والتي تحدد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية وهياكل بناءها، لأن تشكيل النظام لا يغدو أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي اقتضت تطبيقه، ومن جملة أهداف الإدارة المحلية حسب المجالات مايلي:

اولا: الأهداف السياسية:

ترتبط بمقومات الجماعات المحمية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وأنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف يمكن ذكر الأهداف الفرعية التالية:

ا-ممارسة التعددية :

يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحمول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية.

وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطاتها فالتعددية في صنع القرار تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها[1].

ب-ممارسة الديمقراطية :

تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقيا نظام الإدارة المحلية، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية ولعل ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد على تحقيق ما يلي:

-إن ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلته بالحكومة كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤدونه اتجاه محلياتهم وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد في تحسيسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية[2].

1- احمد بالجيلالي.**اشكالية عجز البلديات**، مذكرة ماجستير ،قسم تسيير المالية العامة، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ،2010 ،ص20.

2- عبد الرزاق الشيخلي ، **الإدارة المحلية دراسة مقارنة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، الطبعة الاولى، ص20.

– تسمح الجماعات المحمية بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن وتمكينه من التمييز بين الشعارات و البرامج الممكنة لاختيار الكفؤ منها ومناقشة القضايا المهمة مثل اي إيرادات نفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي.

–تتيح فرصة التدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية أعمى في المجالين التشريعي والتنفيذي على المستوى القومي.

–كما أن نظام الجماعات المحلية يعزز الديمقراطية والمشاركة من خلال الاختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات، مما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم وتدريب السكان المحليين مما يكسبهم خبرة في إدارة الشأن العام، مما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي ويحد من احتكار جهات سياسية معينة لمعمل السياسي وتقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة[1].

ثانيا: الأهداف الإدارية:

إن تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة و الدقة و الكفاءة في الاستجابة لمتطلبات و احتياجات السكان المحليين ،مما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق والأقاليم بالخدمات العامة لأنه بخلاف النمط المركزي في الإدارة فهو يتميز بخاصية الحساسية أي تأثره بأداء و انتقادات السكان المحليين. ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية للإدارة المحلية فيما يلي:

–النهوض بمستوى الخدمات و أدائها في المجتمعات المحلية.

–التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية و الحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.

إن تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة و الدقة و الكفاءة في الاستجابة لمتطلبات و احتياجات السكان المحليين م،ما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق والأقاليم بالخدمات العامة لأنه بخلاف النمط المركزي في الإدارة فهو يتميز بخاصية الحساسية أي تأثره بأداء و انتقادات السكان المحليين.

ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية للإدارة المحلية فيما يلي:

1– احمد بالجيلالي، **مرجع سبق ذكره** ، ص22.

-النهوض بمستوى الخدمات و أدائها في المجتمعات المحلية.

-التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية و الحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.

-إتاحة فرص تجريبية لنظم إدارية مختلفة على مستوى البحث ومدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة.

كما أنها تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية الملحة و التي غالبا ما تكون على جدول أولويات الجماعات المحلية، و القضاء على بيروقراطية الادارات المركزية الحكومية، وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية و استفادتها من تجارب بعضها البعض[1].

ثالثا :الأهداف الاجتماعية:

يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:

-تحقيق رغبات و احتياجات المواطنين المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم حيث إن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، إذ لابد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي و الاجتماعي لهم و ارتفاع مستوى الصحة و التعليم و الحد من تلوث البيئة، و الحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة.

-شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة و تنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة.

كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدته الشعبية، و هو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين و تلبية حاجاتهم، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن و احت ا رم رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين[2].

1- مهدية بن طيبة وسفيان خروبي ، **دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية– دراسة حالة بلدية العفرون**–، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، العدد الأول، المركز الجامعي اليزي، الجزائر، 2016 ،ص79.

2- احمد بالجيلالي، **مرجع سبق ذكره** ، ص22.

المطلب الثالث: مقومات الجماعات المحلية

يعتبر نظام الجماعات المحلية أسلوب إداري بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات العمل فهذا النظام يقوم على عدد من المقومات الأساسية، ويمكن إبراز أبعاد كل مقوم من هذه المقومات بالتفصيل.

1 –وحدات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية:

تعتمد بالدرجة الأولى على وجود وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية ضمن نظام جغرافي من إقليم الدولة، وهذه الوحدات تعتبر مستقلة عن أشخاص منشئها وممثليها وبروزها بهذا الشكل القانوني الموحد هو حل للإشكالات الناجمة عن قيامها بنشاطاتها و اعتبرت تلك النشاطات كأنها صادرة من الشخص الذي أعتبر أهلا للالتزام.

2–مجالس محلية منتخبة مستقلة عن السلطة المركزية:

من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل المجالس المنتخبة، فالاعترافات بالشخصية المعنوية للمجالس المحلية لا يعتبر كافيا، فلابد من وجود هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارة شؤونهم، نظرا لاستحالة قيام جميع أبناء الأقاليم أو البلاد القيام بهذه المهمة بأنفسهم، من المتعين أن يقوم بذلك من ينتخبونه نيابة عنهم، فالانتخاب المباشر لأعضاء المجالس المحلية يحقق قرب هذه المجالس من المواطن، فجوهر الحكم المحلي هو أن يعهد إلى أبناء الوحدة الإدارية بأن يشبعوا حاجاتهم المحلية بأنفسهم من خلال هيئة يتم انتخابها، هذا وقد انقسم الفقهاء في آرائهم إلى فريقين:

أ–الفريق الأول :

يدعم فكرة قيام المجالس المحلية على أساس الانتخاب بحجة تكريس معنى استقلال المجالس المحلية وتلاؤم نظام الانتخاب مع مبدأ الديمقراطية الذي يؤيد نظام الانتخاب.

ب–الفريق الثاني :

يرى أن مسألة الانتخاب في حالة تطبيق اللامركزية المحلية لا يعتبر شرطا لازما، ويمكن فعل ذلك عن طريق التعيين، ونحن نرى بأن هذا الرأي يخرق الهدف السياسي للإدارة المحلية بشكل عام، فهو يسلب الجانب

الاستقلالي وحرية اختيار المجتمعات المحلية ويبقيها في دائرة القاصر الغير قادر على إفراز قيادات محلية تمثله وتنوب عليه، كحالة أساسية يجب تعزيزها في نهج الإدارة المحلية، فالديمقراطية لا تتحقق إلا بالانتخاب [1] .

3 -تمويل محلي من موارد مالية محلية:

يكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي، حيث يمكنها من إيجاد موارد تمويل ذاتية يمنح لها ذمة مالية مستقلة، وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها، دون الرجوع إلى السلطة الوصية، فلا يقتصر دور الاستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري ، ويساهم أيضا في دعم مبادئ الإدارة المحلية[2] .

4 -توفر العنصر البشري:

يعمل العنصر البشري على إنجاح التنمية المحلية والتي تعتبر الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية، ومن جهة أخرى لقيام الإدارة المحلية يجب أن تتوفر لها الموارد البشرية المؤهلة فنيا وإداريا لأنه يقع على عاتقها وضع الخطط والبرامج وتنفيذها بالإضافة إلى مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية مند رسم الخطة إلى غاية تنفيذها وهو عمل إلزامي.

5 -المشاركة الشعبية:

تعتبر المشاركة الشعبية أحد المقومات الاساسية لقيام نظام الإدارة المحلية وبدون المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات بالمجالس المحلية وفي الأعمال الخاصة بالتنمية المحلية تبتعد وحدات الإدارة المحلية عن حقيقة ما يحس به المواطنون من مشكلات وحاجات، فالمشاركة الشعبية هي اشتراك المواطنين و أفراد وجماعات وأولويات المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات وتمويل المشروعات واتخاذ القرارات الملائمة وتنفيذ السياسات.

6 -التخطيط وضرورة التكامل بين أجهزة التخطيط:

تعتبر التنمية المحلية تلك العملية المخططة للتعبئة الشاملة والاستخدام الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة للنهوض بالمجتمعات المحلية في جميع المستويات.

1- محمد محمود الطعامنة و سمير محمد عبد الوهاب، **الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الأردن،2005، ص ص24،25.

2- عادل بوعمران و كمال دعاس ، **استقلالية الجماعات المحلية**، مجلة معارف، العدد 8 ، المركز الجامعي سي الحواس-بريكية-الجزائر ، جوان 2010 ، ص42.

في حالة التحدث عن التنمية المحلية كهدف أساسي للإدارة المحلية ولكي تحدث على الوجه المطلوب لابد أن تكون مخططة، أي أن التخطيط هو أحد المقومات الضرورية لأي نظام للإدارة المحلية.

فإن كان تحديد اتجاهات التنمية فيما يتعلق بالأهداف والأولويات العامة تبدأ من السلطة العليا والمجلس الشعبي بها فإن الأهداف التفصيلية والمنشأة القاعدية ينبغي أن تبدأ من الوحدات الأدنى ومجالسها الشعبية على أن يتم إقرارها من السلطات العليا والمجلس الشعبي بها ضمانا لواقعية التخطيط، ويلزم ذلك ربط التخطيط الإقليمي والمحلي بالتخطيط القومي بحيث تتضمن الخطة الوطنية الخطط الإقليمية والمحلية بما يحقق التكامل الاقتصادي والاجتماعي والعم ا رني وحماية البيئة وهذا يتطلب التنسيق بين أجهزة التخطيط على كافة المستويات[1] .

7-إشراف ورقابة السلطة المركزية:

تقوم على عدت أسس من أهمها أن السلطات المحلية تتفاوت في القوة المحلية تبعا لما يأتي منها من حصة الموارد المالية المقدرة لها، فرغم وجود استقلالية في التصرف في الذمة المالية، لكن تبقى السلطة المركزية المتمثلة في الدولة مسؤولة وساهرة على حماية المصلحة العامة للدولة وشعبها، ومن حقها أن تتأكد من صفة المجالس أنها تسير نحو اتجاه لا يتعارض مع المصلحة العامة [2] .

المبحث الثاني: ميزانية الجماعات المحلية

تتمثل الجماعات المحمية طبقا لأحكام المادة 15 من الدستور من البلدية والولاية والتي منحها التشريع بالاستقلالية المالية وذلك بأن خصها بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها ومواردها.

المطلب الأول : مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

لقد ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 من قانون البلدية لسنة 2016 "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وادارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار[3]" .

1- مهدية بن طيبة و سفيان خروبي، **مرجع سبق ذكره**، ص81.

2- أمال قصير، **آليات تحديث الإدارة المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتورا ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1 -الحاج لخضر، الجزائر، 2020، ص 22.

3- المادة 176 قانون 11-10، **مرجع سبق ذكره**، ص24 .

جاء هذا التعريف أنه أكد على أن الميزانية هي أداة تنفيذ برامج التجهيز والاستثمار للبلدية ومن ثم على الطابع التنموي لمهامها، وهو ذات التعريف الذي خص به ميزانية الولاية في قانون سنة2012.

نستخلص من هذين التعريفين التشريعيين من أن الميزانية المحلية سواء كانت متعمقة بالبلدية أو الولاية تتضمن الخصائص الثلاثة التي تميز الميزانيات العامة وهي[1]:

- الطابع التقديري
- الطابع الترخيص
- الطابع السنوي

ثانيا :الخصائص العامة للميزانية

تخضع الميزانية المحلية إلى المبادئ العامة التي تعالج الشكل، المحتوى وزمن الميزانية العامة، إلا أن هذه المبادئ تعرف خصائص لاصقة بطبيعة ميزانية الجماعة المحلية وهذا ما يدرك الجماعة من خلا ل دراسة النقاط التالية:

1-مبدأ سنوية الميزانية المحلية :

تعتبر الميزانية عملا توقعيا لمدة سنة، وذلك لأنها تتبع مبدأ سنوية الضريبة لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12شهرا، إذن توضع ميزانية الجماعة المحلية لسنة واحدة أي أن الإيرادات والنفقات تقدر فقط لمدة سنة وهي السنة المدنية، إلا أن عملية التنفيذ تمتد إلى ما فوق السنة المدنية(عمليات التصفية والأمر بصرف النفقات تمتد إلى 15 مارس من السنة اللاحقة أما عمليات التصفية وتغطية الصفقات ودفع النفقات فتنفيذها يمتد إلى 31 مارس)وهذا ما يعني مبدأ سنوية الميزانية المحمية، وهناك استثمارات تتجاوز السنة بحكم حجمها ومدة إنجازها، ولذلك يلجأ المنتخبون مبدئيا إلى القيام بإسقاط نظام مالي في إطار برمجة متعددة الأهداف المراد تحقيقيا[2].

2-مبدأ وحدة الميزانية المحلية :

1- يحي دنيدني ، **المالية العمومية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص123 .

2- بشير يلس شاوش ، **المالية العامة، مبادئ عامة وتطبيقيا في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر، ص 56.

إنها ثنائية، فهناك ما يعرف بالميزانية الابتدائية من جهة وما يعرف بالميزانية الإضافية من جهة أخرى، والسبب من وجود هذه الازدواجية هو امتداد فترة التنفيذ إلى ما فوق السنة مما أوجب وجود ميزانية تضبط الميزانية الابتدائية، فمبدأ الوحدة هنا قائم والحكمة في ذلك هي الرقابة الفورية المترتبة عن الميزانية الإضافية.

-الميزانية الابتدائية:

تتمثل مالية الجماعات المحمية أساسا في وثيقة الميزانية وهي بمثابة الأصل ويصوت عليها الأول، فهي تشبه قانون المالية للسنة بالنسبة للدولة، تقدر وترخص كل النفقات وكل إيرادات السنة ويجب أن يصوت عليها قبل 12/31/ من السنة التي تطبق فيها، تحتوي الميزانية الابتدائية على جدول فيه خلاصة يسمح بالتأكد بأن الأقسام متوازنة وجداول[1] .

-الميزانية الإضافية :

تتدخل هذه الميزانية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها وهي عبارة عن ميزانية تعديلية وميزانية تحديد فأثناء وضع الميزانية الابتدائية لا يمكن إدراج نتائج الميزانية السابقة أي لا يمكن معرفة ما كانت هذه الميزانية في عجز أو في فائض فإذا حققت عجز فإن الميزانية الإضافية هي التي تغطي هذا العجز واذا حققت فائض فهذا يستعمل في الميزانية الحالية أي الابتدائية، وترتبط هذين الميزانيتين لتشكلان ميزانية موحدة للبلدية[2] .

-الحساب الاداري:

هو حوصلة للميزازنيتين السابقتين(الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية)، ويعتبر الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية حيث يمثل الحساب الخاص بالنتائج المحققة خلال السنة المالية والذي من خلاله يمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المالية المنجزة طيلة السنة وهو يحتوي على التحديات والإنجازات وكذا الباقي للإنجاز سواء بالنسبة للنفقات أو الإيرادات وكذا الفائض المرحل،(فائض إيرادات أو نفقات)الذي يجب ترحيله إلى الميزانية الإضافية.

1-جمال لعمارة، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 ، ص8 .

2- سعاد طيبي ، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية** ، رسالة ماجستير في القانون ، معهد الحق وق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص11.

في حالة عدم كفاية التقديرات المرصدة في مادة من مواد النفقات، يمكن لرئاسة المجالس اللجوء إلى تحويل الاعتمادات المالية من مادة إلى مادة دون اللجوء إلى المجلس في حالة ما إذا كان هدا التحويل في نفس الباب، أو اللجوء إلى موافقة رئاسة المجلس في حالة ما إذا كان هذا التحويل من باب إلى باب آخر.

يتم إعداده قبل 27 مارس من السنة المالية الموالية، حيث يعمل على تسجيل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية، خاصة وأن الوثائق الأخرى (الميزانية الأولية والإضافية)ما هي إلا وثائق تنبؤيه في حين أن الحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف الجماعات المحلية[1] .

المطلب الثاني : وثائق ميزانية الجماعات المحلية

اولا : مضمون الميزانية

إن ميزانية الجماعة المحلية هي عبارة عن جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعة المحلية، تحتوي هذه الميزانية على قسمين، قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار، وكل قسم ينقسم إلى إيرادات ونفقات[2].

1:نفقات الجماعات المحلية

إن نفقات الجماعات المحلية مصنفة إلى نوعين من النفقات :نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار.

أ-نفقات التسيير[3]:

تحتوي هذه النفقات حسب قانون الولاية والبلدية على:

-نفقات أجور وتكاليف موظفي البلدية

-المساهمات المقررة في القوانين على أموال البلديات وايرداتها

-نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية

-نفقات صيانة الطرق البلدية

1- عمار مرزوقي، **تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني ، ديسمبر 2012 ، ص 100.

2- بشير يلس شاوش ، **مرجع سابق ذكره**، ص58 .

3- المادة 179 من قانون07- 12 المؤرخ 21 فبراير2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية ، العدد12، الصادر 29فبراير 2012، ص23.

-الحصص والأقسام المترتبة على البلديات

-نفقات تسيير المصالح البلدية

-فوائد الديون

-الاقتطاع لنفقات التجهيز

-الاقتطاع لنفقات الاستثمار

ب-نفقات التجهيز والاستثمار[1]:

تحتوي هذه النفقات على

-الأعباء الخاصة باستهلاك الدين

-نفقات التجهيز العمومي

-نفقات المساهمة برأسمال على سبيل الاستثمار

2 :إيرادات الجماعات المحلية

تصنف الإيرادات المحلية إلى صنفين

أ- **إيرادات التسيير** : تنص المادة 163 من قانون البلدية على أنه" تتكون إيرادات قسم التسيير من

-محاصيل الموارد الجبائية التي تؤذن بقبضها لصالح البلدية

-المساهمات ومبالغ التسيير التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية

-رسوم وحقوق وأجور الخدمات التي أنجزت وأذنت بها القوانين والتنظيمات المعمول بها

ب-إيرادات التجهيز

-الاقتطاع الحاصل من ايرادات التسيير

1- محمد عبدو بودربالة ، **الإصلاحات المالية والجباية المحلية**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 3، 2003 ، ص 107 إلى 120.

-محصول الامتيازات المتعلقة بالمصالح البلدية

-فائض المصالح العمومية المسيرة على شكل مؤسسة ذات طابع عمومي وتجاري

-محصول المساهمات برأسمال

-محصول القروض المأذون بها وتخصيصات الدولة وتخصيصات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية وصندوق المساعدات والمساهمات في التجهيزات و جميع الايرادات المؤقتة و العرضية.

ثانيا :تشكيل الميزانية

تشكل ميزانية الجماعات المحلية من وثيقتين على الخصوص :الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية

1-الميزانية الأولية

وهي الوثيقة الأصلية التي يمكن أن تكفي لوحدها، تقدر فيها جميع النفقات والايرادات المتعلقة بالدورة التي وضعت من أجلها وهي تحتوي على وثائق متعددة:

-الميزانية الأصلية ذاتها

-جدول تلخيص يسمح للتحقق من التوازن بين الأقسام الميزانية

-جدول إحصائية ملحقة

وتجدر الإشارة إلى أن الصفحة الأولى من الميزانية تعطي ملخصا عاما عن الوضعية الاقتصادية والسياسية المالية للجماعات المحلية، لابد أن يتم وضع هذه الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية الجديدة

2-الميزانية الإضافية

يتمثل دورها في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها وتعديلها بإجراء معادلة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج تنفيذ ميزانية السنة السابقة، تعتبر إذن الميزانية الإضافية تصحيحا وتتميما للميزانية الأولية.

وزيادة على الميزانية الإضافية يرخص للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي في حالة الضرورة وبصفة استثنائية التصويت على انفراد اعتمادات تسمى:

-الاعتمادات المفتوحة مسبقا وهي اعتمادات التي تفتح قبل التصويت على الميزانية الإضافية.

-الترخيصات الخاصة وهي اعتمادات التي تقرر وتفتح بعد التصويت على الميزانية الإضافية[1] .

اشترطت المادة 178 من قانون البلدية عند فتح هذين النوعين من الاعتمادات توفر إيرادات جديدة لمواجهة هذه النفقات ومهما تعددت خلال السنة الوثائق المالية المعدلة للميزانية المحلية، فإنه لا توجد بالنسبة لهذه الدورة سوى ميزانية واحدة تتشكل من :الميزانية الأولية الاعتمادات المفتوحة مسبقا إن اقتضى الحال، الميزانية الإضافية الترخيصات الخاصة إن اقتضى الحال.

المطلب الثالث : مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية

تختص أعلى سلطة على المستوى المحلي بتحضير الميزانية المحلية ويصوت عليها المجلس الشعبي المختص وتصادق عليها السلطة الوصية.

أولا :إعداد الميزانية المحلية

تحدد معدلات الرسوم العابدة للولايات والبلديات ، عند الإقتضاء، في كل سنة من قبل هذه الجماعات طبقا للقانون [2] ، يبلغ مدير الضرائب للولاية، كل سنة، للولاية و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية لتحضير ميزانيتهم، مبلغ التحصيل المنتظر بعنوان الضرائب و الرسوم التي توزعها المصالح التابعة له، حسب التخصيصات المنصوص عليها في المواد 197، 222 و 282 ، من هذا القانون والمادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال. تم ضبط التقديرات الواجب تقديرها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيلات. غير أنه، و في انتظار تخصيص اعتمادات الموازنة بعنوان سنة مالية معينة ، يرخص للبلديات للقيام خلال الفصل المدني الأول من كل سنة بدفع على المكشوف المصاريف ذات الطابع الإجباري. و تتم التقويمات المتعلقة بالكتابات ، خلال نفس السنة المالية ، وفقا لقواعد المحاسبة السارية المفعول. تحدد

1- المادة 177 من القانون 11- 10 المتضمن قانون البلدية، **مرجع سبق ذكره** ، ص24.

2- المادة 198 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب ، الجزائر ، 2023 .ص 82 .

قائمة النفقات و شروط التكفل بها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية و الوزير المكلف المالية[1].

ثانيا :التصويت على الميزانية المحلية

يصوت المجلس الشعبي البلدي ويصوت المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية ضمن شروط ومواعيد محددة قانونا.

الفرع الأول :الشروط المتعلقة بالتصويت

خلافا لما هو معمول به بالنسبة لميزانية الدولة، يجب التصويت على الميزانية المحلية بصفة إلزامية على أساس التوازن، لقد ورد النص على هذا المبدأ في المادة 178 من قانون البلدية" تحتوي ميزانية البلدية على قسمين؛ قسم التسيير، قسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا"،كما أكدت على نفس المبدأ المادة" 183 لا يمكن المصادقة على الميزانية إذ لم تكن متوازنة"...، وتخضع ميزانية الولاية لنفس المبدأ(المادة 161 من قانون الولاية)، والجديد بالملاحظة أن المشرع لم يكتف بالنص على مبدأ التوازن، بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما حدد الوسائل القانونية الكفيلة بضمان احترام هذا المبدأ في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي على الميزانية وهي غير متوازنة، تقوم السلطة الوحيدة المكلفة بالمصادقة عليها بإرجاعها خلال 15يوم من استلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي الذي يطرحها على المجلس للمداولة فيها من جديد وذلك في غضون عشرة أيام، واذا صوت عليها مجددا بدون توازن تتولى السلطة الوصية ضبطيا، ويطبق نفس الإجراء إذا لم ترد الميزانية المحالة للمداولة الثانية لهذه السلطة في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ إرجاعها من قبل السلطة [2] .

الفرع الثاني:مواعيد التصويت على الميزانية المحلية

تتشكل الميزانية المحلية من ميزانية أولية ميزانية إضافية ولقد حددت تواريخ التصويت على هذه الوثائق المالية في المادة 181 من قانون البلدية كالتالي:

1- المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب ، الجزائر ، 2023، ص82.

2- المادة 183 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، **مرجع سبق ذكره** ،ص 25.

بالنسبة للميزانية الأولية يجب التصويت عليها إلزاميا قبل 10/31 من السنة التي تسبق سنة تطبيقها ،بالنسبة للميزانية الإضافية يصوت عليها قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق عليها[1]، ويجرى التصويت على اعتمادات الميزانية باباً باباً ومادةً مادة، ويمكن للمجس الشعبي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب، غير أنو لا يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة ،أما عن ميزانية الولاية حيث يتم توزيع النفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية وبنود، فإن التصويت عليها يتم بابا(مادة 162 من قانون الولاية)، غير أنو يجوز للوالي أن ينقل الاعتمادات من بند إلى بند آخر داخل فصل واحد وفي حالة الاستعجال يمكن لو نقل الاعتمادات من فصل إلى فصل بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي [2] .

ثالثا :المصادقة على الميزانية المحلية

إذا كان المبدأ أن تنفيذ مداولات المجالس الشعبية المحلية بحكم القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها لدى السلطة الوصية[3] ، فإن المداولات المتعلقة باللميزانيات والحسابات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية وهكذا لا تكون الميزانية المحلية قائمة للتنفيذ إلا بعد المصادقة التي تهدف إلى تمتيع السلطة الوصية بصلاحية مراقبة مضمون هذه الميزانية وتطرح المصادقة مشكلتين على الأقل؛ الأولى تتعمق بتحديد السلطة الوصية الممارسة للمصادقة، والثانية تتعمق بمضمون المصادقة[4].

الفرع الأول:السلطات المختصة بالتصديق

بالنسبة للبلديات :الأصل أن الوالي هو الذي يمارس الوصاية على جميع البلديات الكائنة في حدود إقليم الولاية التي يشرف عليها، ونصت المادة 57 من قانون البلدية صراحة على أن لا تنفذ المداولات التي تتناول الميزانيات والحسابات إلا بعد أن يصادق عليها الوالي، غير أنو بإمكان هذا الأخير أن يفوض هذه الصلاحيات لرئيس الدائرة [5] ولذلك يجرى التصويت حسب الأشكال التالية:

-رئيس الدائرة بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانيا عن 50 ألف ساكن

1- المادة 181 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، مرجع سبق ذكره، ص24.

2- المادة 170 من قانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، مرجع سبق ذكره، ص 24.

3- المادة 56 من القانون 11- 10 المتضمن قانون البلدية، **مرجع سبق ذكره**، ص12.

4- المادة 57 من قانون 11-10المتضمن قانون البلدية ، **مرجع سبق ذكره**، ص12.

5- المادة 102من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، **مرجع سبق ذكره**، ص17.

–الوالي بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانيا 50 ألف ساكن واضافة إلى ذلك فإن البلديات التي يقدر عدد سكانيا ب 30 ألف ساكن أكثر لا يتم المصادقة على ميزانيتها إلا بعد عرضيا على لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلي عن وزارتي المالية والداخلية.

بالنسبة لميزانية الولاية :يصادق عليها الوزير المكلف بالداخلية.

الفرع الثاني :مضمون المصادقة

تشكل المصادقة على الميزانية إجراء إلزاميا يسمح لمسلطة الوصية ممارسة رقابتها على مضمون الميزانية، ومن ثم مراقبة نشاط الجماعات المحلية ككل لأن الميزانية هي الأداة التي تجسد بواسطتها هذا النشاط، تتمثل مهمة السلطة الوصية في التأكد من مدى احترام الجماعة المحلية عند وضعيا للميزانية للأحكام التشريعية الخاضعة ليا، ولتحقيق ذلك مكن المشرع السلطة الوصية من أداة قانونية فعالة تتمثل في سلطة الحمول التي ورد النص عليها كمبدأ عام في المادة 101 من قانون البلدية" عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة لو بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن الوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا لهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الأجل المحددة بموجب إعذار."

وفي المجال المالي على الخصوص يمكن السلطة الوصية أن تمارس الحمول في ثلاثة حالات:

–حالة التصويت على ميزانية غير متوازنة :إذا خرق المجلس الشعبي مبدأ التوازن المالي وتمسك بميزانية غير متوازنة بعد إرجاعها إليه لتصحيحها تحل السلطة الوصية محملة وتقوم بضبطها وارجاع التوازن إليها طبقا لأحكام المادة 183 من قانون البلدية، وتجدر الإشارة من أن قانون الولاية لم يعط هذه الصلاحية للوزير المكلف بالداخلية في مواجهة المجلس الشعبي الولائي خلاف الأمر بالنسبة لحالة عدم قيد نفقات إجبارية.

– في حالة عدم قيد النفقات الإجبارية :نصت المادة 183 من قانون البلدية من أنو" لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تنص على النفقات الإجبارية"، ففي حالة مخالفة هذا الحكم تضبط الميزانية تلقائيا من طرف الوالي خلال 8 أيام التي تلي تاريخ الأعذار المذكور اعلاه ، تضبط تلقائيا من طرف الوالي[1].

–حالة عدم ضمان امتصاص عدم التوازن الحاصل أثناء التنفيذ إذا ما تبين أثناء تنفيذ الميزانية وجود عجز، يجب على المجلس الشعبي المختص اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن

1– المادة 183 من قانون البلدية، **مرجع سبق ذكره**، ص25.

الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية، واذا لم يتخذ المجلس الشعبي هذه التدابير، يتولى اتخاذها الوالي بالنسبة للبلدية والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية بالنسبة للولاية الذين يمكنهم الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية [1] .

الفرع الثالث :حالة عدم ضبط الميزانية

إذا لم تضبط نهائيا ميزانية البلدية أو الولاية قبل بدأ السنة المالية الجديدة، لأي سبب من الأسباب يستمر في إنجاز المداخيل والنفقات العادية المقيدة في آخر سنة مالية لحين المصادقة على الميزانية الجديدة، غير أنه لا يجوز التعهد بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من اثنتي عشر عن كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة [2] .

سد التشريع الجديد للجماعات المحلية ثغرة كانت موجودة في النصوص السابقة عالج بموجبه حالة عدم التصويت على الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي، إن تشكيل المجالس الشعبية الحالية من أحزاب سياسية متعددة قد تكون متناقضة من حيث برامجها أو أهدافها قد يعطل عمية التصويت على الميزانية فإذا حدث اختلال من هذا النوع داخل المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حال دون التصويت على الميزانية يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي(بالنسبة لميزانية البلدية)أو الولائي(بالنسبة لميزانية الولاية)في دورة غير عادية للمصادقة عليها شريطة أن تنعقد هذه الدورة بعد انقضاء الفترة القانونية المصادقة على الميزانية ، يضبط الوالي نهائها ميزانية البلدية(المادة 186 من قانون البلدية)، أما إذا تعمق الأمر بميزانية الولاية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير اللازمة(168 من قانون الولاية).

المبحث الثالث : تمويل الجماعات المحلية

تمتلك الجماعات المحلية عدة مصادر للتمويل ذاتية أو داخلية وموارد خارجية، ووفقا للقانون الجزائري أكدت المادة 151 من قانون البلدية والولاية 10 – 11 على أن" البلدية والولاية مسؤولتان على تسيير وسائلهما المالية الخاصة والتي تتألف من التخصيصات، و مداخيل الضرائب والرسوم، ومداخيل ممتلكاتها والإعانات والقروض."

المطلب الاول : مصادر التمويل الداخلية

1– المادة 184 من قانون البلدية ،**مرجع سبق ذكره** ، ص25.

2– المادة 185 من قانون البلدية ، **مرجع سبق ذكره** ، ص25،

تشير الموارد المالية الداخلية او الذاتية للجماعات المحلية اساسا إلى المقدرة الذاتية للجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية وتأتي الموارد الداخلية في عدة مصادر ويمكن تقسيمها إلى موارد جبائية و موارد غير جبائية.

اولا :الموارد المالية غير الجبائية

تتمثل الموارد المالية غير الجبائية أساسا في ناتج توظيف الجماعات المحلية لإمكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية وتتمثل هذه الموارد في ما يلي:

1-التمويل الذاتي

"يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله إلى قسم التجهيز والاستثمار[1] ."

ويهدف هذا الاجراء الى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات و الولايات حتى تتمكن من تحقيق حد ادنى من الاستثمار، لفائدة ذمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10الى 20 بالمائة وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة في ما يلي:

-مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

-الضرائب غير المباشرة بالنسبة للبلديات .

- الضرائب المباشرة بالنسبة للولايات .

وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشأة الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شانها تحسين الإطار المعيشي، والحفاظ على التوازن المالي لميزانية الجماعات المحلية[2] .

2-إيرادات ونواتج الأملاك

1- المادة 179 من قانون البلدية ، **مرجع سبق ذكره**، ص24 .

2- نورالدين يوسفي ،**الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجستير جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص 70.

هي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها، باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في:

بيع المحاصيل الزراعية ، حقوق الاجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف حقوق وعوائد منح الامتيازات ، رخص البناء ، استعمال المساحات العامة...وغيرها

3- إيرادات الاستغلال المالي:

تتمثل نواتج الاستغلال المالي في كل الموارد الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، تتميز هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات مما يلي:

عوائد على الرسوم الجنائزية، نواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم، ورسوم عمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة، حقوق الكيل والوزن والقياس، إضافة إلى حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية والصناعية والتجارية، والفوائد على القروض ونواتج المصالح التجارية والصناعية.

ثانيا :الموارد المالية الجبائية

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تتحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة، تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائية ذات اهمية في ميزانيتها، إذ تمثل الموارد الجبائية حوالي 90 بالمائة من ميزانية البلديات وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتمثل هذه الضرائب والرسوم أساسا في الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري ورسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح، الضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات وفي ما يلي تفصيل لهذه الموارد الجبائية استنادا لإصلاحات القوانين الجبائية المحدثة[1] .

المطلب الثاني : مصادر التمويل الخارجية

إضافة إلى الاعتماد على الموارد المالية الداخلية للجماعات المحلية يمكنها أيضا الاعتماد على الموارد الخارجية، كعملية مرحلية أحيانا أو كمرحلة استثنائية أحيانا أخرى، تلجأ إليها الجماعات المحلية عند الضرورة

1- نورالدين يوسفي ، **مرجع سبق ذكره** ،ص71.

إذا لم تكفي مداخيل الموارد الداخلية لتغطية نفقات التجهيز والتسيير في الميزانية المحلية وفي بعض الأحيان، قد يكون هذا الاعتماد مقصود من طرف الحكومة المركزية كما يحدث في إعانات الحكومة المركزية، وذلك لإخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية، بالقدر الذي يحقق أدنى من مستويات التنمية المحلية، وتتمثل الموارد المالية الخارجية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر فيما يلي:

أولا–الإعانات الحكومية

هي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية، ونفقات المجالس المحلية، لمساعدتها في الاضطلاع على بعض اختصاصاتها القانونية.

هذه الإعانات الحكومية هدفها تكملة الموارد المالية للجماعات المحلية، وتقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن والملائمة بين حاجات المجتمع المحلي ومستوى السلع والخدمات المقدمة.

والإعانات الحكومية تنقسم إلى إعانات تمنحها الدولة والمتمثلة أساسا في المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية غير الممركزة.

ثانيا–القروض

بالرغم من وجود الإعانات الحكومية إلا أنها تبق محدودة، كونها محصورة في تأمين المرافق العامة ومنه يأتي دور القروض لتمويل مشاريع الجماعات المحلية، فلقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء للقرض البنكي قصد الوصول إلى التمويل، وذلك بموجب القانون .

والواقع أن الدولة قد أنشأت بنوكا عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية، وأول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط **CNEP** ، ثم تم إنشاء بنك التنمية المحلية **BDL** والمتخصص في منح القروض لصالح الجماعات المحلية والهيئات العامة المحلية، وعندما يتم منح القروض للبلديات فانه يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة فيما يلي:

–مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح من واحد

إلى خمسين بالمائة من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء.

–إعانات الدولة عن طريق المساعدات.

-الاقتطاعات من ميزانية التسيير.

وعموما يكون القرض المتحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الجاري، مما يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من اجل تسديد الديون.

رغم تنوع التمويل وتعدد مصادره سواء على مستوى التمويل الداخلي أو على مستوى التمويل الخارجي للجماعات المحلية، إلا أن الواقع يثبت الوضع المالي المتدهور الذي تعاني منه العديد من بلديات الوطن هذا الواقع جعل المشرع الجزائري أن ينشأ أسلوب تمويل جديد سمي بالصندوق المشترك للجماعات المحلية[1].

ثالثا :صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية

تعريفه : هو مؤسسةٌ مالية عمومية ذات طابعٍ إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أُنشئت لخدمة الجماعات المحلية، وهي تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

أنشأ الصندوق بموجب المرسوم رقم 86/266 المؤرَّخ في 4 نوفمبر 1986 ، وقد جعلت التعليمة الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 20 جانفي 1988 مهامه لامركزية في مجال التجهيز والاستثمار، وذلك بمنح تخصيصات إجمالية للولاة الذين يقومون بتوزيعها.

تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وتسييره :

يُدير الصندوق مجلسٌ للتوجيه، ي أ رسه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويضم 14 عضواً: 50 منتخبون و 50%مُعيَّنون.

يقرّر مجلس التوجيه البرامج السنوية للصندوق، والميزانية، والحسابات، والحصائل، وكل القضايا المتعلقة بتسيير الصندوق، ويكلَّف مدير الصندوق بضمان تسيير هذه المؤسسة التي تتميَّز بإيرادات ونفقات ضخمة .تتكوَّن موارد الصندوق المشترك من حصص الضرائب والرسوم، بالإضافة إلى مساهمة جميع البلديات في صندوق الضمان للضرائب المحلية بنسبة % 2 من الإيرادات الجبائية المحلية لكل بلدية، وتوزع موارد هذا الصندوق إلى :إعانات التسيير، واعانات التجهيز والاستثمار[2].

1- نورالدين يوسفي ، **مرجع سبق ذكره** ،ص ص71،72.

2- المرسوم رقم 266 / 86 بتاريخ 04 نوفمبر 1986 **المتضمن تحويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية** إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ووضعها تحت وزارة الداخلية.

1-إعانات التسيير :

يمنح الصندوق المشترك للجماعات المحلية إعانات هي:

أ-**تخصيص منح معادلة التوزيع** :تحسب قيمتها وتُخصَّص لبلدياتٍ معينة (معدل ثرائها أقل من معدل الثراء الوطني)كالتالي :

-يحسب معدل ثراء كل بلدية، وذلك بقسمة مجموع إيرادات البلدية على مجموع سكان نفس البلدية .

-يحسب معدل الثراء الوطني، وذلك بقسمة مجموع إيرادات جميع البلديات(الوطن)على مجموع سكان جميع البلديات(سكان الوطن .)هذا المتوسط يسمَّى مؤشِّر التوازن الوسطي.

لكل بلدية مؤشّر ثرائها أعلى من مؤشِّر التوازن الوسطي لا تقدَّم لها منحة معادلة التوزيع، وكل بلدية مؤشِّر ثرائها أقل من مؤشّر التوازن الوسطي تتحصَّل على مساعدةٍ مالية تسمَّى منحة معادلة التوزيع، وتُحسب بالفرق بين المؤشِّر الوطني ومؤشِّر البلدية مضروباً في عدد سكان البلدية.

هذه المنحة هدفها التقليل من الفوارق بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة؛ بقصد إيجاد نوعٍ من التوازن في التنمية المحلية(التوازن الجهوي)، والتساوي نوعاً ما في إشباع الحاجات والخدمات المقدَّمة للأفراد في الأجزاء المختلفة من الوطن.

ب- **الإعانة الاستثنائية للتوازن** :بالإضافة إلى إيرادات البلدية الأخرى، واذا لم تكف معها منح معادلة التوزيع بتغطية العجز المسجَّل في قسم التسيير للموازنة، يقوم الصندوق بتقديم منحةٍ أخرى استثنائية (للتوازن)بقصد سد العجز المسجَّل في قسم التسيير، هذه المنحة تخصَّص للجماعات المحلية التي تواجه وضعاً مالياً صعبا للغاية؛ وبالتالي لا تسمح مواردها الإجمالية من تغطية النفقات الإجبارية، كالأجور وأعبائها المختلفة، ومصاريف البريد والمواصلات، ومصاريف الكهرباء والغاز والماء، ... الخ.

ج-**إعانات خاصة** :في إطار مواجهة الكوارث، يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمنح إعاناتٍ خاصة استثنائية للجماعات المحلية التي تواجه كوارث أو أحداث طارئة، وذلك في إطار الإسعافات الأولية، في انتظار أن تقوم الدولة بوضع جهازٍ لمساعدة واسعاف الجماعة المحلية التي تتعرَّض لكوارث طبيعية أو أحداثٍ طارئة.

د-تعويضات نقص القيمة في الإيرادات الجبائية :تعتمد صناديق الضمان من أجل القيام بهذا الدور على المساهمات 2 % التي تمنحها كل من البلدية والولاية لهذا الصندوق سنوياً، بالإضافة إلى حاصل الجداول الإضافية التي تعود إلى البلديات أو الولايات الصادرة بعنوان السنوات السابقة، ضف إلى ذلك مبلغ الفائض من قيمة تقديرات الضرائب التي تبلغها إدارة الضرائب إلى البلديات والولايات.

2-إعانات التجهيز والاستثمار :

تُمنح هذه المساعدة للتمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع التجهيز الأساسية الخاصة بإنجاز الهياكل القاعدية والتي لها علاقة باحتياجات المواطنين، لا سيَّما في ميدان التزويد بالمياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي....وكل ما يتعلق بحاجيات المواطن الأساسية توزَّع الإعانات بالدرجة الأولى على البلديات المحرومة، ويتمُّ التمويل على أساس ملفاتٍ تقوم بإعدادها البلديات، ويقرِّرها مجلس التوجيه للصندوق المشترك للجماعات المحلية في حدود الوسائل المالية المتاحة .وعمومًا توزَّع الإعانات بنسبة % 20 للولايات % 80 على البلديات.

كما يضبط الصندوق المشترك للجماعات المحلية مشروع توزيع الموا رد المخصَّصة للتجهيز في شكل تخصيصٍ إجمالي، مع مراعاة عدد السكان، والموارد الإجمالية، وعدد البلديات في كل ولاية، والمنطقة الجغرافية، بعد مصادقة مجلس التوجيه، يحرَّر إذنٌ بصرف الاعتماد لفائدة الولايات التي تتكفَّل بتوزيعها على البلديات[1] .

1- عجلان العياشي، **الجباية والتنمية المحلية** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد40 ،20.

خلاصة الفصل :

تلعب الجماعات المحلية دورا أساسيا وهذا يعود لما تتمتع به من خصائص التي تساعدها في النهوض بقطاعاتها وتحقيق التنمية على مستوى أقاليمها كون أنيا عبارة عن بيئة مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتمتع بالشخصية المعنوية واستقلاليا المالي، كما استعرضنا في هذا الفصل مختلف الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة والصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بوجه عام، والضرائب والرسوم المحققة لفائدة ميزانية البلدية بوجه خاص، باعتبارها من أهم الموارد المالية التي يمكن أن تحصل منها الجماعات المحلية على الجانب الأكبر من احتياجاتها المالية.

الفصل الثاني

الموارد الجبائية المحلية في الجزائر

تمهيد

- **المبحث الأول : مفهوم الجباية المحلية.**
- **المبحث الثاني : مكونات الجباية المحلية المساهمة في الجماعات المحلية.**
- **المبحث الثالث : سبل إصلاح الجباية المحلية**

الخلاصة

تمهيد:

تحظى الجباية بصفة عامة والمحلية منها بصفة خاصة بأهمية بالغة في جميع السياسات المالية لكونها من أقدم مصادر الإيرادات العامة للدولة والجماعات الإقليمية من جهة، ولضخامة مردوديتها من جهة أخرى، و هي تمثل المحرك القاعدي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها على المستويين الإقليمي والقومي، لذلك حظيت و لا زالت تحظى باهتمام العديد من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة على حد سواء وكذا اهتمام المتخصصين والباحثين في مجال السياسات المالية.

وفي هذا الفصل سوف نتعرف على ماهية الجباية المحلية وأهم مكوناتها حيث أن هذا الفصل يتكون من مبحثين :

المبحث الأول : ماهية الجباية المحلية.

المبحث الثاني :مكونات الجباية المحلية المساهمة في تمويل الجماعات المحلية.

المبحث الثالث: سبل اصلاح الجباية المحلية

المبحث الأول :ماهية الجباية المحلية

تعتبر الموارد الجبائية من أهم الموارد للدولة والتي تعتمد عليها في بناء خطتها التنموية و التسييرية و من خلال هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الجباية المحلية وفي المطلب الثاني إلى مبادئها أما المطلب الثالث فسنتطرق إلى الأهداف الأساسية التي تقوم عليها.

المطلب الأول :مفهوم الجباية المحلية :

قبل التطرق إلى مفهوم الجباية المحلية سنقوم بتعريف الجباية بصفة عامة :

أولا :تعريف الجباية

تعتبر الجباية بصفة عامة المورد الرئيسي بالنسبة لأي دولة حيث يمكن تعريفها على أنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة إجباريا من ثروة الأشخاص دون مقابل وذلك بغرض تحقيق نفع عام ،وللجباية العديد من التعاريف نذكر منها :

حيث عرفها البعض على أنها "ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان الإيرادات وتغطية النفقات الخاصة بالدولة بصفة مستمرة[1]"

وعرف قاموس LAROUSS الجباية أنها كنظام لتحصيل الضرائب والرسوم، أي هي مجموعة القوانين التي ينص عليها والوسائل التي تصل إليها.

ويقصد بالجباية أيضا بأنها " مجموعة من القواعد القانونية والإدارية التي تنظم مختلف الضرائب والرسوم التي تحصل لصالح الدولة والجماعات المحلية[2]".

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف الجباية على أنها مختلف الضرائب التي تحصلها الدولة من الأشخاص، سواء كانوا الطبيعيين أو المعنويين، لتمويل ميزانية الدولة والجباية العادية كغيرها من الإيرادات العامة الأخرى لها مميزات تجعلها أكثر قابلية لتمويل الميزانية العامة، سواء بالنسبة للأفراد باعتبار أنهم سوف يستفيدون منها من خلال المنشآت العامة أو بالنسبة للدولة باعتبارها تمثل المورد الأكثر استقرار وسيادة.

ثانيا :تعريف الجباية المحلية

1–حميد بوزيدة ، **جباية المؤسسات**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 15.

2 –رضا خلاصي، **شذرات النظرية الجبائية** ، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 243.

"تعتبر الجباية المحلية نوع من أنواع الجباية العادية حيث تعتبر أنها مختلف الضرائب و الرسوم التي تمول خزينة الجماعات المحلية(الولاية، البلدية) وتشكل النسبة الأكبر من إجمالي إيرادات الخزينة المحلية [1]".

وتعرف أيضا بأنها "الأموال التي تحصلها المجالس المحلية من الرعايا المحليين و المقيمين في نطاقها لتحقيق منفعة عامة وتصب في أهداف التنمية المحلية[2]".

والمقصود بالجباية المحلية" أن تكون الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) نظام جبائي مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة ،تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة ما بينها[3]".

ويقصد بالجباية المحلية أنها "كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من الضرائب والرسوم لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن، وكذا تعظيم استقلالية الجماعات المحلية عن الدولة في تحقيق التنمية المحلية المنشودة[4]".

من هذه التعاريف يمكن تعريف الجباية المحلية بأنها مجموعة الإيرادات الجبائية التي خصصتها الدولة لصالح الجماعات المحلية.

ثالثا :خصائص الجباية المحلية

من خلال التمعن في تعاريف الجباية يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص تخص كل نوع، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

أولا_ تأدية نقدية:

"كانت الضريبة في النظم الاقتصادية القديمة تفرض وتحصل في صورة عينية ،وهذا تماشيا مع طبيعة الاقتصاديات والمبادلات العينية وعدم انتشار النقود عكس ما هو عليه الآن حيث أصبحت النقود وسيلة وأداة التعامل الأساسية الأكثر شيوعا وسيطرة مما استوجب بطبيعة الحال أن تدفع الضرائب في شكل نقدي باعتبار أن كافة المعاملات سواء في القطاع العام أو الخاص تتم بصورة نقدية[5]".

ثانيا_ الطابع الإجباري :

1- صالح بزة، **إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة برج بوعريريج، العدد 34، 1أفريل 2018، ص375 .

2-عبد الحميد عبد المطلب، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ،ص 72 .

3- نعيمة زيرمي وسنوسي بن عمر، **الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، عدد5، ص 212 .

4- فؤاد صديقي، **دور الجباية المحلية في تنمية موارد الجماعات المحلية**، المجلة التعليمية والاجتماعية اليومية،العدد6، ص 638 .

5- زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1994، ص 66 .

"بمعنى أن هذا الإجبار قانوني وليس معنوي يستمد مصدره من القانون وليس إدارة الأفراد أو الدولة وبناء عليه يكون الفرد مجبرا على دفع الضريبة دون أخذ رغبته أو استعداده في عكس الرسوم التي تكون اختيارية ويكون للدولة في حالة الامتناع عن أدائها حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الضريبة [1]"

ثالثا_ بدون مقابل :

"لا تدفع الضريبة مقابل تقديم خدمة أو الحصول على منفعة، حيث في هذه النقطة يبين فيها الاختلاف بينها وبين الرسوم إذ أن الاصل في دفعها هو تغطية تكاليف عامة غير قابلة للتجزئة، حيث يستفيد منها الفرد بصفة منخرط في جماعة أو داخل مجتمع[2]".

رابعا_ الصفة النهائية :

"عندما تدفع الضريبة من المكلف الحقيقي لدفعها لا يمكن لهذا الأخير استرداد المال المدفوع بأي شكل من الأشكال ،والمنصبة على دخل الأفراد أو المبيعات أو دخل الأعمال والخدمات التي تدفع بشكل نهائي، أين الدولة لا تلتزم بردها أو تعويضها إلا أن الفرد ينتفع بها من الخدمات التي تقدمها الدولة من تسيير للمرافق العامة وخلاصتها أن الضريبة لا تدفع مقابل منفعة خاصة [3]".

خامسا_ تغطية الأعباء وتحقيق منفعة و إمكانية تحقيق أهداف الدول:

"يعتبر الهدف الرئيسي من الضريبة هو تغطية النفقات العامة [4]، والتي تعتبر من أهم الإيرادات العامة على الإطلاق، وعلى هذا الأساس يمكن للدولة تحقيق أهداف وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بما فيها العدالة الاجتماعية، وعدالة توزيع الدخل القومي وتقليل التفاوت في المداخيل بين فئات المجتمع[5]".

المطلب الثاني : مبادئ الجباية المحلية

هي مجموعة القواعد والاسس التي يتعين على المشرع اتباعها ومراعاتها عند وضع أسس الجباية المحلية، حيث تحقق مصلحة المكلف بالضريبة ومصلحة الخزينة العامة في نفس الوقت، وتتمثل فيما :

أولا_ مبدأ المساواة والعدالة :

1- زينب حسين عوض الله ، **مرجع سبق ذكره**، ص 66 .

2-عبد القادر لمير، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية**، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم -الاقتصادية، جامعة وهران،2014 ، ص120 .

3- حميد قاسمي، **دور الجباية في تنمية القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية قسم الحقوق جامعة زيان عاشور، الجلفة،2016-2017 ،ص07 .

4-خالد شحادة الخطيب وشامية أحمد زهير، **أسس المالية العامة**، دار وائل للطباعة والنشر و التوزيع، عمان،2001، ص55.

5- سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2006 ،ص 120 .

"يقوم هذا المبدأ من خلال قيام الدولة بمراعاة المقدرة التكليفية للمكلفين بالضريبة وذلك تحقيقا للعدالة في توزيع الأعباء العامة على أفراد المجتمع حتى تتمكن من القيام بواجباتها على أكمل وجه ، و لا يجوز اخضاع كل أفراد المجتمع إلى أعباء الضريبة بنسبة واحدة ولكن كل واحد حسب قدرته التكليفية، كما تساهم الجماعات المحلية في فرض الجباية على الأشخاص الذين يتهربون من دفع الضرائب، والعدالة حسب آدم سميث هي أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية ، أي أن تكون مساهمتهم مع دخولهم وإن إشكالية العدالة في فرض الضرائب من أكثر الإشكالات المطروحة في الدراسات القانونية والاقتصادية، لكون فكرة العدالة لا تتوقف عند الفرض فقط، وإنما تتعدى ذلك إلى جانب التنفيذ والتحصيل وهذا لا يكون إلا من خلال وجود إدارات ضريبية كفاءة[1]".

ثانيا_مبدأ اليقين:

"وهو أن تكون الجباية المحلية محددة وواضحة، وبالنسبة لأحكامها وإجراءاتها تكون معلومة بصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها، بما فيها المسائل الخاضعة للتنظيم الفني للضريبة[2]".

والعمل مع مبدأ اليقين واستقرار القوانين الضريبية وثباتها بحيث أن لا تكون عرضة للتغيير السريع، وهو ما نلاحظه جليا من خلال القوانين المالية في الجزائر، أنه كلما صدر قانون مالية جديد إلا وأدخل تعديلات على الأحكام الضريبية تتعلق بمنح كفاءات وتخفيضات وتغير في معدلات حساب الضريبة.

ثالثا_ مبدأ الملاءمة في التحصيل :

يتخذ هذا النوع من الجباية مناسبة إحكام الضريبة مع أحوال المكلف بالضريبة، حيث يتم دفع الضريبة بعد حصول المكلف على الذي يعتبر وعاؤها وطريقة تحصيلها من المنبع.

"وتقتضي هذه القاعدة أن يكون لدفع الضريبة أو الجباية، ميعاد دفع مناسبا للقدرة المالية للمكلف، والتحقيق قدر المستطاع من وقع ثقلها وهذا يعني أن جباية الضريبة وتحصيلها يكون في وقت لاحق، وهذا المبدأ يقتضي بموجبه تنظيم مواعيد الضريبة وهذا ما ذهبت إليه أحكام الشريعة الإسلامية أثناء فرضها مثلا العشور[3]".

رابعا_ مبدأ الاقتصاد في الجباية :

1- محمد عباس محرزي ،**اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003 ،ص188.

2- منصور بن أعماره، **الضرائب على الدخل الإجمالي حسب تعديلات قانون المالية 2010**، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2010، ص27.

3- **مرجع سبق ذكره** ، ص27.

ويعني ذلك أن تكون نفقات الجباية المحلية ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان وإلا أصبح فرضها عديم الأهمية، وذلك عن طريق الاقتصاد في النفقات الجبائية، يكون من مصلحة الطرفين ،الدولة والمكلف.

فالدولة تحصل على قدر من الحصيلة، في الوقت نفسه تقتطع من أموال الأفراد أقل قدر ممكن.

ويقتضي هذا المبدأ أن تكون نفقات الدولة لتحصيل الضرائب ضئيلة ومتدنية إلى أقصى حد ممكن إذ لا خير في ضريبة تكلف جزاء كبيرا من حصيلتها.

"ويعني ذلك ألا تكون تكاليف الجباية أكبر من مقدار الضريبة، حتى لا تفقد خاصيتها وهدفها المالي[1]".

المطلب الثالث : أهداف الجباية المحلية

أولا_ الهدف المالي :

"تهدف الضريبة أساسا إلى توفير الأموال اللازمة لتغطية الأعباء العامة، فالدور التقليدي الذي أسند للضريبة هو دور تمويلي بحت وضلت كذلك إلى غاية الحربين العالميتين والأزمات الاقتصادية التي تلتها حيث نفى الاتجاه الجديد الحياد المطلق للضريبة وأقر لها بوظيفتها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، وبالفعل لقد أدى تطور وظائف الدولة وتقدم نظريات المالية العامة إلى اتساع مجال الضريبة وتنوع أساليبها وتعدد استخداماتها لتحقق إلى جانب وظيفتها التمويلية أهدافا أخرى اقتصادية واجتماعية وسياسية[2]".

ثانيا_ الأهداف الاقتصادية :

"اعتبرت الضريبة دوما ركيزة فعالة للضبط الاقتصادي " régulation économique"، للتوازن الاقتصادي الكلي ويترجم هذا الضبط بالمحافظة على مد من الموارد القابل للتغيير حسب حاجيات الخزينة العامة، فمن خلال الميكانيزميات الضريبية المختلفة تهدف الدولة إلى المحافظة على التنمية الاقتصادية، ضمان التشغيل وتوفير مناصب شغل جديدة بخلق توازن بين العرض والطلب، الوقاية من التضخم ، إنشاء توازن في سياسة القروض، خلق توازن بين الإنتاج من جهة والحاجيات الاستهلاكية من جهة أخرى، تدعيم للأسعار...إلخ[3]".

ثالثا_ الأهداف الاجتماعية :

1- محمد عجيلة و مصطفى بن نوي، **الجباية المحلية بين المركزية واللامركزية و دورها في تمويل التمية المحلية**، جامعة غرداية، مجلة دراسات جبائية، العدد1، ديسمبر 2012، ص104.

2- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2008، ص 31.

3- نبيل قطاف، **دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات_ دراسة ميدانية لبلدية بسكرة**، مذكرة مقدمة لنيل الماجيستر تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2007-2008، ص13.

"لا تفرض الضريبة إلا بغرض تحقيق منفعة عامة، وتختلف المنفعة العامة باختلاف الظروف الاقتصادية و الاجتماعية لكل بلد، فالدولة لا تفرض الضريبة مقابل نفع خاص لدافعها، وقد اختلف الباحثون حول المنفعة العامة فمنهم من يرى أن المنفعة العامة هي تمويل خدمات ذات طابع اجتماعي مثل الصحة والأمن والتعليم ومنهم من يرى بأن المنفعة العامة هي تخصيص موارد لتغطية أدوار الدولة المحدودة وتوجيه النشاط الاقتصادي للصالح العام ، ويتمثل الهدف الاجتماعي أساسا في إعادة توزيع الدخل الوطني وذلك لتحقيق العدالة الاجتماعية والتقليل من الفوارق الاجتماعية عن طريق فرض ضرائب متناسبة مع المداخيل والثروات ،وأخذ بعين الاعتبار ذوي المداخيل الضعيفة، وإعفاء السلع الضرورية وتعد الضريبة وسيلة لمحاربة بعض الاستهلاكات الضارة كالسجائر والكحول[1]".

رابعا _ الأهداف السياسية :

"غالبا ما تسخر الضرائب لتحقيق الأغراض السياسية للبلاد وهذا ما يعطيها صيغة واضحة من نظام سياسي إلى آخر، كما لا نهمل آثارها الواضحة في العلاقات الدولية من خلال التشريعات الجمركية و والتشريع الجبائي في مجال الاستثمار فإذا كانت الدولة اشتراكية فهي تهدف إلى التقليل من الفوارق بين المداخيل ،كما أن فرض رسوم جمركية عالمية على منتوجات الدول الأخرى يؤثر على العلاقات الدولية[2]".

المبحث الثاني : مكونات الجباية المحلية المساهمة في تمويل الجماعات المحلية

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى مكونات الجباية المحلية التي تمول الجماعات المحلية منها المحصلة لفائدة الجماعات المحلية، ومنها المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية معا، وبالإضافة إلى المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

المطلب الأول : الجباية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

يعتبر الرسم العقاري ورسم التطهير من الجبايات المحصلة لفائدة البلديات دون سواها والتي سنعرضها في الآتي:

أولا_ الرسم العقاري Taxe Foncière(TF):

يعتبر الرسم العقاري واحد من الضرائب القديمة جدا للنظام الضريبي المحلي، وينقسم فرعيا إلى

1- محمد لعلاوي، **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحصيل الضرائب في الجزائر**، اطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2015، ص9.

2- سوزي عدلي ناشد، **اساسيات المالية العامة** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009، ص131.

1-الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

أسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية بموجب المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تنص على "يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية ،مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة[1]".

أ_ حساب الرسم :

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبنيين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة [2]:

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3%.

غير أنه بالنسبة للملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للاستعمال السكني و المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها ، تطبق عليها زيادة في المعدل قدرها 7%، بعنوان الرسم العقاري ؛

- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية؛
- 5% ، عندما تقل مساحتها أو تساوي 500م^2؛
- 7% ، عندما تفوق مساحتها 500 وتقل أو تساوي 1.000م^2؛
- 10% ، عندما تفوق مساحتها 1.000م^2.

2_ الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، وتستحق على الخصوص ، على[3]:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير ؛
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح و السبخات؛
- الأراضي الفلاحية.

أ_ حساب الرسم :

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة؛

1- المادة 248، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب،الجزائر،2023، ص90.

2- المادة261- ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب،الجزائر،2023، ص93

3- المادة 261- د من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر،2023، ص93.

- 5%بالنسبة للملكيات غير مبنية المتواجدة في المناطق غير عمرانية، بالنسبة للأراضي العمرانية ، تحدد نسبة الرسم كما يلي :
- 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500م^2 أو تساويها؛
- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500م^{2}وتقل أو تساوي 1.000م^2؛
- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1.000م^2؛
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

"إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات خلال مدة ثلاث(3) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف[1]".

ثانيا– رسم التطهير : Taxe d'enlèvement des ordure ménagère

يؤسس لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية. يكلف قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية بتحصيل هذا الرسم[2]".

وبحسب المادة 263 مكرر2 يحدد مبلغ تعريفات الرسم كما يأتي :

- 2.000دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- 10.000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- 18.000دج على كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات؛
- 80.000دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تطبق معاملات الترجيح على كل التسعيرات وفقا للمناطق و المناطق الفرعية للبلديات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ،لاسيما تصنيف البلديات إلى مناطق ومناطق فرعية و معايير تقييم كميات النفايات المذكورة أعلاه في النقطة الرابعة من هذه المادة ، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية و بالجماعات المحلية.

1– المادة 261– ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب،الجزائر،2023، ص95.

2– المادة 263و المادة 263مكرر من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر،2023، ص98.

ثالثا_ رسم الذبح : Taxe à l'abattage

"هو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح، ويتميز بطابع الضريبة غير مباشر، لأنه يفرض على المنتوجات الاستهلاكية[1]".

الرسم على الذبح "عبارة عن حق غير مباشر يتم تحصيله في مجمله لصالح البلدية، حيث يتم تحصيل الرسم على الذبح عن كل كيلوغرام من الوزن الصافي للحم الحيوانات المذبوحة[2]".

المطلب الثاني :الجباية المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية

الرسوم التي تدخل ضمن الجباية المخصصة لفائدة الدولة والجماعات المحلية هي :الرسم على القيمة المضافة، الرسم على قسيمة السيارات، الضريبة على الأملاك، الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والضريبة الجزافية الوحيدة.

أولا–الرسم على القيمة المضافة : Taxe sur la Valeur Ajoutée(TVA)

"يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير مباشرة، تفرض على الاستهلاك وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي، التجاري والحرفي ويقع على عاتق المستهلك لا على المؤسسة، هذه الأخيرة خزينة الدولة فهي تلعب دور الوسيط في تحصيل وتسديد الرسم إلى إدارة الضرائب، عرف هذا الرسم أيضا بأنه تلك الضريبة التي تفرض على النفقات وعلى المجموع الكلي لاستهلاك الفرد من السلع والخدمات [3]".

الضريبة (الرسم) على القيمة المضافة تصنف على أنها ضريبة حديثة تتطلب بيئة اقتصادية واجتماعية وضعت مع قواعد واضحة وشفافة، حيث أنه لهذه الضريبة ربحية عالية جدا وتعتبر من الموارد الأكثر أهمية في جميع البلدان حيث يتم تخصيصها للميزانية العامة للدولة، يتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة على كل العمليات المتعلقة بالمبيعات، كتلك التي يقوم بها تجار الجملة والتجزئة وعمليات الإيجار.

1– لخضر مرغاد، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد،2005، ص54.

2– Samir boumoula, **la fiscalité locale en Algérie nécessité d'une performe en profondeur** ,revue nouvelle économie, N°04 ,september2011,page49.

3– محمد كامل درويش، **ضريبة القيمة المضافة خطوة أساسية لمواكبة الاقتصاد العالمي**، الطبعة الأولى، لبنان، ص13.

"يتحملها المستهلك في آخر الأمر ونسبتها تتراوح بين (7%) و(17%)، ويوزع الناتج المحصل من هذا الرسم في تمويل ميزانيات الدول بين مستحقيها، ونميز هنا بين حالتين اثنتين، بحسب تحقيق العملية المنجزة بالداخل أو عند الاستيراد كما يلي[1] "

1_العمليات المحققة في الداخل :

- 80% لصالح ميزانية الدولة؛
- 10% لصالح البلديات؛
- 10% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2_العمليات المحققة عند الاستيراد :

- 85% لميزانية البلدية؛
- 15% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ثانيا_ رسم قسيمة السيارات :

هذه الضريبة "تمس أي شخص طبيعي أو المالك القانوني للسيارة الخاضعة للضريبة، وتوزع على النحو التالي :80% للجماعات المحلية(CSGCL)، و20% للميزانية العامة للدولة[2]".

تدفع قيمتها سنويا، حيث يستثنى منها السيارات التابعة للدولة وسيارات الإسعاف والمعدة للإطفاء الحرائق والسيارات التي يتمتع أصحابها بالامتيازات الدبلوماسية والقنصلية.

ثالثا_ الضريبة على الأملاك :يخضع للضريبة على الأملاك [3]:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر و لا يحوزون أملاكا، بحسب عناصر مستوى معيشتهم.

تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم 1 و 2.

1–اسماعيل فريحات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام–تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي،2013–2014،ص143.

[2]-Samir boumoula**, op-cite** ,p49.

3– المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر ،2023، ص102.

الجدول رقم (1-1) يوضح تحديد نسبة الضريبة على الأملاك كما يأتي [1]:

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار	النسبة%
- يقل عن 100.000.000 دج	- 0%
- من100.000.000 إلى 150.000.000 دج	- 0.15%
- من 150.000.001 إلى.150. 000.000دج	- 0.25%
- من.000.001. 250إلى 350.000.000 دج	- 0.35%
- من 350.000.001 إلى450.000.000 دج	- 0.5%
- ما يفوق 450.000.000دج	- 1%

المصدر : المادة 281مكرر8، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،المديرية العامة للضرائب،2023،ص104.

توزع حاصل عوائد هذه الضريبة[2] ، على النحو التالي:

- 70% إلى ميزانية الدولة؛
- 30% إلى ميزانيات البلديات .

رابعا_ الضريبة على الدخل الإجمالي:(Impôt sur le Revenue Global(IRG

تنص المادة(01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على : "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة[3]".

"تفرض على الأرباح الصافية من إجمالي المداخيل للأصناف التالية: أرباح صناعية وتجارية، أرباح المهن غير التجارية، أرباح فلاحية، الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، عائدات رؤوس الأموال المنقولة، المرتبات والأجور والمعاشات و الريوع المعمارية ،فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية و كذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة هذا بنص المادة (02) من نفس القانون[4]".

ونصت المادة(03) من نفس القانون على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لها.

1- المادة 281مكرر8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2023، ص 104.

2- المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر،2023، ص 105.

3 – المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب ،الجزائر،2023، ص11.

4- المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر،2023، ص11.

خامسا_ الضريبة على أرباح الشركات :

"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين التي أشارت إليهم المادة 136.و تسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات"[1].

" تستحق هذه الضريبة سنويا على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة أو أثناء مدة إثني عشر (12)شهرا التي استعملت النتائج المحققة فيها لإعداد آخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه ا لمدة مع السنة المدنية. إذا امتدت السنة المالية المختتمة في السنة المنصرمة إلى أكثر من الاثني عشر (12) شهرا تدفع الضريبة المستحقة حسب النتائج المحققة في تلك السنة المالية هذا حسب ما نصت عليه المادة 139من نفس القانون[2]".

سادسا_ الضريبة الجزافية الوحيدة:(IFU)Impôt Forfaitaire Unique

"تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني[3]".

وحسب المادة 282 مكرر 5 فإن، ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

- ميزانية الدولة49%؛
- غرف التجارة و الصناعة 0.5%؛
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف0.01 %؛
- غرف الصناعة التقليدية و المهن 0.24 %؛
- البلديات 40%؛
- الولاية 5%؛
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%.

المطلب الثالث: الجباية المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية

يعد الرسم على النشاط المهني الرسم الوحيد المحصل لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وذلك بعد إلغاء الدفع الجزافي.

أولا_ الرسم على النشاط المهني :(TAP)Taxe sur l'Activité Professionnelle

1-المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر،2023، ص 47.
2-المادة 139 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2023، ص47.
3-المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر،2023، ص105.

"أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، وجاء هذا الرسم نتيجة الإصلاح الجبائي لسنة 1992، معوضا الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TUGP) والرسم على النشاط غير التجاري(TUGPS)[1]"، يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري .

"يستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر [2]".

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإنه يستحق الرسم بصدد:

- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

و يقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه نستثني العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

بالنسبة لوحدات مؤسسات الاشغال العمومية للبناء ، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

1_ حساب الرسم: حسب المادة 222 يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 1.5%.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كالآتي:

- حصة البلدية :66%
- حصة الولاية :29%
- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية :5%

[1]–Samir boumoula, **op–cite** , page 46.

2– لخضر مرغاد، **مرجع سبق ذكره**، ص 4.

تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة.

تدفع نسبة50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة ، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية و المسجلة في اتفاقية بين الولاية و البلديات.

المبحث الثالث : سبل إصلاح الجباية المحلية

عرف النظام الضريبي في الجزائر عدة التعديلات كان اهمها تلك التي بدا العمل بها في افريل 1992، و تلتها عدة تعديلات من خلال قوانين مالية سنوية و تكميلية ، سعت هذه التعديلات في مجملها الى تبسيط هذا النظام و رفع فعاليته ، و كذا التكيف مع الاوضاع الاقتصادية و الاجتماعية .

المطلب الاول : مفهوم الاصلاح الجبائي

ان تغير الاوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية السائدة ، يجعلان من الاصلاح الجبائي ضرورة في سبيل تحقيق الاهداف التي تسعى السلطات العمومية الى تحقيقها من خلال سياستها الضريبية :

اولا : تعريف الاصلاح الجبائي

يقصد "بالإصلاح الضريبي إصلاح النظام الضريبي، في الدولة بشكل يجعله ينسجم مع مجمل السياسات العامة فيها ومع حاجة الاقتصاد، وذلك من خلال إدخال ضرائب أكثر تطورا، والبحث عن آليات ضريبية تضمن العدالة الاجتماعية، وإعادة توزيع الدخل و الثروة و إلغاء أنواع الضرائب التي تشوه الاقتصاد، واختيار الجهاز الضريبي من الأشخاص المؤهلين علميا و فنيا و أخلاقيا، بما يعني زيادة قدرة الحكومة على القضاء على التهرب الضريبي، بحيث تصبح إيرادات الضرائب كافية لتحقيق النهوض بمشاريع الدولة و تمويل إنفاقها ومنع مظاهر التهرب الضريبي لتطبيق قانون حيال ذلك"[1] .

يمكن تعريف "الاصلاح الضريبي على انه التغير المقصود للنظام الضريبي القائم لدفع و تكفل الحاجات الجديدة او المعدل و الاستجابة لقيود المحيط الجديد ، فالإصلاح الضريبي الحقيقي لابد ان يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية الخاصة بكل البلد "[2].

1- عمار السيد عبد الباسط نصر، **الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد الغير منظم**، الطبعة1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2013 ، ص27.

2- عبد المجيد قدي ، النظام الجبائي الجزائري و تحديات الألفية الثالثة، **الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة** ، جامعة سعد دحلب ، 2003، ص 249 .

كما يمكن التعبير عن الاصلاح الضريبي بانه التغيرات التي تطرا على النظام الضريبي في الدول لمواكبة التطورات الاقتصادية و الاجتماعية ، او لتحقيق خطط التنمية في مراحل و يمكن من خلال التعريفين السابقين استنتاج الخصائص التالية :

ثانيا : خصائص الاصلاح الجبائي

هناك مجموعة من الخصائص يتميز بها الاصلاح الضريبي تتمثل في[1] :

1-الاصلاح الضريبي ظاهرة عامة و ضرورية :

في ظل تحرك اقتصاديات العالم نحو التطور ، و ذلك بعد التغيرات المتلاحقة التي شهدها العالم في السنوات الماضية مثل الاتجاه نحو التكتلات الاقتصادية لمجموعة من الدول او القرى الاقتصادية و ثقافة تحرير التجارة الدولية ، و كذلك العمل نحو تحويل القطاع العام الى قطاع خاص او ما يعرف بالخصخصة . ادى ذلك الى ضرورة احداث اصلاح الضريبي عالمي، اي وجوب حدوث اصلاح ضريبي العالمي في سائر النظم التي تتأثر بهذه الاحداث ليشمل الدول المتقدمة و النامية معا.

2-الاصلاح الضريبي جزء من الاصلاح الضريبي :

يقصد بالإصلاح الاقتصادي نقل الاقتصاد القومي ككل من وضع تشابه العيوب و الاختلالات الى وضع خالي منها ، و يمكن الاعتماد في هذا الاطار على الضرائب كأداة فعالة في انجاح خطوات الاصلاح الاقتصادي، مما يتطلب التطوير في النظام الضريبي ذاته حتى يستطيع تحقيق اهداف خطة الاصلاح الاقتصادي في الدولة.

المطلب الثاني : عراقيل الجباية المحلية

تعاني الجماعات المحلية (البلدية) عدم تمتعها بسلطة الكاملة في المجال الجبائي فهي لا تتوفر على نظام جبائي محلي مستقل ولا تشارك في وضع النظام الضريبي العام، كما أنها لا تتوفر على الهياكل المادية والبشرية والتنظيمية التي تمكنها تحقيق أهداف النظام الضريبي العام، لذلك سيتم تحديد مدى أهمية الإدارة الجبائية المحيط في تحقيق هدف التنمية المحيط ، والتنمية الشاملة والمستدامة[2].

اولا- إدارة الجباية المحلية

1- **مرجع سبق ذكره**، ص 250.

2- رابح بحشاشي ، **سبل تفعيل الجباية المحلية في الجزائر** ، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة 1الحاج لخضر ، العدد 14 ، 3 جوان 2018، ص ص126،125.

تعاني الإدارة الجبائية المحيط من عدد من المشاكل كما تعرف العديد من العراقيل والتي شكلت في مجموعها عدد من الصعاب المالية والتي كان من المفروض أن تشكل موردا هاما ودائما لميزانيتها المحيط دون انتظار المساعدات المالية لدول أو من تلك المتأتية من ميزانية الولاية.

1- من حيث سلطة تحديد الوعاء الضريبي :

تعتبر عملية إشراك الجماعات المحيط في تحديد الوعاء ومبلغ الضريب مهم جداً، لذلك يجب التفكير في منح ري تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة ، فقرارات المجلس الشعبي البلدي تتم بمداولات وتخضع للمصادق عليها من طرف السلطة الوصية.

2- من حيث جهة التحصيل :

تقوم الدول عن طريق مديرية الضرائب بجباية كل الضرائب، وتقوم بتوزيعها على مخلف الهيئات المحددة وفقا للقانون وليس من صلاحية البلدي متابع التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع، في ين أن الرسوم التي تتمتع البلدي بتحصيلها تكون مقابل خدمات تقوم بها.

3- متابعة المتهربين من دفع الضرائب :

تعد مشكلة التهرب الضريبي مشكلة كل الدول والجماعات المحيط ، إذ تنعكس سيبا على ميزانيتها، الشيء الذي يؤدي إلى قصور في إيرادات الجبائية المحيط فلا تستطيع هذا الأخيرة متابع المتهربين من دفع الضرائب .فعملية المتابعة تقوم بها مديرية الضرائب للولاية بإشراك شكلي للجماع المحلية.

4- غياب معيار موضوعي في توزيع الجباية المحلية :

بما أن ميزانية الدولة هي المستفيد الأول من الضرائب، فالدول تبقى هي المسؤولة عن تحصيل الجباية وإعادة توزيعها فمن المفروض أن يكون هذا التوزيع عادلا وأن تمارس اختصاصا تقديرا لا احتكاريا تسيطر وتهمين فطه على أهم الموارد الجباية ، لذلك يجب وضع قواعد عامة عادلة وواضحة وبطريقة موضوعية نظرا لاختلاف الإمكانيات الجباية من بلدية لأخرى.

المطلب الثالث : طرق تفعيل و اصلاح الجباية المحلية

تستفيد ميزانية الدولة من الضرائب على اختلاف أنواعها ولا تشاركها ميزانية الجماعات المحلية وخاصة البلدية إلا من نسبة ضئيلة من بعض الضرائب غير المباشرة، التي تشكل المصدر الأساسي في ميزانية الدولة لذلك تبقى الجماعات المحلية تحت رحمة الدولة ، فالرسوم التي تستفيد بها كليا البلديات لا تشكل أهمية كبيرا

في عائدة ميزانيتها كما لا يمكن أن تعتمد عيطها في تمويل ميزانيتها، فالرسوم مهما تنوع وتعددت يبقى حجم الأوعية محدود ولا يمكن أن يشكل أهمية لميزانيتها وعليه فان من أهم الحلول الت تواجه هذه المشكلة هي [1]:

أولا- إشراك الجماعات المحلية في وضع النظام الضريبي :

فتح المجال للجماعات المحيط من خلال إشراكها في تحديد الوعاء الضريبي الاستفادة من بعض الضرائب الهامة مثل :الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي؛ ورفع حصتها من ضرائب

أخرى مثل :الرسم على القيمة المضافة واستفادتها من رسوم التسجيل و حقوق الطابع والحقوق الجمركية للعمليات التي تتم داخل محطيها الجغرافي.

ثانيا - فصل الجباية المحلية عن جباية الدولة :

إن فصل الجباية المحيط عن الجباية العام مع إن فصل الجباية المحيط عن الجباية العام مع تخصيص إدارة جبائية مستقلة عن إدارة الضرائب يمكنها من متابع المكلفين بالدفع وتحديد وضعيتهم الجبائية دون إشعار الإدارة الجبائية التي في العادة يكون مقرها بعيد عن المكلفين.

ثالثا- فتح مكاتب جبائية خاصة :

أنشاء مكاتب جبائية خاصة تقوم بمهام تقدير مبلغ الضريبة ، تحصيل الضرائب، فهذا الأمر أصبح أمر ميح وضروري في ضل ما توفره الجامعة الجزائرية طيب بشهادات جامعية متنوعة تؤهلهم لمزاولة مهام مساعدة لعمل الجبائي تقلل من منازعات ضرائب.

رابعا- رقمنة النظام الضريبي المحلي :

تبني فكرة الإدارة الإلكترونية ، مع تطوير نظام للمعلومات خاص بالجباية المحلية ، مع تطبق الايداع الالكتروني على مستوى الجماعات المحلية ، سيجعل تحصيل الضرائب يتم في موعدها مع تكوين قاعدة بيانات جبائية تضع على أساسها خط واستراتيجيات اعمالها .

خامسا- التقليل من الاعفاءات الضريبية :

الموازنة بين ما قد يقترن بتدابير الاعفاءات من مكاسب وخسائر متوقعة. وذلك بإعادة النظر بالإعفاءات السخية التي تحرم الخزينة العامة للدولة من كثير من الإيرادات فكثيرا ما تنهمك الحكومة في منافسة جبائية مع

1- **مرجع سبق ذكره** ، ص77.

دول أخرى عن طريق تقديم حوافز للمستثمرين الأجانب والمحليين دون إهمال أهداف التنمية المحلية في كثير من أجزائه

خلاصة الفصل:

تعتبر الجباية المحلية أهم الموارد في ميزانية الجماعات المحلية كونها تمثل 90% من الإيرادات المحلية وعنصرا هاما في مالية الدولة، حيث أنهاّ ذات أهمية بالغة في تطور الاقتصاد واستثمار الموارد الاقتصادية بشكل جيد في سبيل تحقيق متطلبات الجماعات المحلية.

الجباية المحلية هي مجموعة الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، حيث أنها تتميز بسمات أبرزها تحديد معدل الضريبة وكيفية حسابها والعمل على تحصيل الضرائب المحلية ، يؤدي فرض الضرائب والرسوم إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها تحقيق التنمية المحلية، وتقوم الجباية المحلية على جملة من المبادئ والأهداف تعمل على تنظيمها وهناك ضرائب ورسوم أخرى عائدة للجماعات المحلية وصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية وتتمثل في رسم وحيد ألا وهو الرسم على النشاط المهني، إضافة إلى ذلك الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة معا أبرزها الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الجزافية الوحيدة وقسيمة السيارات، ورسوم محصلة لفائدة الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة وتتمثل في الضرائب والرسوم الموجهة من أجل المحافظة على البيئة.

إن عملية الإصلاح الجبائية عملية تمتاز بالتعقيد والصعوبة ومن أجل تحقيق الأهداف المسطرة والمرجوة منها ، يجب القيام بعملية تخطيط لها و أخد بعين الاعتبار جميع المتغيرات وخصوصية كل نظام جبائي و دولة التي تمسها هذه العملية من أجل الوصول إلى اقصى حد للأهداف المسطرة.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبلدية جيجل

تمهيد

- **المبحث الأول : تقديم بلدية جيجل .**
- **المبحث الأول : دراسة تحليلية لميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021.**
- **المبحث الأول : دراسة مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021.**

الخلاصة

تمهيد

بعد التطرق لأهم المفاهيم الأساسية المتعلقة بمالية الجماعات المحلية بصفة عامة والجباية المحلية بصفة خاصة، وتوضيح أهم الموارد التي تتكون منها ميزانية الجماعات المحلية، من موارد جبائية وأملاك خاصة بالبلدية إضافة إلى موارد أخرى وتحديد نسب هذه الموارد التي تستفيد منها الجماعات المحلية، سنحاول في هذا الفصل دراسة حالة بلدية جيجل من خلال عرض ميزانياتها، وإظهار مكانة الجباية ضمن إيراداتها ومساهمتها في تمويل الميزانية للفترة 2017 -2021،لإعطاء تصور واضح حول دور الجباية المحلية في تحقيق الاستدامة المالية للجماعات المحلية.

المبحث الأول : تقديم بلدية جيجل

تعتبر البلدية الخلية الأساسية في تنظيم الدولة بسبب قربها من المواطنين في تلبية حاجياتهم وأعمالهم وإشراكهم ومساهمتهم في تسيير مختلف شؤونهم المحلية، من خلال المجلس الشعبي البلدي منتخب يعمل على تنفيذ البرامج والمشاريع المسطرة في مخططاتها، تماشيا مع الوسائل والموارد المالية المتاحة سواء كانت محلية أو إعانات من طرف الدولة، تحت رقابة الهيئات المالية وأعوانها المكلفين بتسيير وتنفيد الميزانية، والمتمثلة في الخزينة ما بين البلديات ببلدية جيجل[1].

المطلب الأول : نشأة بلدية جيجل

تعرف البلدية على أنها إحدى المؤسسات التي تعمل ضمن نطاق الخدمة العمومية داخل الدولة، وأنها الأساس التي يرتكز عليها الهرم العام الذي تتشكل منه الدولة، وبصفة خاصة على المستوى المحلي نجد بلدية "**جيجل**" التي تأسست في عهد الاستعمار وذلك في 26 جويلية 1938، فهي تابعة إقليميا إلى دائرة جيجل، ولاية جيجل، وهي عاصمة الدائر والولاية، فهي تعد أكبر بلديات الولاية من الناحية السكانية والتي نشأت عن التقسيم الإداري لسنة 1974، وقد اشتملت في البداية على 13 بلدية.

وعليه فبلدية جيجل تقع في الشمال الشرقي بالنسبة للعاصمة، وتبعد عليها حوالي 350 كلم، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ومن الجنوب بلدية قاوس، وفي حين يحدها من الشرق بلدية الأمير عبد القادر ومن الغرب بلدية العوانة.

وتتربع بلدية جيجل على مساحة تقدر ب65.66 كلم مربع، وتعتبر هذه البلدية من أهم البلديات في الجزائر من حيث موقعها الجغرافي الذي يطل على البحر، وللبلدية عدة ممتلكات تنقسم إلى أملاك منتجة مثل : الشواطئ، الروضة، المذبح، محلات متفرقة بكل أنواعها، وأملاك غير منتجة تتكون من : جوامع، مقابر، مدارس، قاعات العلاج....إلخ.

المطلب الثاني : مهام بلدية جيجل

تتمثل المهام المخولة للبلدية في النقاط التالية :

- ✓ تقديم خدمات عمومية للمواطنين.

1- الوثائق الداخلية لبلدية جيجل.

- ✓ تطوير المدن والقرى المحيطة بها.
- ✓ استغلال الموارد المتوفرة بصفة عقلانية والتخطيط لمختلف الإنجازات قصد رفع الرقي الاجتماعي.
- ✓ العمل على تطوير وتأهيل المشاريع من بنية تحتية ومدارس والمساهمة في تمويل هذه المشاريع.

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي لبلدية جيجل

1-شرح الهيكل التنظيمي العام لبلدية جيجل

يتكون الهيكل التنظيمي لبلدية جيجل من المديريات التالية :

الأمانة العامة :تقوم أساسا بالربط وتنشيط مختلف مصالح البلدية وتضم أربع مكاتب :

- مكتب الوثائق والمحفوظات.
- مكتب أمانة المجلس الشعبي البلدي.
- مكتب البريد والعلاقات الخارجية.
- مكتب الإحصائيات.

مديرية التنظيم والشؤون العامة : تتكفل بالجانب التنظيمي والتسييري للبلدية وتضم ثلاثة مصالح :

- مصلحة التنظيم والشؤون القانونية.
- مصلحة الشؤون العامة والإنتخابات.
- مصلحة الشؤون الإجتماعية والصحية.

مديرية التعمير والأشغال : تتكفل مديرية التعمير والأشغال أساسا بالجانب العمراني للبلدية وتضم المصالح التالية :

- مصالح التعمير.
- مصلحة إنشاء البنايات والأشغال المختلفة.

مديرية الصيانة والشبكات : تقوم أساسا بمتابعة وصيانة مختلف شبكات البلدية(الطرق، قنوات المياه،....) وتضم أربع مصالح :

- مصلحة صيانة قنوات المياه والتطهير.

- مصلحة الطرق وتنظيم المرور.
- مصلحة النظافة وتزيين المرور.
- مصلحة الوسائل والصيانة.

مديرية الوسائل العامة : تضم المصالح الثلاثة التالية :

- مصلحة الميزانيات والحسابات.
- مصلحة المستخدمين.
- مصلحة العمليات المالية.

ومن خلال تقديم مختلف المديريات والمصالح لبلدية جيجل، يمكن إعطاء شكل شامل لهيكلها التنظيمي كالتالي :

الشكل رقم (1) : الهيكل التنظيمي لبلدية جيجل

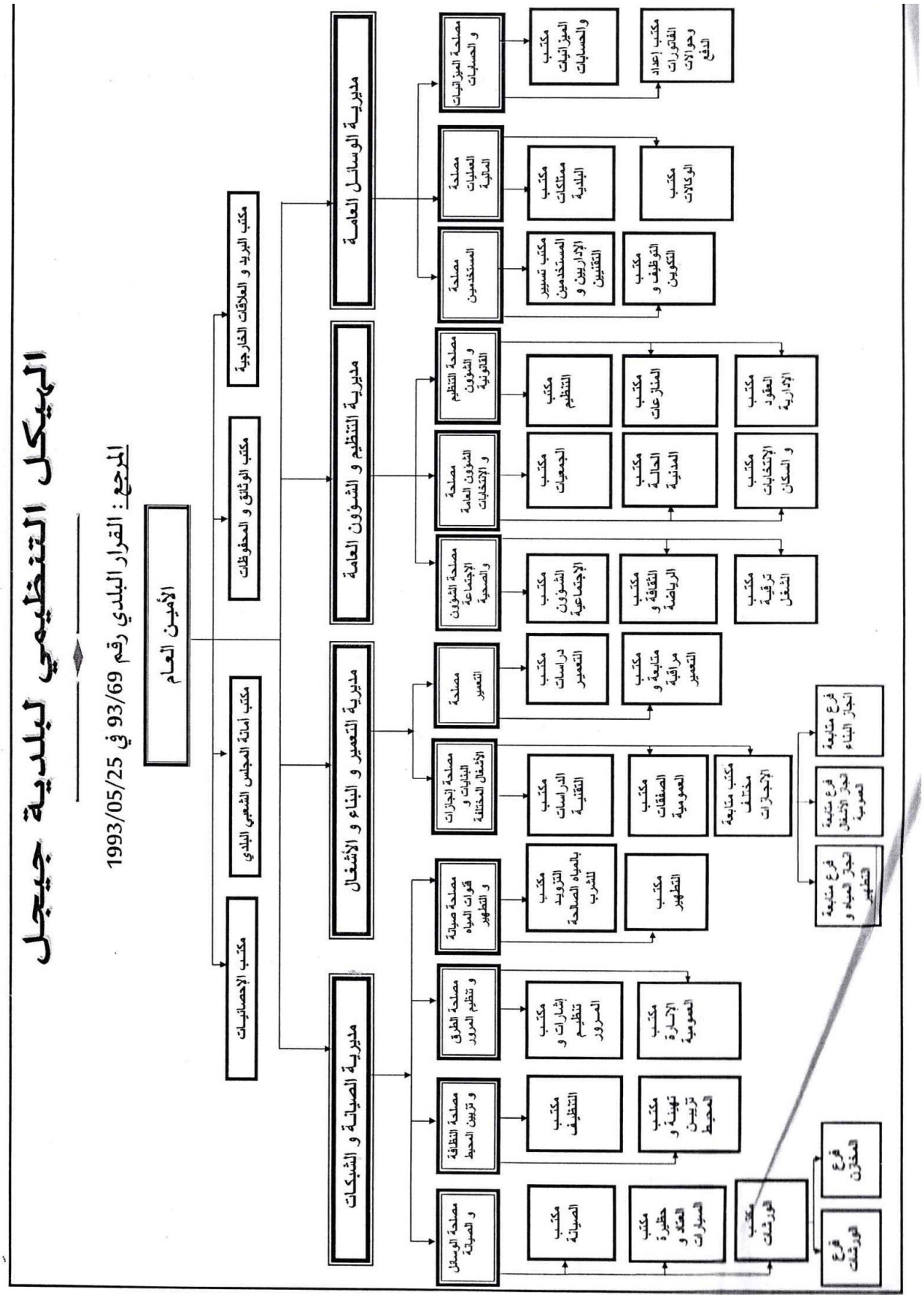

المصدر: الوثائق الداخلية لبلدية جيجل.

2_تقديم مصلحة الميزانيات والحسابات :

تقوم هذه المصلحة بإعداد الميزانية السنوية للبلدية وتنفيذها، ففي البلدية يتم إعداد الميزانية الأولية اعتمادا على تقديرات مستقبلية فيما يخص الإيرادات والنفقات، ومن ثم تقوم بإعادة النظر في محتوى الميزانية الأولية لتقوم بعدها بإعداد ميزانيتها الإضافية.

وتتولى هذه المصلحة جميع المهام المتعلقة بالتنسيق والتنشيط والمراقبة للمكاتب التابعة لها وهما :

- **مكتب الميزانية والحسابات :** يقوم هذا المكتب بالتنسيق مع مكتب الفاتورات وحوالات الدفع بإعداد الميزانيات والحسابات الإدارية وتنفيذها، ويتعلق الأمر بالميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري.
- **مكتب الفاتورات وحوالات الدفع :** يقوم هذا المكتب باستقبال مختلف الفواتير التي يعدها المتعاملين مع البلدية سواء كانوا موردين أو متعاملين يقدمون خدمات إضافية إلى ذلك إصدار سندات الطلب وسندات الالتزامات لكل المتعاملين مع البلدية بناء على أوامر يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مراعات الاعتمادات المالية.

3_ تقديم مصلحة ممتلكات البلدية

تقوم هذه المصلحة بتسيير كل الأملاك العمومية الموضوعة لأشغال المواطنين كالأرصفة والمرافق الإدارية، الأملاك الخاصة والمتمثلة في الأسواق، قاعات السينما، المحلات التجارية والسكنات المؤجرة، وإتباع هذه الأملاك عن طريق المزاد العلني، وتضم المصلحة مكتبين وهما

- **مكتب الوكالات :** يقوم هذا المكتب بعمليات نذكر منها :
  - ✓ ضبط الكيفيات العملية والتنظيمات القانونية المتعلقة بإنشاء الوكالات .
  - ✓ يسهر على مراقبة الوثائق المالية المتعلقة بتسيير الوكالات من حيث الإيرادات والنفقات وكذلك بالنسبة للمستخدمين و للوكالات.
- **مكتب ممتلكات البلدية** :ومن مهامه ما يلي :

ضبط قائمة المعالم الأثرية و التاريخية.

العمل على تعبئة محاصيل الإيرادات من أجل خلق موارد جديدة لميزانية البلدية وتنظيم المزايدات العلنية.

السهر على كل الممتلكات الخاصة بالبلدية بكل أنواعها المنتجة و غير المنتجة.

4_ تقديم مصلحة المستخدمين :

تقوم هذه المصلحة بالعديد من المهام، يمكن ايجازها في متابعة الحياة المهنية للموظفين وحساب أجورهم بالإدارات العمومية، وتضم كل من :

- **مكتب تسيير المستخدمين الإداريين والتقنيين :** ويقوم بما يلي :

ضبط قائمة المستخدمين الإداريين والتقنيين ومتابعة الحياة المهنية للموظفين.

توزيع المستخدمين على مستوى المصالح والمكاتب حسب احتياجاتهم.

- **مكتب التوظيف والتكوين :** يتولى هذا المكتب العديد من المهام نذكر منها :

ضبط احتياجات مصالح البلدية من حيث المستخدمين وذلك بإجراء المسابقات و الامتحانات المهنية، وكذا القيام بعمليات التوظيف في حالة ما إذا كانت المديريات والمصالح على مستوى البلدية في حاجة إلى الموظفين.

يعمل على إجراء دورات تكوينية للموظفين بغرض الرفع من مستوى أدائهم وتحسينه .

ويوضح الشكل التالي الهيكل التنظيمي لمديرية الوسائل العامة :

الشكل رقم (2) الهيكل التنظيمي لمديرية الوسائل العامة

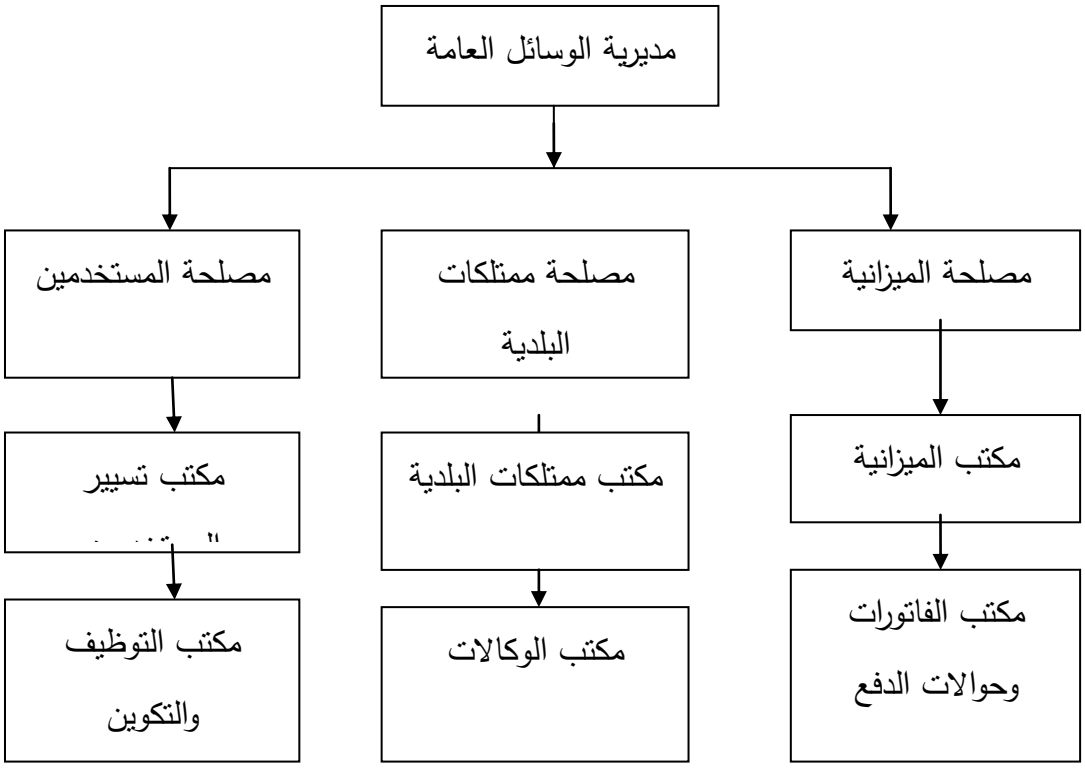

المصدر : الوثائق الداخلية لبلدية جيجل

المبحث الثاني : دراسة تحليلية لميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021 :

في هذا المبحث سنقوم بتحليل لتطور ميزانية البلدية من خلال البيانات التي سنقوم بتحليلها والتي تحصلنا عليها من الحسابات الإدارية الموجودة في مصلحة الميزانيات والحسابات لبلدية جيجل.

المطلب الأول : تطور وضعية ميزانية بلدية جيجل

يمثل الجدول التالي تطور وضعية ميزانية بلدية جيجل للفترة (2017-2021) :

الجدول رقم 2 : الوضعية المالية لبلدية جيجل للفترة 2017-2021 (الوحدة : دج)

البيان/السنة	2017	2018	2019	2020	2021
مجموع الإيرادات	1198610721.38	1342195460.04	1175994359.67	1076782884.91	1424763334.39
نسبة الإيرادات	_	%11.97	%12.38	%8.43	%32.31
مجموع النفقات	1000733560.76	1019582618.84	1036434780.04	929861635.76	899537025.94
نسبة النفقات	_	%1.88	%1.65	%10.28	%3.23
الرصيد	197877160.62	322612841.2	139559579.13	146921249.15	525226308.45

المصدر :من إعداد الطالبتين اعتمادا على حسابات التسيير لبلدية جيجل للفترة 2017-2021

و الرسم البياني رقم 3 يوضح تطور ميزانية بلدية جيجل اعتمادا على معطيات الجدول رقم 2 كما يلي :

الرسم البياني رقم03 :مخطط الإيرادات والنفقات للفترة 2017-2021.

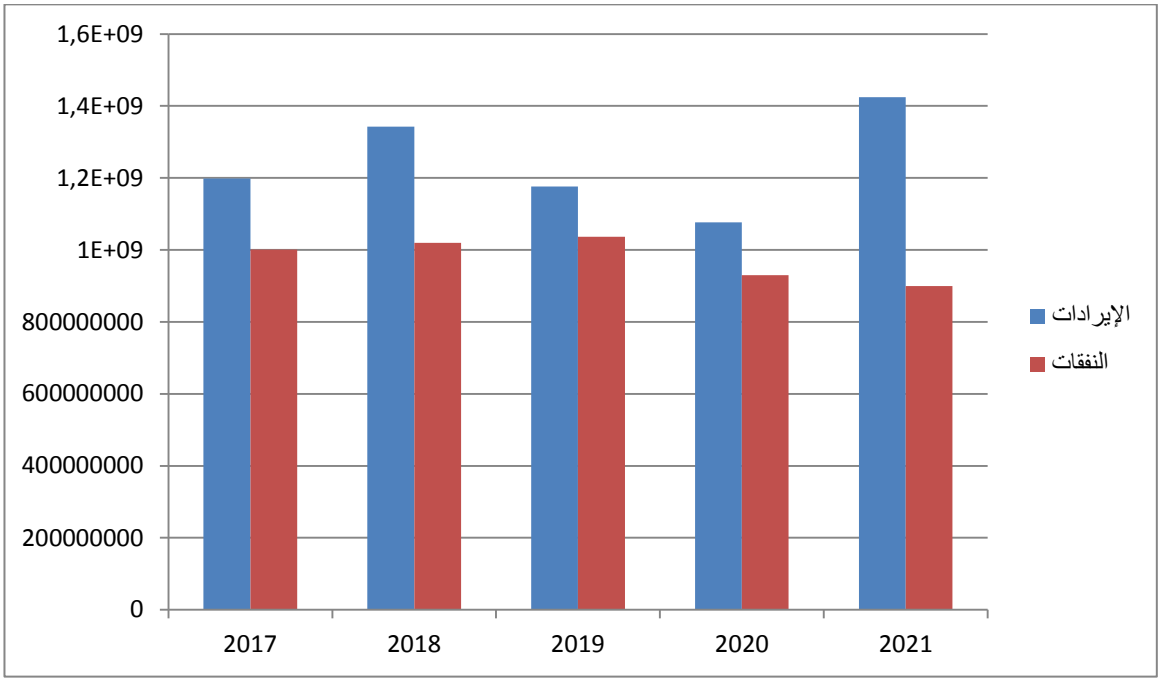

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على حسابات التسيير لبلدية جيجل للفترة 2017-2021

من خلال الجدول السابق والرسم البياني، نلاحظ أن البلدية سجلت فائض في الميزانية وذلك نتيجة الزيادة في الإيرادات المحققة مقابل انخفاض في النفقات، حيث سجلت أعلى قيمة للإيرادات الإجمالية سنة 2021 قدرت بأكثر من 1424 مليار دج، وأدنى قيمة لها سجلت سنة 2020 بقيمة 1076 مليار دج، بينما بلغت النفقات الإجمالية أعلى قيمة لها سنة 2019 ب 1036 مليار دج وأدنى قيمة سنة 2021 ب899 مليون دج، كما نلاحظ أن الإيرادات عرفت نموا متذبذبا خلال فترة الدراسة، حيث سجلت نسبة تراجع قدر ب11.79% سنة 2018 لترتفع سنة 2019 بنسبة 12.38% أي أن الزيادة في قيمة الإيرادات من سنة 2018 إلى سنة 2019 لم تعرف تطورا كبيرا، لتنخفض سنة 2020 بنسبة 8.43% بسبب تفشي وباء كورونا لترتفع سنة 2021 بنسبة 32.31% و هي أعلى نسبة نمو مسجلة.

نفس الحالة بالنسبة للنفقات فقد شهدت تذبذبا بين الزيادة والنقصان خلال فترة الدراسة فقد حققت سنة 2018 و 2019 نسب نمو قدرت ب 1.88% و 1.65% على التوالي أي عرفت انخفاضا بينما في سنة 2020 عرفت نسبة نمو مرتفعة قدرت ب 10.28% أما في سنة 2021 فقد عرفت تراجعا بنسبة 3.23% وهذا راجع إلى انعدام المصاريف المالية.

المطلب الثاني :تحليل إيرادات ميزانية بلدية جيجل

تقوم البلدية بعملية تقدير الإيرادات التي تحاول من خلالها تغطية مختلف النفقات، ومن خلال هذا المطلب سيتم تحليل الإيرادات العائدة لبلدية جيجل .

الجدول رقم 03 : تطور إيرادات ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021

البيان	2017	2018	2019	2020	2021
منتوجات الاستغلال	4957750.00	5477000.00	2783350.00	1440500.00	2652600.00
ناتج الأملاك العمومية	98369031.20	132674429.63	146498469.92	90387114.82	118064991.72
تحصيلات وإعانات	125423104.19	177862748.23	118758989.84	77859789.79	176460977.12
ممنوحات صندوق التضامن و الضمان	89952312.50	172802315.00	64401000.00	192674779.73	201391549.76
ضرائب غير مباشرة	61981673.09	61251949.40	62343856.20	45938631.55	56415209.45
ضرائب مباشرة	416524691.68	582923340.61	446796235.04	344183659.31	421223765.16
ناتج السنوات المالية السابقة	239875930.33	197877160.62	322612841.20	139559579.63	146921249.15
ناتج استثنائي	161526228.39	11326516.55	11799617.47	184738830.08	301632992.03
المجموع	1198610721.38	1342195460.04	1175994359.67	1076782884.91	1424763334.39
النسبة1	%8.20	%12.45	%12.45	%8.39	%8.28
النسبة2	%7.50	%5.47	%5.47	%17.89	%14.12
النسبة3	%34.74	%37.99	%37.99	%31.96	%29.54

المصدر : من اعداد الطالبتين اعتمادا على ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021

النسبة 1= (ناتج الأملاك العمومية/ المجموع)*100.

النسبة2=(ممنوحات صندوق التضامن البلدي/ المجموع)*100.

النسبة3=(ضرائب مباشرة/ المجموع) *100.

ويمكن عرض إحصائيات الجدول من خلال الشكل التالي :

الرسم البياني رقم 04 : تطور إيرادات ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021

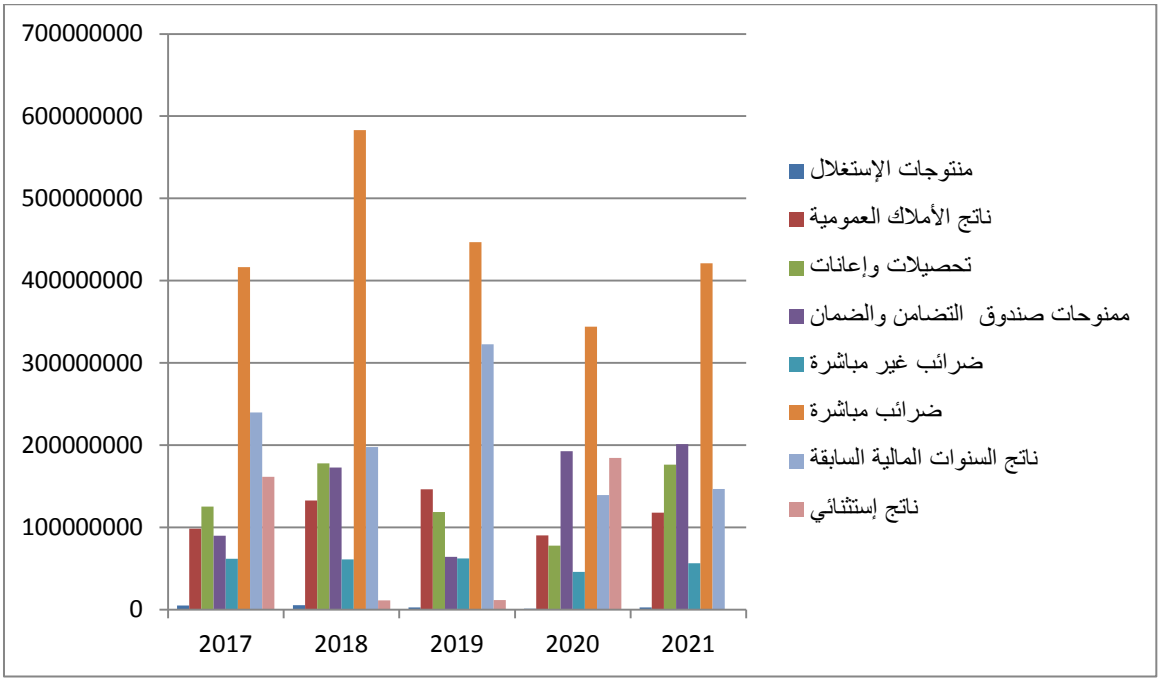

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم 3

من خلال الجدول رقم 3 والرسم البياني تبين لنا أن جزء مهم من الإيرادات المالية التي يستفيد منها قسم الميزانية لبلدية جيجل تأتي من الضرائب والذي يعتبر أهم مصدر للميزانية بنسبة قدرها 34.74% في سنة 2017 وقد بلغت نسبتها في سنة 2018 ب 43.43% أما في السنوات الثلاث الموالية (2019_2020_2021)، فقد شهدت إيرادات الضرائب انخفاضا وصل إلى 29.54% في سنة 2021، ثم بعد الضرائب يأتي صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية التي تراوحت نسبته ما بين 5.74% إلى 17.89% خلال الفترة من 2017 إلى 2021.

أما فيما يخص ناتج الأملاك العمومية فهو يمثل نسبة عادية من مجموع إيرادات الميزانية، حيث يبلغ متوسط مساهمته ما بين 8.20% إلى 12.45% خلال الفترة ما بين 2017 إلى 2021.

تأتي الضرائب من حيث تمويل ميزانية البلدية حيث أنها هي الأخرى عرفت تطورا ملحوظا في السنوات (2017_2018_2019) بقيم 416524691.68 و 582923340.61 و 446796235.04 على التوالي بينما عرفت تناقصا في سنتي 2020 و 2021 بقيم 344183659.31 و 421223765.16 على التوالي

من إجمالي إيرادات الميزانية للبلدية بما أنها غير مسؤولة عن تحصيل الضرائب فهي ملزمة بتقدير المبالغ الجبائية بغية تفادي الاختلال في الميزانية.

المطلب الثالث :تحليل نفقات ميزانية بلدية جيجل

يمثل الجدول التالي تحليل لنفقات ميزانية بلدية جيجل للفترة (2017-2021) :

جدول رقم 4 : تطور نفقات ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021

البيان	2017	2018	2019	2020	2021
السلع واللوازم	137773589.34	103560010.60	117529784.56	70112831.24	68169825.63
مصاريف على الاملاك المنقولة	77118858.32	116289012.74	93706186.27	54852431.66	90470082.71
مصاريف التسيير	48691655.97	70666899.81	30422064.95	25548035.03	23769872.42
مصاريف المستخدمين	594110787.12	593366974.47	595305986.39	590245349.67	587701995.33
الضرائب والرسوم	46261173.49	42696740.81	1018680	482410.00	901580.00
تكاليف مالية	690000.00	153750.00	6750.00	_	_
منح وإعانات	16496441.23	16546205.01	25197679.98	24015280.00	19978628.00
مساهمات والحصص	25754504.55	25184114.55	88426123.76	63061108.14	19978628.00
أعباء استثنائية	_	_	13731506.79	4840705.10	1415840.00
ناتج السنوات الماضية	_	_	_	43853724.83	6640852.03
الإقتطاع	53836550.74	51118937.85	71090017.34	52849760.09	44058937.70
المجموع	1000733560.76	1019582618.84	1036434780.04	929861635.77	899537025.94
نسبة1	59.36	58.19	57.43	63.47	65.33

المصدر : من اعداد الطالبتين اعتمادا على ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021

النسبة1= (مصاريف المستخدمين/ المجموع)*100.

ويمكن عرض بيانات الجدول رقم 4 في الرسم البياني رقم 5التالي :

الرسم البياني رقم05 : تطور نفقات ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021

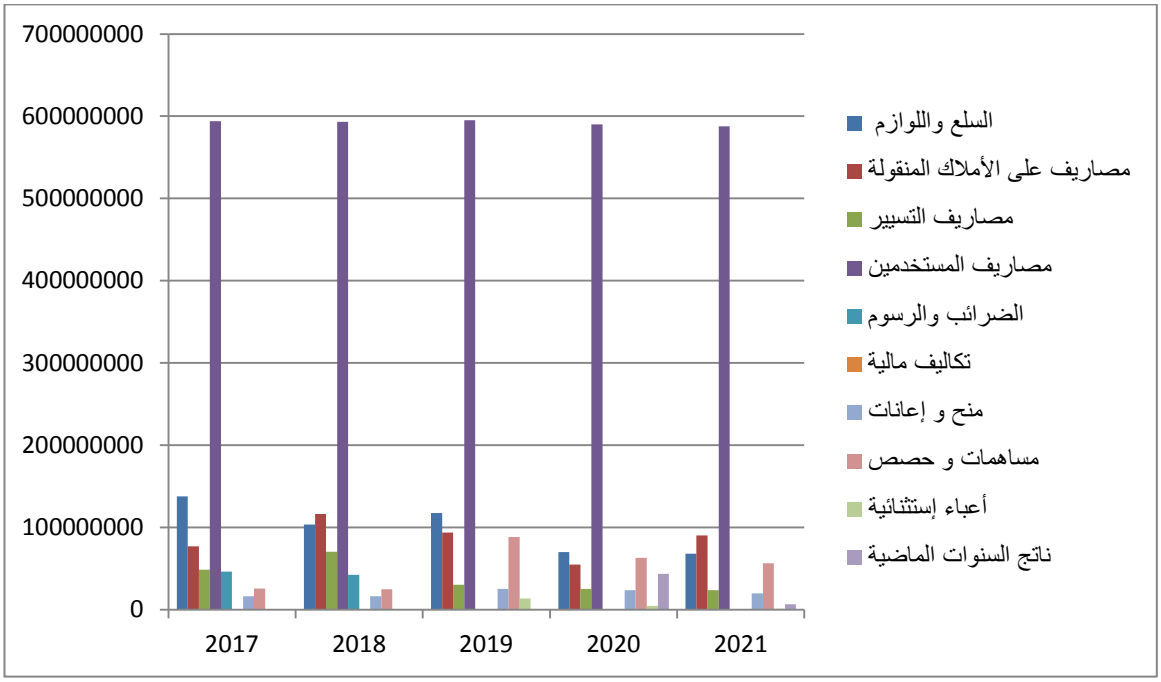

المصدر: من إعداد الطالبتين وفق الجدول رقم 4

من خلال الجدول رقم 4 والرسم البياني يتضح لنا أن نفقات قسم الميزانية لبلدية جيجل في تطور مستمر حيث بلغت أعلى قيمة لها سنة2019 ب 1036مليار دج، بينما سجلت أدنى قيمة لها سنة 2021 لتبلغ 899 مليون دج، ومع هذا التراجع إلا أنها تبقى مرتفعة نسبيا وهذا راجع إلى زيادة مصاريف المستخدمين كنتيجة للزيادة في الأجور من طرف الدولة، وتطورها من سنة لأخرى حيث أن نسبتها قدرت في سنة ب59.36 % وقد عرفت ارتفاعا ملحوظا خلال باقي السنوات حيث وصلت في سنة 2021 إلى 65.33%.

المبحث الثالث: دراسة مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية بلدية جيجل للفترة2017-2021

تعتبر الإيرادات الجبائية من بين الموارد المالية التي تتحصل عليها البلدية، وهذه الموارد تتغير من فترة لأخرى ولتقييم هذه الإيرادات نعتمد على أهم الضرائب والرسوم العائدة للبلدية.

المطلب الأول: مساهمة الموارد الجبائية في الإيرادات الإجمالية لبلدية جيجل

تتكون الإيرادات الجبائية من جميع المداخيل المالية المتأتية من تحصيل الضرائب سواء المباشرة منها أو غير المباشرة كالتالي :

الضرائب والرسوم الموجهة لبلدية جيجل(2017_2021) :

1-الرسم على القيمة المضافة :

يمثل الجدول الآتي نسبة مساهمة الرسم على القيمة المضافة في الإيرادات الإجمالية لبلدية جيجل :

جدول رقم05 :الرسم على القيمة المضافة للفترة 2017-2021

البيان/السنة	2017	2018	2019	2020	2021
القيمة	43688086.09	31278085.90	27918154.90	26118345.70	30859322.39
النسبة	%3.64	%2.33	%2.37	%2.42	%2.16

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على ميزانية بلدية جيجل (2017-2021)

فيما يخص الرسم على القيمة المضافة فإن نسبة مساهمته تعد ضعيفة إذ أنها في تناقص مستمر ولم تتعدى حدود 3.64% كأقصى حد لها، وعليه فإن مساهمة الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة ضئيلة مقارنة بالضرائب المباشرة وهذا راجع إلى تراجع القدرة الشرائية للمستهلكين باعتبارهم المتحملين النهائيين لها ويمكن إرجاع ذلك إلى تنامي ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.

والرسم البياني رقم 6 يوضح مساهمة الرسم على القيمة المضافة :

الرسم البياني رقم06 : الرسم على القيمة المضافة للفترة 2017-2021

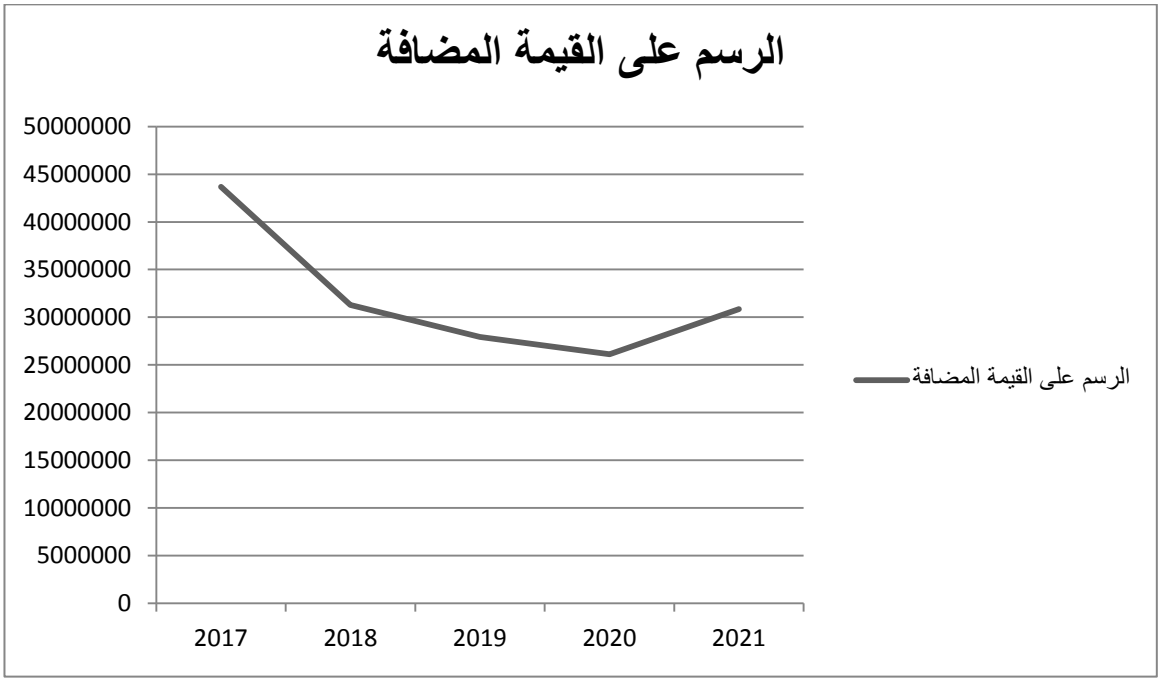

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على بيانات الجدول رقم 5

2- الرسم على النشاط المهني :

يمثل الجدول الآتي نسبة مساهمة الرسم على النشاط المهني في الإيرادات الإجمالية لبلدية جيجل :

جدول رقم 6 :الرسم على النشاط المهني للفترة 2017-2021

البيان/السنة	2017	2018	2019	2020	2021
القيمة	296457517.31	466843129.51	334269876.56	267843966.92	322743588.62
النسبة	%24.73	%34.78	%28.42	%24.87	%22.65

المصدر :من إعداد الطالبتين اعتمادا على ميزانية جيجل للفترة 2017-2021

يحتل الرسم على النشاط المهني النسبة الأكبر من مجموع الإيرادات الجبائية حيث بلغت قيمته سنة 2017 ب296457517.31دج أي ما نسبته 24.73%، ثم ارتفعت في السنة الموالية إلى 34.78% وتعد أعلى نسبة، لكنها انخفضت نسبة مساهمتها تدريجيا خلال السنوات 2020،2019و 2021 لتصل إلى 22.65%وبذلك فهي في حدود22 %و 34% من إجمالي الإيرادات الجبائية، سبب هذا الانخفاض يعود إلى تأثير جائحة كورونا، وهذا راجع بالدرجة الأولى كون بلدية جيجل يغلب عليها الطابع التجاري والخدماتي.

والرسم البياني رقم 7 التالي يوضح مساهمة الرسم على النشاط المهني:

الرسم البياني رقم 07 : الرسم على النشاط المهني للفترة 2017-2021

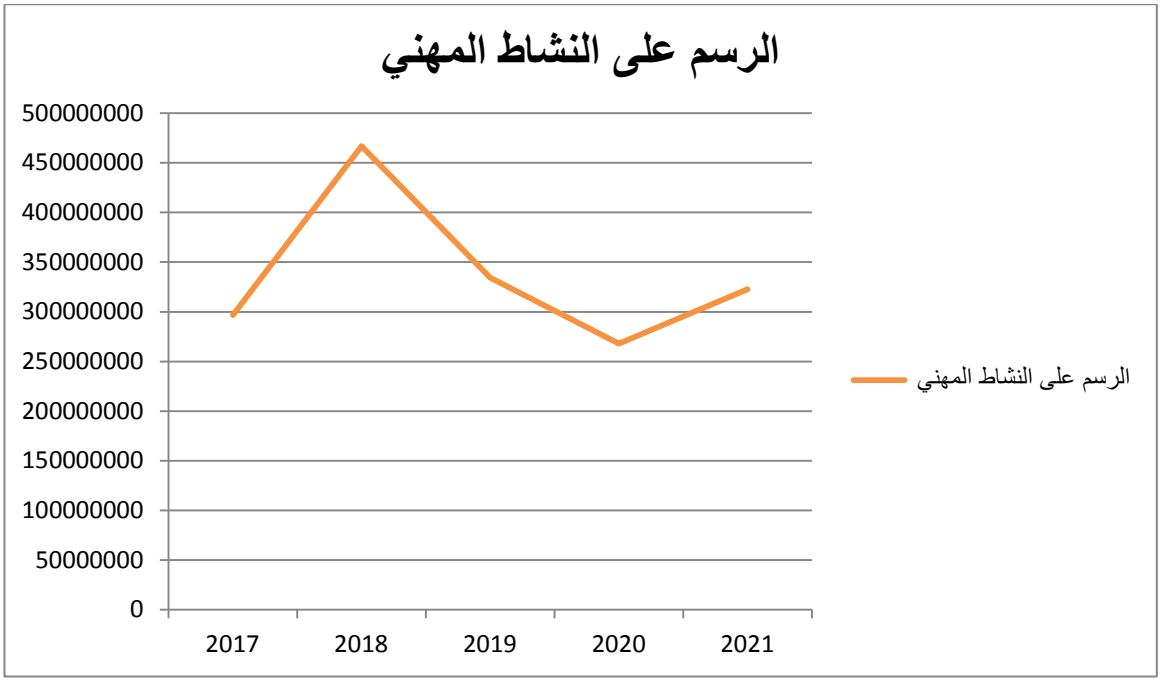

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على بيانات الجدول رقم 6

3- الضريبة الجزافية الوحيدة :

يمثل الجدول الآتي نسبة مساهمة الضريبة الجزافية الوحيدة في الإيرادات الإجمالية لبلدية جيجل :

جدول رقم7 : الضريبة الجزافية الوحيدة للفترة 2017-2021

البيان/السنة	2017	2018	2019	2020	2021
القيمة	82923420.29	90600134.53	87020028.73	56641832.39	67241327.04
النسبة	%6.91	%6.75	%7.39	%5.26	%4.71

المصدر :من إعداد الطالبتين اعتمادا على ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021

الضريبة الجزافية الوحيدة تعرف مساهمة ضعيفة في إجمالي الإيرادات الجبائية للبلدية، وتعتبر ثاني أكبر ضريبة مساهمة في مجموع الإيرادات الجبائية إذ بلغت أعلى نسبة لها في سنة 2019ب 7.39% بقيمة 87020028.73دج من مجموع الإيرادات، وقد شهدت خلال السنتين الأخيرتين 2020 و 2021 تراجعا

ملحوظا في نسب المساهمة وذلك راجع إلى تفشي ظاهرة كورونا مما أدى إلى نقص الإنتاج الخدماتي للحرفيين والتجار.

والرسم البياني رقم 8 يوضح ذلك :

الرسم البياني رقم 08 :الضريبة الجزافية الوحيدة للفترة 2017-2021

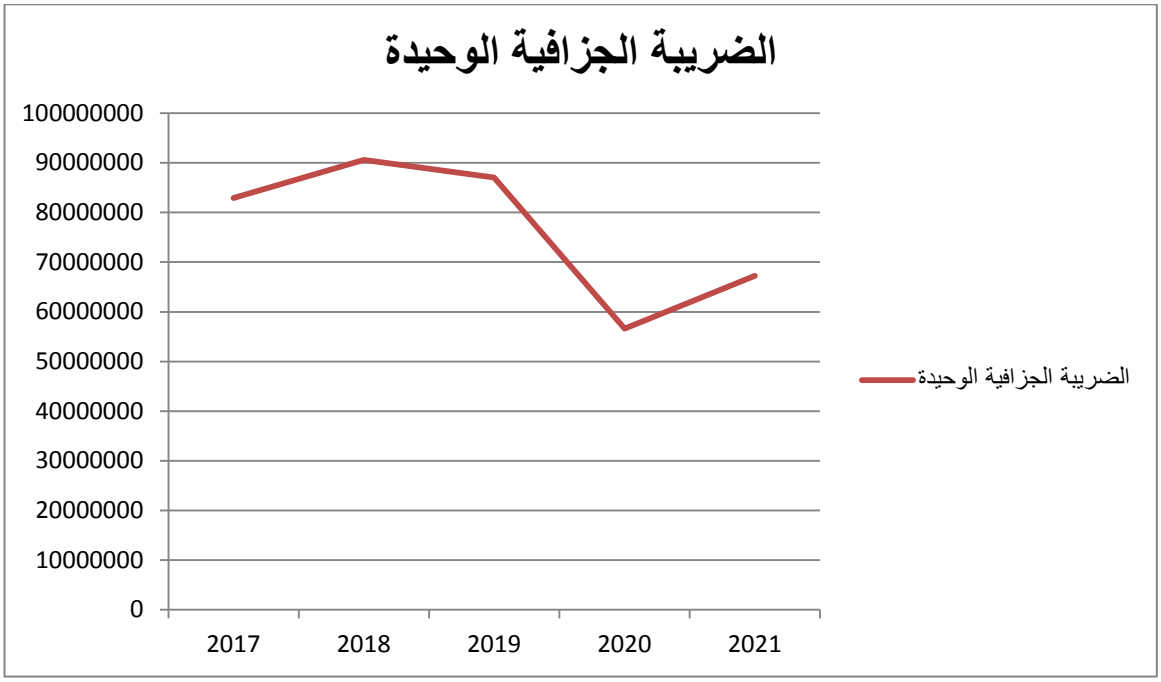

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على بيانات الجدول رقم7

4-الرسم العقاري :

يمثل الجدول التالي نسب مساهمة الرسم العقاري في ميزانية بلدية جيجل :

جدول رقم 8 :الرسم العقاري للفترة 2017-2021

البيان/السنة	2017	2018	2019	2020	2021
القيمة	30644822.79	25030530.53	22027699.72	17271221.08	26159480.50
النسبة	%2.55	%1.86	%1.87	%1.59	%1.83

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021

يطبق الرسم العقاري سنويا على الأملاك المبنية والأملاك غير مبنية، إلا ما أستثني بموجب القانون وتكون جميع مداخيله موجهة للبلدية فقط.

يساهم هذا الرسم ضمن الإيرادات الجبائية الواردة في ميزانية بلدية جيجل خلال فترة الدراسة بنسب ضئيلة و متفاوتة من سنة إلى أخرى، إذ سجلنا أعلى قيمة له سنة 2017 قدرت ب 30644822.79دج بنسبة 2.55% بعكس السنوات الموالية 2018، 2019، 2020، 2021 عرفت تراجعا متباينا خاصة سنة 2020 بقيمة 17271221.08 دج بنسبة 1.59% وهذا راجع إلى تأثير جائحة كورونا و عدم تماشي قيمة الأسعار مع القيمة التجارية للمكان بالنسبة للمحلات التجارية و عدم مراجعة الأسعار المطبقة منذ سنوات و ذلك رغم وجود تنظيم يحدد أسعار العقارات بالإضافة إلى تساهل الإدارة الجبائية مع المكلفين، و يعتبر من الرسوم التي يعود تحصيله كليا لفائدة الجماعات المحلية.

و الرسم البياني رقم 9 يوضح ذلك :

الرسم البياني رقم 09 :الرسم العقاري للفترة 2017-2021

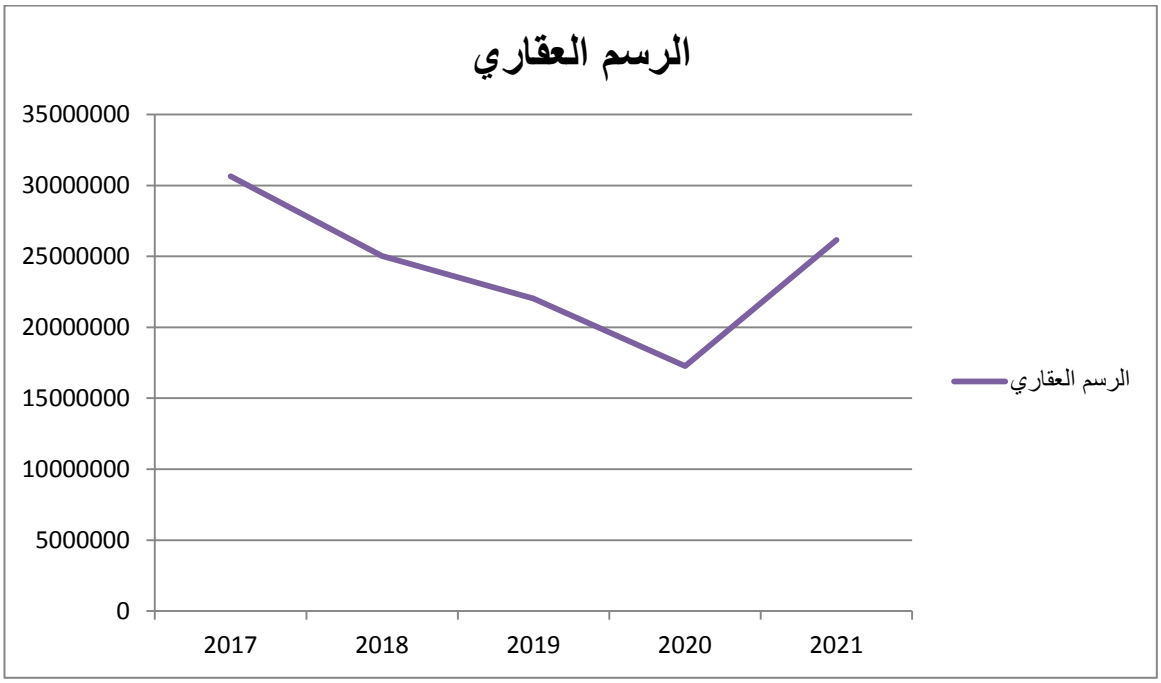

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول رقم 8

5-رسم التطهير :

يمثل الجدول التالي نسب مساهمة رسم التطهير في ميزانية بلدية جيجل :

جدول رقم 9 :رسم التطهير للفترة 2017-2021

البيان /السنة	2017	2018	2019	2020	2021
القيمة	6498931.29	449546.04	3478630.03	2426638.92	5079369.00
النسبة	%0.54	%0.033	%0.29	%0.22	%0.35

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021

يؤسس رسم التطهير سنويا لفائدة بلدية جيجل التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية و ذلك على الملكيات المبنية .

كما تعتبر مساهمة رسم التطهير ضعيفة جدا إذ لم تصل لحدود 1% وهذا راجع للتحصيل الضريبي الخاص بالملكيات المبنية و كذا معدل الرسم المطبق على هذه الملكية.

والرسم البياني رقم 10 يوضح ذلك:

الرسم البياني رقم 10 :رسم التطهير للفترة 2017-2021

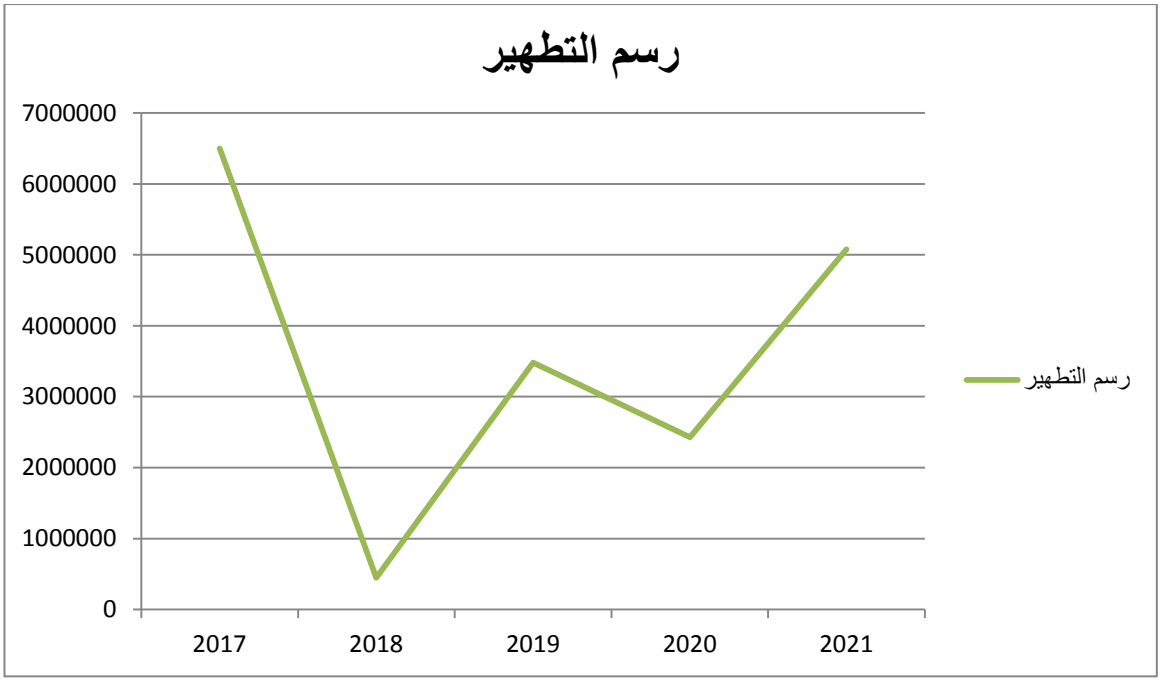

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول9

6- الرسم على الذبح

يمثل الجدول التالي نسب مساهمة الرسم على الذبح في ميزانية بلدية جيجل :

جدول رقم 10 : الرسم على الذبح للفترة 2017-2021

البيان/السنة	2017	2018	2019	2020	2021
القيمة	_	5982359.50	5280846.00	_	_
النسبة	_	%0.44	%0.45	_	_

المصدر: من اعداد الطالبتين من خلال ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021

يعد الرسم على الذبح ضريبة غير مباشرة وحيدة تجبى لفائدة البلديات و تعتبر من أضعف مصادر الجباية المحلية .من خلال الجدول نلاحظ انعدام في قيم السنوات 2017، 2020 ، و 2021، أما سنتي 2018 و 2019 فقد شهدت قيم ضئيلة جدا .

و الرسم البياني رقم11 التالي يوضح ذلك :

الرسم البياني رقم 11 :الرسم على الذبح للفترة 2017-2021

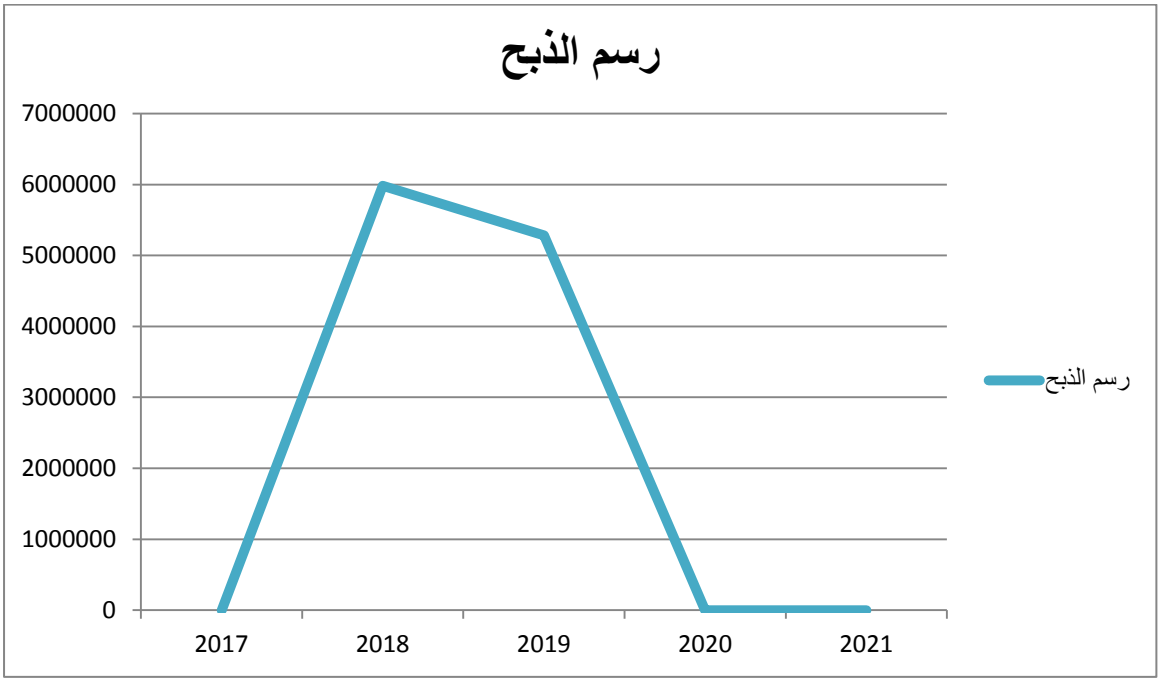

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجدول10

المطلب الثاني : دراسة مساهمة الموارد الجبائية في تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية خلال الفترة 2017_2021

أولا: الإيرادات

تتشكل إيرادات ميزانية بلدية جيجل من موارد مالية مختلفة ومتباينة تتمثل في الموارد الذاتية والخارجية، وتعتبر ممنوحات الصندوق أحد هذه الموارد، وعليه سنحاول من خلال الجدول الموالي تبيان مساهمة هذه الممنوحات في هيكل إيرادات الميزانية :

الجدول رقم11 : مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إيرادات ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017_2021

البيان	2017	2018	2019	2020	2021
ممنوحات صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية	89952312.50	172802315.00	64401000.00	192674779.73	201391549.76
إيرادات إجمالية	1198610721.38	1342195460.04	1175994359.67	1076782884.91	1424763334.39
النسبة	%7.50	%12.87	%5.47	%17.89	%14.13

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على ميزانية بلدية جيجل للفترة (2017-2021)

النسبة=(إعانات الصندوق/إيرادات إجمالية)*100

ومن خلال الجدول رقم يتضح لنا ان نسبة مساهمة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في إيرادات ميزانية بلدية جيجل كانت ضعيفة نسبيا خلال سنة 2019 حيث بلغت نسبته 5.47% وهذا نظرا لاستفادة البلدية من إعانة واحدة وهي منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتصل بعدها إلى أعلى ذروة لها في سنة 2020 و تبلغ ما نسبته 17.89% وهذا راجع إلى الزيادات الممنوحة حجما و قيمة مقارنة بسنة 2019 و هذا بسبب تأثير جائحة كورونا، أما بالنسبة للسنوات 2017 ، 2018 و2021 كانت نسبتهم على التوالي 7.50 %، 12.87%، 14.13%، ومنه يمكن القول بان الإعانات المقدمة تشكل موردا هاما في هيكل إيرادات البلدية .

و الرسم البياني رقم 12 التالي يوضح ذلك :

الرسم البياني رقم 12 : مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إيرادات ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017_2021

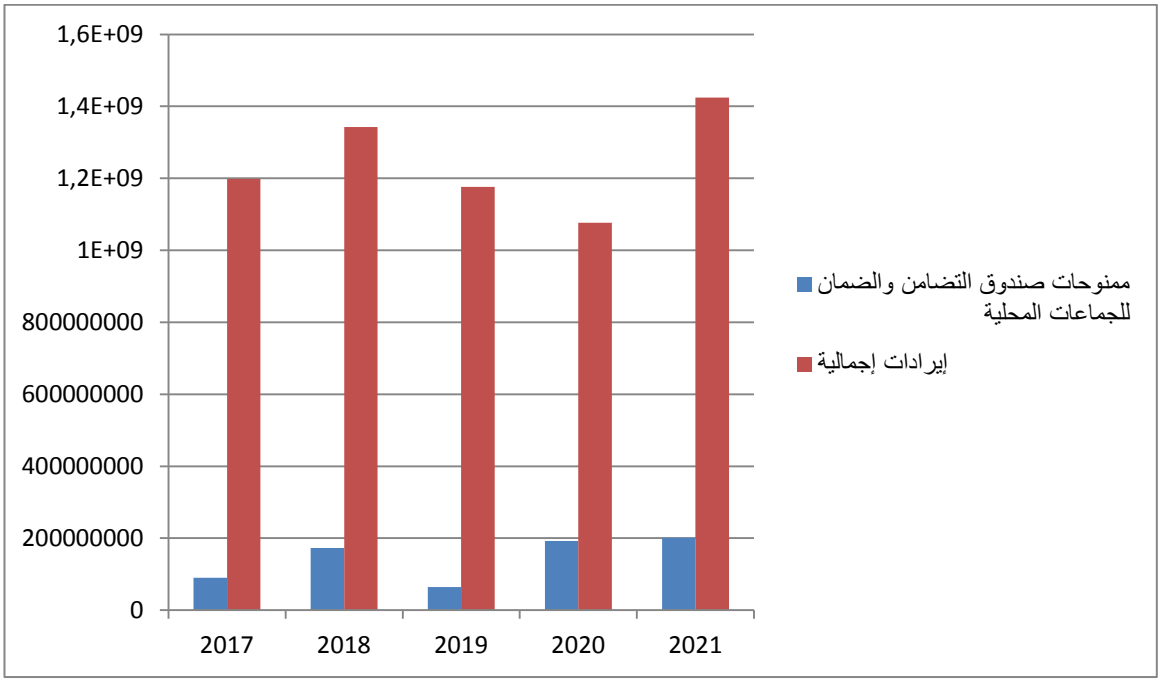

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على ميزانية بلدية جيجل للفترة (2017-2021)

ثانيا : النفقات

تعتبر البلدية في تغطية نفقاتها الإجمالية على مختلف مواردها، ومن بينها إعانات صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية، وعليه و من خلال التالي سنحاول توضيح مدى مساهمة هذه الإعانات في تغطية نفقات ميزانية بلدية جيجل:

الجدول رقم 12 : مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في نفقات ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021

البيان/السنة	2017	2018	2019	2020	2021
ممنوحات صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية	89952312.50	172802315.00	64401000.00	192674779.73	201391549.76
نفقات الإجمالية	1000733560.76	1019582618.84	1036434780.04	929861635.76	899537025.94
النسبة	8.98%	%16.94	%6.21	%20.72	%22.38

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على ميزانية بلدية جيجل للفترة (2017-2021)

النسبة=(إعانات الصندوق / النفقات الإجمالية)*100

من خلال الجدول رقم أعلاه يتبين أن مساهمة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في تغطية نفقات ميزانية بلدية جيجل كانت ضئيلة في سنة 2017 إذ قدرت ب 8.98%، غير أنها عرفت تزايدا ملحوظا سنة 2018 بنسبة 16.94% و هذا بالموازاة مع تزايد نفقات الميزانية من جهة، أما سنة 2019 فقد عرفت تراجعا كبيرا بنسبة تغطية 6.21%، أما خلال سنتي 2020 و 2021 فقد عرفت زيادة مرتفعة في نسب التغطية حيث عرفت أعلى النسب 20.72% و 22.38% وهذا بسبب كورونا الذي أدى إلى انخفاض قيم النفقات الإجمالية.

و هذا يدل على اعتماد البلدية بشكل نسبي على مواردها الذاتية، ما يجعلها تقلل من المساعدات الخارجية و تسعى لزيادة هذه النسبة.

و الرسم البياني رقم 13 يوضح ذلك :

الرسم البياني رقم 13: مساهمة إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في نفقات ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021

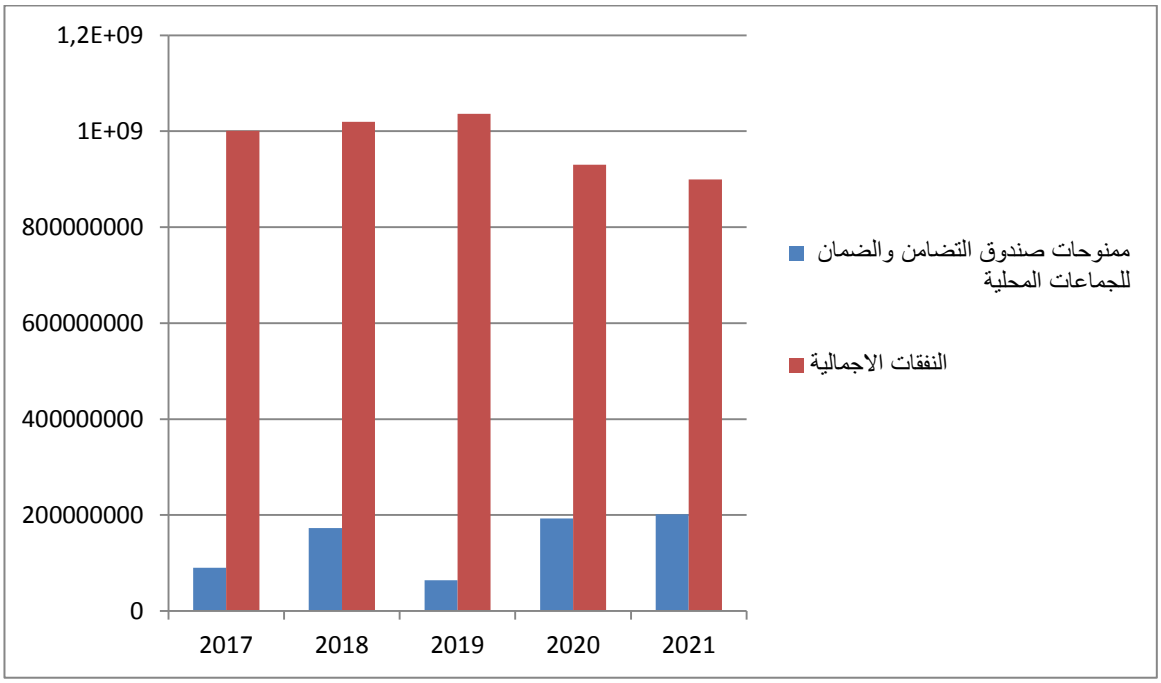

المصدر: من اعداد الطالبتين من خلال ميزانية بلدية للفترة (2017-2021)

المطلب الثالث : الحصيلة الجبائية لبلدية جيجل للفترة 2017_2021

يمثل الجدول التالي الحصيلة الجبائية لبلدية جيجل :

الجدول رقم13 : جدول الحصيلة الجبائية لبلدية جيجل للفترة 2017-2021

البيان/السنة		2017	2018	2019	2020	2021
ميزانية بلدية جيجل	TVA	43688086.09	31278085.90	27918154.90	26118345.70	30859322.39
	TAP	296457517.31	466843129.51	334269876.56	267843966.92	322743588.62
	IUF	82923420.29	90600134.53	87020028.73	56641832.39	67241327.04
صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	TVA	8995231.25	17280231.50	6440100.00	19267477.973	20139154.976
	TAP	98947.54	190082.54	70841.1	211942.25	221530.70
	IUF	4497615.625	8640116.25	322005	9633738.986	10069577.488

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على ميزانية بلدية جيجل للفترة (2017-2021)

منحنى بياني رقم 14 : ميزانية بلدية جيجل للفترة 2017-2021

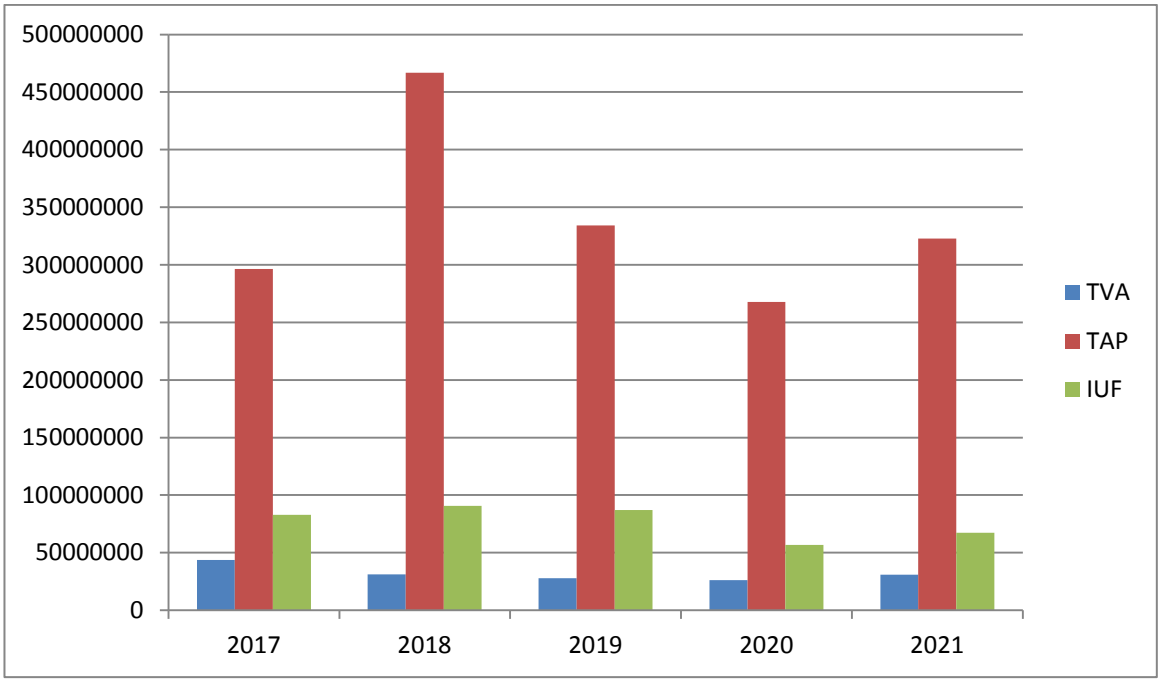

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات ميزانية جيجل للفترة 2017-2021

يبين الجدول رقم والرسم البياني حسب معطيات ميزانية بلدية جيجل والملحق 2 لتمويل بلدية جيجل حسب النسب المخصصة لها، حيث يعتبر الرسم على النشاط المهني (TAP) الحصة الأكبر مع باقي الضرائب والتي تعتبر أهم ممول لميزانية بلدية جيجل والتي تعتمد عليها بشكل كبير ذلك كون عائداتها تعود لميزانية البلدية بنسبة 50%، ثم تليها الضريبة الوحيدة الجزافية (IUF) التي تعتبر ثاني أهم مورد جبائي و تعوض الضرائب الأخرى والتي يعود عائدها لميزانية البلدية ب 40% وهي نسبة عالية ستزيد من مورد البلدية ومن ثم مساهمتها في القيام بوظائفها التي تتعلق بتحقيق التنمية المحلية، بينما يعد الرسم على القيمة المضافة (TVA) حصيلته ضعيفة مقارنة بالرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة و التي يكون عائدها 10% .

منحنى بياني رقم 15 : ممنوحات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

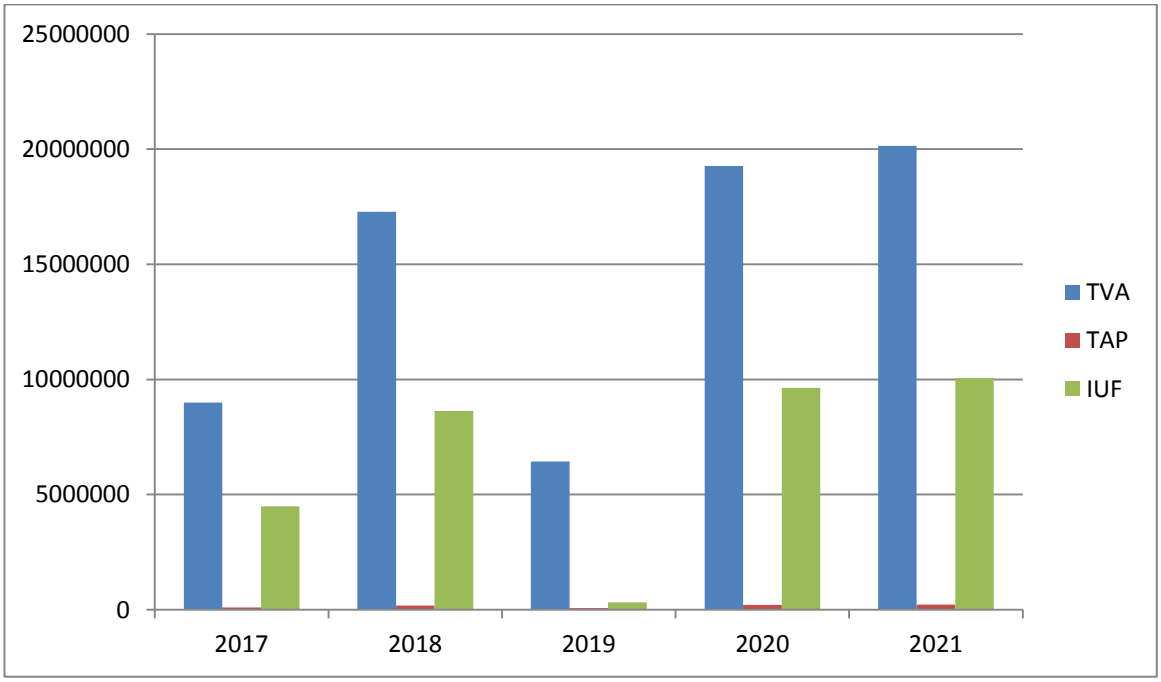

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات ميزانية بلدية جيجل

من خلال الجدول رقم والرسم البياني يمكن توضيح أهم تدخلات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية(CSGCL)، بحيث أنه يعتبر موردا خارجيا الذي يلعب دورا في تمويل الميزانية عند إعداد البلدية للميزانية الأولية نتيجة التأخير الذي غالبا ما يحصل في إرسال مبالغ التقديرات الجبائية من قبل مديرية الضرائب، تلجأ البلدية في ميزانيتها إلى اعتماد التحصيلات السابقة والمحققة في الحساب الإداري وإدراجها في الميزانية الأولية غير أنه يمكن أن يكون هناك انخفاض في القيمة الجبائية المحصلة لسنة 2019 مقارنة مع سنة 2018، و هو ما يعني أن التقديرات الجبائية (الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني و الضريبة الجزافية

الوحيدة) للسنة 2021 وبالتالي تختل ميزانية البلدية و يقع العجز الموازني، وأيضا أن يكون هناك تعسف من طرف الأشخاص المفروض عليهم ضرائب و بالتالي لا يتم تحصيل الضرائب في وقتها و تبقى في شكل تقديرات دون تحصيل، وهنا يتدخل صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية ليقدم قيمة مالية 90% من التقديرات الجبائية لتغطية هذا النقص أو العجز الحاصل.

وبالتالي نلاحظ من الجدول و الرسمين البيانيين السابقين أن إيرادات الجباية المحلية تعتبر من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية، ومن أهم مصادر دفع عجلة التنمية المحلية و تطويرها مقارنة مع مصادر تمويل الجماعات المحلية الأخرى. وهو الأمر الذي يتطلب من مصلحة الضرائب و الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين على تحصيل كل مبالغ الضرائب واجبة التحصيل و تطبيق قوانين الجمهورية على كل فئات المجتمع حتى يعم الإزدهار و التطور على المجتمع .

خلاصة الفصل :

من خلال الدراسة التطبيقية التي أجريت على ميزانية بلدية جيجل خلال الفترة (2017-2021) و تحليل إيراداتها و نفقاتها، تم التعرف على مختلف مصادر التمويل التي تعتمد عليها البلدية في القيام بالتنمية المحلية حيث بداية تعتمد على مصادرها الذاتية من خلال المبلغ المقتطع من إيرادات ميزانية البلدية، و لعدم كفاية هذا المصدر و تعدد متطلبات التنمية المحلية في مختلف مجالاتها دعمت هذه الأخيرة بمصادر خارجية لعل أهمها مساهمات ميزانية الدولة من خلال مخططات البلدية للتنمية و مساهمات صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

الخاتمة

الخاتمة :

تطرقنا من خلال دراستنا إلى دور الجباية المحلية في تحقيق الاستدامة المالية للجماعات المحلية، حيث قمنا في بادئ الأمر بتعريف الجماعات المحلية التي تعتبر المحرك القاعدي لعجلة التنمية في الجزائر كونها حلقة ربط بين السلطات العليا والشعب، تعتبر البلدية الخلية الأساسية في المجتمع خول لها القانون الصلاحيات في جميع الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والمالية، لكن هذه الأخيرة محدودة إلى حد ما، نظرا للقيود التي فرضها المشرع على دور البلدية في الميدان المالي .

ولقد تطرقنا إلى مفهوم الجباية، الجباية المحلية، مكونات الجباية ومساهمتها في تمويل الجماعات المحلية وأيضا الإصلاح الجبائي وفق ما نص عليه القانون الجزائري، كل هذا كان من أجل الإلمام قدر الإمكان بجوانب الإشكالية المطروحة في مقدمة الدراسة، وأسقطنا دراستنا النظرية في الأخير على دراسة تطبيقية عل بلدية جيجل لاختبار صحة الفرضيات.

اختبار صحة الفرضيات :

توصلنا من خلال دراستنا إلى أن :

-تختلف أهمية كل نوع من الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلدية، حيث تتفاوت بشكل كبير الأهمية النسبية للضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلدية وبين تلك المحصلة جزئيا، حيث أن أهم وأكبر مصدر للموارد الجبائية التي تعتمد عليها البلدية في تمويل ميزانيتها متأتية من الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا خاصة الرسم على النشاط المهني وكذا الرسم على تأدية الخدمات في حين أن نسبة مساهمة الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة البلدية ضئيلة جدا وتكاد تكون منعدمة، وهذا ما تم التوصل إليه في الفصل التطبيقي.

-إن اعتماد البلديات على الموارد الجبائية وإعانات الدولة بشكل خاص، جعلها تهمل مواردها الأخرى خاصة فيما يتعلق بإيجار الممتلكات وبيعها وتثمين ممتلكاتها، إذ يتم في الغالب يتم تأجير ممتلكات البلدية أو بيعها بمبالغ رمزية لا تعكس القيمة الحقيقة لها، والتي تعتبر فرصة ضائعة لتمويل ميزانية البلدية.

-إن الإيرادات الجبائية التي تعتبر أهم موارد تمويل ميزانية الجماعات المحلية، ولكنها تبقى ضئيلة في تغطية مجمل النفقات في ظل ظاهرة التزايد المستمر المستمر للنفقات، ما يدفع إلى اللجوء إلى الموارد الخارجية من قروض وإعانات.

نتائج الدراسة :

انطلاقا من التساؤل الرئيسي وما تم التطرق إليه من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تمثلت في :

-تعتبر الموارد الجبائية المحلية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية، وتنقسم إلى فئتين هما : ضرائب ورسوم مخصصة بكاملها للجماعات المحلية ولمصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية، والضرائب والرسوم التي يخصص جزء منها للجماعات المحلية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية .

-تعتبر الضرائب المحلية أساس المالية المحلية بحيث تمثل أكبر نسبة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية بنسبة 90% من إجمالي الموارد، إلا أنها غير كافية لكي تمنح الاستقلال المالي للجماعات المحلية.

-الإيرادات الداخلية للجماعات المحلية غير قادرة على تغطية النفقات العامة للجماعات المحلية، ما يحتم عليها اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية من الدولة وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

-أكبر عائد جبائي تعتمد عليه البلدية هو الرسم على النشاط المهني .

-ضعف حصيلة بعض الضرائب والرسوم أو عدم تحصيلها أصلا في بلدية جيجل مثل الرسم على الذبح.

-الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة من أهم الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية جيجل .

-تم إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بهدف تقليل الفوارق المالية بين البلديات إلا أن الملاحظ ومن خلال دراستنا لكيفية توزيع بعض الإعانات على بلدية جيجل أن هناك بلديات تستفيد من مبالغ معتبرة من هذه الإعانات بالرغم من أن لها إمكانيات غير مستغلة تغنيها عن مساهماته كما هو الحال ببلدية جيجل على سبيل المثال بينما نجد بلديات أخرى منحت لها مبالغ أقل وفي واقع الأمر هي في أمس الحاجة لهذه المساعدات لضعف إيراداتها الذاتية.

-عدم ترشيد نفقات البلدية وكذلك عدم التزام المسؤولين المحليين عند قيامهم بعملية الإنفاق بالتقيد بالإعتمادات المالية المفتوحة انطلاقا من فكرة أن الدولة سوف تتدخل عاجلا ام آجلا في تحميل ديون البلدية.

-يعتبر الرسم على النشاط المهني المهيمن على تركيبة الجباية المحلية لإيرادات البلدية.

-تستفيد البلدية بنسب ضئيلة من بعض الضرائب والرسوم مقارنة بالنسب المحصلة لصالح ميزانية الدولة، مثلما هو الحال بالنسبة للرسم على القيمة المضافة الذي يعتبر موردا جبائيا هاما للدولة، لكن البلديات تستفيد منه فقط بنسبة 10%.

– الإختلال بين الإيرادات والنفقات للجماعات المحلية، يحتم عليها اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية كالإعانات والقروض مما يؤدي إلى فتح المجال أمام الدولة للتدخل، وبالتالي المساس باستقلالها المالي.

الإقتراحات:

انطلاقا من النتائج المستخلصة سابقا يمكننا تقديم الاقتراحات التالية :

– ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في فرض الضرائب والرسوم التي تراها ضرورية في زيادة مواردها المالية.

– على الدولة إعادة النظر في بعض القوانين الضريبية التي تتعلق بالجباية المحلية الخاصة بالجماعات المحلية وتكييفها مع الظروف السائدة .

– ضرورة تثمين ممتلكات الجماعات المحلية من خلال تحيين أسعار تأجير المحلات التجارية والمهنية والأسواق الأسبوعية والمذابح تماشيا مع سعر السوق وتطوير آليات الرقابة عليها.

–زيادة حصيلة الجماعات المحلية من الإيرادات الجبائية وذلك بتنازل الدولة عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية.

– إشراك البلديات في متابعة عملية التحصيل.

–الإهتمام بالموارد الذاتية للجماعات المحلية والعمل على تطويرها.

–تفادي كثرة التعديلات المرتبطة بالتشريعات الضريبية وكذا الإعتماد على سن تشريعات ضريبية من منطلق دراسات ميدانية تصف الواقع.

–تطوير الإيرادات وتكييفها مع التطورات الإقتصادية الراهنة والتفكير في إيجاد موارد جديدة ترفع من فعاليات البلدية وتجعلها أقدر على مواجهة متطلباتها المحلية والوطنية.

آفاق الدراسة :

توصلنا من خلال هذه الدراسة لإيضاح الدور الذي تلعبه الإيرادات الجبائية في تمويل الجماعات المحلية، ومن خلال النتائج المتوصل إليها وكذلك مجموعة الاقتراحات نأمل أن نكون قد ساهمنا في إثراء موضوع تحقيق الإستدامة المالية للجماعات المحلية والذي يمكن أن يفتح آفاق جديدة لمواصلة البحث فيه:

– مدى مساهمة الإيرادات الجبائية في الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

- ترشيد النفقات العامة وتثمين الإيرادات ودورها في تمويل الجماعات المحلية.
- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ودوره في معالجة المشاكل المالية للبلديات.
- تثمين ممتلكات الجماعات المحلية ودوره في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.
- اشكالية العجز الموازناتي في ميزانية الجماعات المحلية.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1-الكتب

- بعلي محمد صغير ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.
- بن أعمارة منصور ، **الضرائب على الدخل الإجمالي حسب تعديلات قانون المالية2010**، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر،2010.
- بوزيدة حميد ، **جباية المؤسسات**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
- حسين عوض الله زينب، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر،1994.
- الخطيب خالد شحادة وشامية أحمد زهير، ، **أسس المالية العامة**، دار وائل للطباعة والنشر و التوزيع عمان، دار النشر عمان،2001.
- خلاصي رضا ، **شذرات النظرية الجبائية** ،دار هومه، الجزائر،2004.
- دنيدني يحي ، **المالية العمومية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
- رحماني الشريف ، **أموال البلديات الجزائري : الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير** ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2003.
- سوزي عدلي ناشد، **اساسيات المالية العامة** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009.
- الشيخلي عبدالرزاق ، **الإدارة المحلية دراسة مقارنة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، عمان، 2001.
- الطعامنة محمد محمود و عبد الوهاب سمير محمد ، **الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،الأردن،2005.
- عبد المطلب عبد الحميد ، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- عدلي ناشد سوزي ، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2006 .
- عمار السيد عبد الباسط نصر، **الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد الغير منظم**، الطبعة1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،2013 .
- لعمارة جمال ، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2004 .

- محرزي محمد عباس ،**اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2008.
- محمد كامل درويش، **ضريبة القيمة المضافة خطوة أساسية لمواكبة الاقتصاد العالمي**، الطبعة الأولى، لبنان.
- يلس شاوش بشير ، **المالية العامة، مبادئ عامة وتطبيقيا في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

2- المقالات

- بحشاشي رابح ، **سبل تفعيل الجباية المحلية في الجزائر** ، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة 1الحاج لخضر ، العدد 14 ، 3 جوان 2018 .
- برزوق عبد الرفيق ، **تحديات الجماعات المحلية في تفعيل السياسات التنموية في الجزائر**، مجلة الابحاث القانونية و السياسية، الجزائر، العدد1،2018 .
- بزة صالح ، **إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة برج بوعريريج، العدد 34، 1أفريل 2018.
- بن طيبة مهدية وسفيان خروبي ، **دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية– دراسة حالة بلدية العفرون**–، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، العدد الأول، المركز الجامعي اليزي، الجزائر،2016 .
- بوعمران عادل و كمال دعاس ، **استقلالية الجماعات المحلية**، مجلة معارف، العدد 8 ، المركز الجامعي سي الحواس–بريكية–الجزائر ، جوان 2010.
- زيرمي نعيمة وسنوسي بن عمر، **الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، عدد5.
- صديقي فؤاد، **دور الجباية المحلية في تنمية موارد الجماعات المحلية**، المجلة التعليمية والاجتماعية اليومية،العدد6.
- عجيلة محمد و مصطفى بن نوي، **الجباية المحلية بين المركزية واللامركزية و دورها في تمويل التمية المحلية**، جامعة غرداية، مجلة دراسات جبائية، العدد1، ديسمبر2012.

- العياشي عجلان ، **الجباية والتنمية المحلية** ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد40 .
- فيدمة عبد الحق ، **ماهية الجماعات المحلية و التنمية المحلية المستدامة**، جامعة الجزائر، مجلة الادارة و التنمية للبحوث و الدراسات، العدد1، 2012.
- محمد عبدو بودربالة ، **الإصلاحات المالية والجباية المحلية**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 3، 2003.
- مرزوقي عمار، **تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني ، ديسمبر 2012.
- مرغاد لخضر، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد ،2005.

3-الرسائل الجامعية

- بالجيلالي احمد، اشكالية عجز البلديات، مذكرة ماجستير ،قسم تسيير المالية العامة، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ،2010 .
- طيبي سعاد ، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية** ، رسالة ماجستير في القانون ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون، الجزائر،2002 .
- فريحات اسماعيل، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام-تخصص تنظيم إداري، جامعة، الوادي،2013-2014.
- قاسمي حميد، **دور الجباية في تنمية القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية قسم الحقوق جامعة زيان عاشور، 2016-2017 .
- قصير أمال، **آليات تحديث الإدارة المحلية في الجزائر**، أطروحة دكتورا ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1 -الحاج لخضر، الجزائر، 2020 .
- قطاف نبيل، **دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات_ دراسة ميدانية لبلدية بسكرة**، مذكرة مقدمة لنيل الماجيستر تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2007-2008 .
- لعلاوي محمد، **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحصيل الضرائب في الجزائر**، اطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2015 .

- لمير عبد القادر ، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية**، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم –الاقتصادية، جامعة وهران،2014 .
- يوسفي نورالدين ،**الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماجستير جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009– 2010 .

4– الملتقيات

- قدي عبد المجيد، النظام الجبائي الجزائري و تحديات الألفية الثالثة، **الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة** ، جامعة سعد دحلب، 2003.

5–النصوص القانونية و الوثائق الرسمية

- الأمر رقم 4 – 2 67 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 06 ، 18 جانفي،1967 .
- الأمر رقم 8 – 3 69 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية ،الجزائر، العد 44 ، 23 ماي 1969.
- المادة 1 الأمر 10–11، المؤرخ في 22 يناير 2011، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادر 3 يوليو 2011.
- المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب ،الجزائر ،2023.
- المادة 102من القانون 11–10 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادر 3 يوليو 2011.
- المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر ،2023.
- المادة 139 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2023.

- المادة 170 من قانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية ، العدد12، الصادر 29فبراير 2012.
- المادة 177 من القانون 11- 10 المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادر 3 يوليو 2011.
- المادة 179 ، من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادر 3 يوليو 2011.
- المادة 179 من قانون07- 12 المؤرخ 21 فبراير2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية ، العدد12، الصادر 29فبراير 2012.
- المادة 181 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادر 3 يوليو 2011.
- المادة 183 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادر 3 يوليو 2011.
- المادة 183 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادر 3 يوليو 2011.
- المادة 184 ، من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادر 3 يوليو 2011.
- المادة 185 ، من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادر 3 يوليو 2011.
- المادة 198 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب ، الجزائر ، 2023.
- المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب ، الجزائر ، 2023.
- المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر،2023.

- المادة 281مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2023.
- المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر،2023.
- المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، الجزائر،2023.
- المادة 56 من القانون 11- 10 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادر 3 يوليو 2011.
- المادة 57 من قانون 11-10المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، الصادر 3 يوليو 2011.
- المادة1 القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادر 29 افريل 2012.
- المرسوم رقم 266 / 86 بتاريخ 04 نوفمبر 1986 **المتضمن تحويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية** إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ووضعها تحت وزارة الداخلية.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

- Samir boumoula, la fiscalité locale en Algérie nécessité d'une performe en profondeur ,revue nouvelle économie, N°04 ,septembre 2011 .

الملاحق

الجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة

وزارة الماليــة
مديرية الضرائب لولاية جيجل

الملحق 2
ولاية جيجـــل
بلديــة جيجل

تقديـر إيـرادات
الميزانيــة ذات الطابـع الجبائـي
لسنـــة 2022

(بالدينار)

أنواع الضرائـب و الرسـوم	التقديـرات لسنـــة 2022	ملاحظات
الرسم على النشاط المهني		
الرسم على العقارات و رسم نقل القمامة المنزلية		
الرسم على القيمة المضافة		
الضريبة الوحيدة الجزافية		
الضريبة على الدخل العقاري		
المجمـــوع		

جيجل في : 23 ديسمبر 2021.....

المديـر الولائـي للضرائـب

مديرية الضرائب لولاية جيجل

إضافـة تقديـرات أخـرى لإيـرادات الميزانيـة

(بالدينار)

أنواع الضرائـب و الرسـوم	التقديـرات لسنـة 2022	ملاحظات
رسـم المدابـح		
حقـوق التوقـف في الأسـواق		
إيـرادات الإستغـلال الأخـرى		
إيرادات أخرى خاصة بأملاك الدولة		
المجمـــوع		

تنبيه : ترسل إلى مديرية الضرائب للولاية المعنية

بعد ملإها أثنـاء عمليـة اعتماد الميزانيـة

جيجل في :.....

الوالـــي (1)
رئيس المجلس الشعبي البلدي

إمضـاء/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جيجل

دائرة جيجل

بلدية جيجل

الميزانية الأولية لسنة 2021

تبيان		التذكير بالميزانية السابقة	الإقتراحات الجديدة	ملاحظات
قسم التسيير : النفقات				
900	المصالح المالية	84,091,765.37	42,785,009.43	
629	نفقات غير متوقعة	1,143.99	-	نفقات ضرورية غير متوقعة
650	فوائد	-	-	-
699	أعباء إستثنائية	-	-	إستدراك المرتبات و الأجور
826	أعباء السنوات المالية السابقة	24,098.56	-	-
83	الإقتطاع لنفقات التجهيز و الإستثمار	83,066,522.82	42,785,009.43	نفقات التجهيز 10%
659	مصاريف مالية أخرى	1,000,000.00	-	نفقات تكوين الموظفين
901	أجور و أعباء المستخدمين الدائمين	453,783,420.96	206,286,557.26	-
602	ألبسة	3,000,000.00	2,500,000.00	ألبسة أعوان الحالة المدنية
621	مصاريف المهمة	500,000.00	60,000.00	نفقات ضرورية
630	أجور المستخدمين الدائمين	308,900,725.80	160,183,689.01	أجور المستخدمين الدائمين 08 أشهر
635	أعباء إجتماعية	140,882,688.22	43,542,868.25	أعباء إجتماعية 08 أشهر
640	الدفع الجزافي	6.94	-	-
632	أجور مختلفة	-	-	-
826	أعباء السنوات المالية السابقة	500,000.00	-	-
902	وسائل و مصالح الإدارة العامة	190,783,535.10	23,830,864.53	
600	مستحضرات صيدلية	50,000.00	70,000.00	نفقات ضرورية - حقيبة الإسعافات الأولية
608	لوازم المكتب الطباعة و التجليد	8,000,000.00	7,000,000.00	نفقات ضرورية
609	لوازم أخرى	10,000.00	-	-
620	تعويضات أعضاء المجلس الشعبي البلدي	175,792,845.60	11,260,864.53	تعويضات أ م ش ب 08 أشهر
621	مصاريف المهمة	50,000.00	50,000.00	نفقات ضرورية

تـــبـــيان		التذكير بالميزانية السابقة	الإقتراحات الجديدة	ملاحظات
قسم التسيير : النفقات				
623	توثيق عام	100,000.00	150,000.00	نفقاتضرورية
625	مصاريف العقود و المنازعات	1,500,000.00	2,300,000.00	تسديد أحكام قضائية
627	مصاريف النقل	-	-	-
632	أجور مختلفة	2,000,000.00	500,000.00	اللجان - التمهين
635	أعباء إجتماعية	689.50	-	-
649	ضرائب و رسوم أخرى	3,000,000.00	2,500,000.00	نفقاتضروريةضريبة على العقار
699	أعباء إستثنائية	-	-	-
826	أعباء السنوات المالية السابقة	280,000.00	-	-
903	مجموع العقارات و المنقولات	362,646,367.99	196,967,492.93	
603	وقود	2,000,000.00	4,000,000.00	وقود السيارات البلدية
604	محروقات	1,500,000.00	2,000,000.00	مشتقات الوقود
605	لوازم الصيانة البنايات و العتاد	22,489,562.30	4,000,000.00	لوازم البنايات و العتاد
610	إيجار و أعباء إيجارية	500,000.00	1,280,528.80	أعباءالإيجار
611	صيانة وتصليحات في المؤسسة	11,000,000.00	8,000,000.00	أعباء الصيانةالسيارات و الآلات
612	إقتناء العتادالصغير و المعدات	1,500,000.00	1,600,000.00	نفقات أعباء العتاد
613	غاز - كهرباء - ماء	25,000,000.00	25,000,000.00	تكاليف الكهرباء و الغاز
614	قسط التأمين أملاك عقارية و منقولة	5,000,000.00	5,000,000.00	تأمين عتاد النقل و البنايات
619	مصاريف أخرى للأملاك العقارية و المنقولة	-	-	-
621	مصاريف المهمة	50,000.00	60,000.00	-
624	مصاريف البريد	3,000,000.00	2,800,000.00	نفقاتضروريةمصاريف البريد
628	تأمين المسؤولية المدنية	-	-	تأمين المسؤولية المدنية
631	أجور المستخدمين المؤقتين	224,870,387.52	111,100,219.84	أجور المستخدمين المؤقتين 08 أشهر
635	أعباء إجتماعية	65,736,379.50	32,126,744.29	تكاليف إجتماعية 08 أشهر
640	الدفع الجزافي	38.67	-	-
826	اعباء السنوات المالية السابقة	-	-	-
904	الطرق	62,900,000.00	24,019,160.00	
602	ألبسة	2,500,000.00	3,000,000.00	ألبسة عمال الطرق
606	لوازم الطرق	400,000.00	500,000.00	إقتناء مواد الطرق
613	كهرباء - ماء - غاز	60,000,000.00	20,519,160.00	تكاليف إنارة الطرق و الغاز و المياه
826	أعباء السنوات المالية السابقة	-	-	-
699	أعباء إستثنائيةأخرى	-	-	-

تـبـــيان		التذكير بالميزانية السابقة	الإقتراحات الجديدة	ملاحظات
قسم التسيير : النفقات				
905	الشبكات			
606	لوازم الطرق	-	-	لوازم الطرق
910	المصالح الإدارية العمومية	1,000,000.00	800,000.00	
626	أعياد و حفلات	1,000,000.00	800,000.00	-
699	أعباء إستثنائية	-	-	نفقات ضرورية
911	الأمن و الحماية المدنية	226,223.19		
601	تغذية	226,223.19	-	تغذية الحرس البلدي
912	المساهمة في أعباء التعليم	4,000,000.00	3,500,000.00	
607	لوازم مدرسية	2,500,000.00	2,000,000.00	لوزام المدارس الإبتدائية
661	تعليم عمومي (منح و جوائز)	1,500,000.00	1,500,000.00	منح و جوائز
913	المصالح الإجتماعية المدرسية	40,733,470.50	34,480,840.00	
601	تغذية	40,733,470.50	34,480,840.00	
914	الشباب و الرياضة و الثقافة	44,350,840.84	21,246,890.31	
663	إعانات لمختلف الهيئات 3%	31,709,560.23	9,105,810.13	إعانات لفائدة الجمعيات
679	مساهامت و أداء أخرى لفائدة الغير 4 %	12,641,280.61	12,141,080.18	الصندوق الولائي لممارسة الرياضة
920	المساعدة الإجتماعية المباشرة	32,502,995.51	9,500,000.00	
601	تغذية قفة رمضان	7,500,000.00	-	تغذية نفقات ضرورية قفة رمضان
607	لوازم مدرسية	4,500,000.00	2,000,000.00	لوازم مدرسية الحقيبة المدرسية
664	منح ومعونات	1,342,360.00	6,000,000.00	قفة رمضان إعانة الولاية
665	الحماية الإجتماعية للمكفوفين ودوي العاهات	3,287,260.23	-	مساعدة الأشخاص المعوقين 100 %
666	مساعدة الأشخاص المسنين	-	-	مساعدة الأشخاص المسنيين
669	منح و إعانات أخرى	15,873,375.28	1,500,000.00	رسم الحفلات
826	أعباء السنوات المالية السابقة	-	-	-
921	النظافة العمومية و الإجتماعية	42,889,000.00	29,300,000.00	
600	مستحضرات صيدلية	5,000,000.00	1,600,000.00	نفقات ضرورية
602	ألبسة	2,889,000.00	2,700,000.00	ألبسة عمال النظافة
649	ضرائب ورسوم أخرى	35,000,000.00	25,000,000.00	مؤسسة الردم التقني للنفايات
627	مصاريف النقل	-	-	كراء المؤسسات لرفع القمامة المنزلية
922	المصالح و المؤسسات الإجتماعية	-		
663	إعانات لمختلف الهيئات 3 %	-	-	-
930	المشاركة في التنمية الإقتصادية			
663	إعانات لمختلف الهيئات	-	-	-
940	ناتج الجباية	7,122,702.84	6,727,452.54	
670	المساهمة في صندوق ض.ض.م 2 %	7,122,702.84	6,727,452.54	نفقات ضرورية
	مجموع النفقات	1,327,030,322.30	599,444,267.00	

تـــبـــيان		التذكير بالميزانية السابقة	الإقتراحات الجديدة	ملاحظات
قسم التسيير :الإيرادات				
900	المصالح المالية	574,764,361.93		
820	فائض مرحل - التسيير -	571,305,883.10	-	فائض مرحل
827	ناتج السنوات المالية السابقة	3,458,478.83	-	ناتج السنوات المالية السابقة
901	أجور و أعباء المستخدمين الدائمين	-		
723	إعانات الدولة و الجماعات المحلية	-	-	
729	حصيلات و إعانات و مساهامت أخرى	-	-	
902	وسائل و مصالح الإدارة العامة			
729	حصلات و إعانات و مساهمات أخرى	-	-	
723	إعانة الدولة و الجماعات العمومية	-	-	
799	ناتج إستثنائي أخر	-	-	
903	مجموع العقارات و المنقولات غير منتجة	35,000,000.00	14,000,000.00	
723	إعانات الدولة و الجماعات المحلية	35,000,000.00	14,000,000.00	
729	حصيلات و إعانات و مساهمات أخرى	-	-	
904	الطرق	5,000,000.00	30,000,000.00	
712	رسوم على الطرق و الأماكن و التوقف	5,000,000.00	30,000,000.00	حقوق الحضائر
913	المصالح الإجتماعية المدرسية	40,733,470.50	34,480,840.00	
723	إعانات الدولة و الجماعات العمومية	40,733,470.50	34,480,840.00	إعانة المطاعم المدرسية
920	المساعدة الإجتماعية المباشرة	1,082,000.00		
721	المساهمة في المساعدة الإجتماعية	1,082,000.00	-	إعانات الدولة للمكفوفين
931	الأملاك الخاصة بالبلدية	45,997,689.14	72,744,800.00	
711	تأجير العقارات و المنقولات و العتاد	43,897,689.14	70,744,800.00	عقود إيجار المحلات البلدية
709	منتوجات الإستغلال الأخرى	2,100,000.00	2,000,000.00	المحشر
940	ناتج الجباية	504,672,800.73	364,372,627.00	
750	الرسم على القيمة المضافة	76,851,485.23	26,118,170.00	الرسم على القيمة المضافة
751	رسم الذبح	-	5,000,000.00	
755	رسم الحفلات	1,500,000.00	1,500,000.00	إيرادات الحفلات
759	رسوم أخرى غير مباشرة	-	15,000,000.00	رسوم رخص البناء
759-0	رسوم أخرى غير مباشرة	3,500,000.00	3,000,000.00	رسوم الإشهار
759-1	رسوم أخرى	2,500,000.00	-	-
754	رسم الإقامة	3,000,000.00	3,500,000.00	رسم الإقامة

تـــبـــيان		التذكير بالميزانية السابقة	الإقتراحات الجديدة	ملاحظات
قسم التسيير :الإيرادات				
760	الرسم العقاري	14,806,985.50	15,088,457.00	إيرادات الرسم العقاري
761	رسم التطهير	-	-	
762	الرسم على النشاط المهني	358,639,345.00	240,077,850.00	إيرادات الرسم على النشاط المهني
763	قسط البلدية من التسديد الجزافي	,	,	
7630	قسط البلدية من التسديد الجزافي 30 %	-	-	
7631	قسط البلدية من التسديد الجزافي 70 %	-	-	
76011	رسم على تصريف المياه من المجاري	-	-	
764	الرسم الواحد على النقل الخاص	-	-	
765	الضريبة الفلاحية الوحيدة	-	-	
766	الرسم على إيرادات الصيد البحري	-	-	
769	ضرائب أخرى مباشرة	43,874,985.00	55,088,150.00	الضريبة الوحيدة الجزافية
769-0	الرسم على التأجير للأغراض السياحية	-	-	
769-1	ضرائب أخرى مباشرة	-	-	
941	ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة	119,780,000.00	83,846,000.00	
741	معاونة الأشخاص المسنيين	-	-	إعانات الأشخاص المسنين
740	منح معادلة التوزيع	119,780,000.00	83,846,000.00	70% من إعانة السنة المالية السابقة
749	ممنوحات أخرى	-	-	
790	إعانات إستثنائية	-	-	
827	ناتج السنوات المالية السابقة	-	-	
مجموع الإيردات		1,327,030,322.30	599,444,267.00	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جيجل

دائرة جيجل

بلدية جيجل

الميزانية الإضافية لسنة 2021

تبيان		الميزانية الأولية 2021	الزيادة	النقصان	الإقتراحات الجديدة	ملاحظات
قسم التسيير : النفقات						
900	المصالح المالية	42,785,009.43	-	-	42,785,009.43	
629	نفقات غير متوقعة	-	-	-	-	نفقات ضرورية غير متوقعة
650	فوائد	-	-	-	-	-
699	أعباء إستثنائية	-	-	-	-	إستدراك المرتبات و الأجور
826	أعباء السنوات المالية السابقة	-	-	-	-	-
83	الإقتطاع لنفقات التجهيز و الإستثمار	42,785,009.43	-	-	42,785,009.43	نفقات التجهيز 10%
659	مصاريف مالية أخرى	-	-	-	-	نفقات تكوين الموظفين
901	أجور و أعباء المستخدمين الدائمين	206,286,557.26	113,383,278.64		319,669,835.90	-
602	ألبسة	2,500,000.00	1,500,000.00	-	4,000,000.00	ألبسة أعوان الحالة المدنية
621	مصاريف المهمة	60,000.00	20,000.00	-	80,000.00	نفقات ضرورية
630	أجور المستخدمين الدائمين	160,183,689.01	90,091,844.51	-	250,275,533.52	أجور المستخدمين الدائمين
635	أعباء إجتماعية	43,542,868.25	21,771,434.13	-	65,314,302.38	أعباء إجتماعية
640	الدفع الجزافي	-	-	-	-	-
632	أجور مختلفة	-	-	-	-	-
826	أعباء السنوات المالية السابقة	-	-	-	-	-
902	وسائل و مصالح الإدارة العامة	23,830,864.53	20,217,891.47	-	44,048,756.00	
600	مستحضرات صيدلية	70,000.00	1,000,000.00	-	1,070,000.00	نفقات ضرورية - حقيبة الإسعافات الأولية
608	لوازم المكتب الطباعة و التجليد	7,000,000.00	3,500,000.00	-	10,500,000.00	نفقات ضرورية
609	لوازم أخرى	-	-	-	-	-
620	تعويضات أعضاء المجلس الشعبي البلدي	11,260,864.53	5,630,432.27	-	16,891,296.80	تعويضات أ م ش ب
621	مصاريف المهمة	50,000.00	20,000.00	-	70,000.00	نفقات ضرورية

تـــبـــيان		الميزانية الأولية 2021	الزيادة	النقصان	الإقتراحات الجديدة	ملاحظات
قسم التسيير : النفقات						
623	توثيق عام	150,000.00	50,000.00	-	200,000.00	نفقات ضرورية
625	مصاريف العقود و المنازعات	2,300,000.00	5,000,000.00	-	7,300,000.00	تسديد أحكام قضائية
627	مصاريف النقل	-	-	-	-	-
632	أجور مختلفة	500,000.00	17,459.20	-	517,459.20	اللجان - التمهين
635	أعباء إجتماعية	-		-	-	-
649	ضرائب و رسوم أخرى	2,500,000.00	5,000,000.00	-	7,500,000.00	نفقات ضرورية ضريبة على العقار
699	أعباء إستثنائية	-	-	-	-	-
826	أعباء السنوات المالية السابقة	-	-	-	-	-
903	مجموع العقارات و المنقولات	196,967,492.93	152,133,482.07	-	349,100,975.00	
603	وقود	4,000,000.00	4,000,000.00	-	8,000,000.00	وقود السيارات البلدية
604	محروقات	2,000,000.00	3,000,000.00	-	5,000,000.00	مشتقات الوقود
605	لوازم الصيانة البنايات و العتاد	4,000,000.00	5,000,000.00	-	9,000,000.00	لوازم البنايات و العتاد
610	إيجار و أعباء إيجارية	1,280,528.80	1,000,000.00	-	2,280,528.80	أعباء الإيجار
611	صيانة و تصليحات في المؤسسة	8,000,000.00	5,000,000.00	-	13,000,000.00	أعباء الصيانة السيارات و الآلات
612	إقتناء العتاد الصغير و المعدات	1,600,000.00	6,500,000.00	-	8,100,000.00	نفقات أعباء العتاد
613	غاز - كهرباء - ماء	25,000,000.00	40,000,000.00	-	65,000,000.00	تكاليف الكهرباء و الغاز
614	قسط التأمين أملاك عقارية و منقولة	5,000,000.00	3,000,000.00	-	8,000,000.00	تأمين عتاد النقل و البنايات
619	مصاريف أخرى للأملاك العقارية و المنقولة	-	-	-	-	-
621	مصاريف المهمة	60,000.00	20,000.00	-	80,000.00	-
624	مصاريف البريد	2,800,000.00	3,000,000.00	-	5,800,000.00	نفقات ضرورية مصاريف البريد
628	تأمين المسؤولية المدنية	-		-	-	تأمين المسؤولية المدنية
631	أجور المستخدمين المؤقتين	111,100,219.84	65,550,109.92	-	176,650,329.76	أجور المستخدمين المؤقتين
635	أعباء إجتماعية	32,126,744.29	16,063,372.15	-	48,190,116.44	تكاليف إجتماعية
640	الدفع الجزافي	-	-	-	-	-
826	اعباء السنوات المالية السابقة	-	-	-	-	-
904	الطرق	24,019,160.00	30,000,000.00	-	54,019,160.00	
602	ألبسة	3,000,000.00	-	-	3,000,000.00	ألبسة عمال الطرق
606	لوازم الطرق	500,000.00	-	-	500,000.00	إقتناء مواد الطرق
613	كهرباء - ماء - غاز	20,519,160.00	30,000,000.00	-	50,519,160.00	تكاليف إناره الطرق و الغاز و المياه
826	أعباء السنوات المالية السابقة	-		-	-	-
699	أعباء إستثنائية أخرى	-		-	-	-

تـبـيان قسم التسيير : النفقات		الميزانية الأولية 2021	الزيادة	النقصان	الإقتراحات الجديدة	ملاحظات
905	الشبكات					
606	لوازم الطرق	-			-	لوازم الطرق
910	المصالح الإدارية العمومية	800,000.00	-	-	800,000.00	
626	أعياد و حفلات	800,000.00	-	-	800,000.00	-
699	أعباء إستثنائية	-	-	-	-	نفقات ضرورية
911	الأمن و الحماية المدنية	-				
601	تغذية	-			-	تغذية الحرس البلدي
912	المساهمة في أعباء التعليم	3,500,000.00	2,000,000.00		5,500,000.00	
607	لوازم مدرسية	2,000,000.00	-	-	2,000,000.00	لوزام المدارس الإبتدائية
661	تعليم عمومي (منح و جوائز)	1,500,000.00	2,000,000.00	-	3,500,000.00	منح و جوائز
913	المصالح الإجتماعية المدرسية	34,480,840.00		-	34,480,840.00	
601	تغذية	34,480,840.00	-	-	34,480,840.00	
914	الشباب و الرياضة و الثقافة	21,246,890.31		-	21,246,890.31	
663	إعانات لمختلف الهيئات 3%	9,105,810.13	-	-	9,105,810.13	إعانات لفائدة الجمعيات
679	مساهامت و أداء أخرى لفائدة الغير 4 %	12,141,080.18	-	-	12,141,080.18	الصندوق الولائي لممارسة الرياضة
920	المساعدة الإجتماعية المباشرة	9,500,000.00	2,000,000.00		11,500,000.00	
601	تغذية قفة رمضان	-	-	-	-	تغذية نفقات ضرورية قفة رمضان
607	لوازم مدرسية	2,000,000.00	2,000,000.00	-	4,000,000.00	لوازم مدرسية الحقيبة المدرسية
664	منح ومعونات	6,000,000.00	-	-	6,000,000.00	قفة رمضان إعانة الولاية
665	الحماية الإجتماعية للمكفوفين ودوي العاهات	-	-	-	-	مساعدة الأشخاص المعوقين 100 %
666	مساعدة الأشخاص المسنين	-	-	-	-	مساعدة الأشخاص المسنيين
669	منح و إعانات أخرى	1,500,000.00	-	-	1,500,000.00	رسم الحفلات
826	أعباء السنوات المالية السابقة	-	-	-	-	-
921	النظافة العمومية و الإجتماعية	29,300,000.00	27,000,000.00	-	56,300,000.00	
600	مستحضرات صيدلية	1,600,000.00	2,000,000.00	-	3,600,000.00	نفقات ضرورية
602	ألبسة	2,700,000.00	-	-	2,700,000.00	ألبسة عمال النظافة
649	ضرائب ورسوم أخرى	25,000,000.00	25,000,000.00	-	50,000,000.00	مؤسسة الردم التقني للنفايات
627	مصاريف النقل	-	-	-	-	كراء المؤسسات لرفع القمامة المنزلية
922	المصالح و المؤسسات الإجتماعية	-				
663	إعانات لمختلف الهيئات 3 %	-	-		-	-
930	المشاركة في التنمية الإقتصادية					
663	إعانات لمختلف الهيئات	-	-		-	-
940	ناتج الجباية	6,727,452.54			6,727,452.54	
670	المساهمة في صندوق ض.ض.م 2 %	6,727,452.54	-		6,727,452.54	نفقات ضرورية
مجموع النفقات		599,444,267.00	346,734,652.18		946,178,919.18	

تـبـيان قسم التسيير :الإيرادات		الميزانية الأولية 2021	الزيادة	النقصان	الإقتراحات الجديدة	ملاحظات
900	المصالح المالية	-	226,408,478.38		226,408,478.38	
820	فائض مرحل - التسيير -	-	226,408,478.38	-	226,408,478.38	فائض مرحل
827	ناتج السنوات المالية السابقة2020	-	-	-	-	ناتج السنوات المالية السابقة 2020
901	أجور و أعباء المستخدمين الدائمين	-				
723	إعانات الدولة و الجماعات المحلية	-	-	-	-	
729	حصيلات و إعانات و مساهامت أخرى	-	-	-	-	
902	وسائل و مصالح الإدارة العامة					
729	حصلات و إعانات و مساهمات أخرى	-	-	-	-	
723	إعانة الدولة و الجماعات العمومية	-	-	-	-	
799	ناتج إستثنائي أخر	-	-	-	-	
903	مجموع العقارات و المنقولات غير منتجة	14,000,000.00	16,000,000.00		30,000,000.00	
723	إعانات الدولة و الجماعات المحلية	14,000,000.00	16,000,000.00	-	30,000,000.00	
729	حصيلات و إعانات و مساهمات أخرى	-	-	-	-	
904	الطرق	30,000,000.00	-		30,000,000.00	
712	رسوم على الطرق و الأماكن و التوقف	30,000,000.00	-		30,000,000.00	حقوق الحضائر
913	المصالح الإجتماعية المدرسية	34,480,840.00	8,756,891.15		43,237,731.15	
723	إعانات الدولة و الجماعات العمومية	34,480,840.00	8,756,891.15	-	43,237,731.15	إعانة المطاعم المدرسية
920	المساعدة الإجتماعية المباشرة	-	1,870,000.00		1,870,000.00	
721	المساهمة في المساعدة الإجتماعية	-	1,870,000.00	-	1,870,000.00	إعانات الدولة للمكفوفين
931	الأملاك الخاصة بالبلدية	72,744,800.00			72,744,800.00	
711	تأجير العقارات و المنقولات و العتاد	70,744,800.00	-	-	70,744,800.00	عقود إيجار المحلات البلدية
709	منتوجات الإستغلال الأخرى	2,000,000.00	-	-	2,000,000.00	المحشر
940	ناتج الحباية	364,372,627.00	-		364,372,627.00	
750	الرسم على القيمة المضافة	26,118,170.00	-	-	26,118,170.00	الرسم على القيمة المضافة
751	رسم الذبح	5,000,000.00		-	5,000,000.00	
755	رسم الحفلات	1,500,000.00	-	-	1,500,000.00	إيرادات الحفلات
759	رسوم أخرى غير مباشرة	-		-	15,000,000.00	رسوم رخص البناء
759-0	رسوم أخرى غير مباشرة	15,000,000.00	-	-	3,000,000.00	رسوم الإشهار
759-1	رسوم أخرى	3,000,000.00	-	-	-	-
754	رسم الإقامة	3,500,000.00	-	-	3,500,000.00	رسم الإقامة

تـــبـــيان		الميزانية الأولية 2021	الزيادة	النقصان	الإقتراحات الجديدة	ملاحظات
قسم التسيير :الإيرادات						
760	الرسم العقّاري	15,088,457.00	-	-	15,088,457.00	إيرادات الرسم العقّاري
761	رسم التطهير	-	-	-	-	
762	الرسم على النشاط المهني	240,077,850.00	-	-	240,077,850.00	إيرادات الرسم على النشاط المهني
763	قسط البلدية من التسديد الجزافي	,	-	-	,	
7630	قسط البلدية من التسديد الجزافي 30 %	-	-	-	-	
7631	قسط البلدية من التسديد الجزافي 70 %	-	-	-	-	
76011	رسم على تصريف المياه من المجاري	-	-	-	-	
764	الرسم الواحد على النقل الخاص	-	-	-	-	
765	الضريبة الفلاحية الوحيدة	-	-	-	-	
766	الرسم على إيرادات الصيد البحري	-	-	-	-	
769	ضرائب أخرى مباشرة	55,088,150.00	-	-	55,088,150.00	الضريبة الوحيدة الجزافية
769-0	الرسم على التأجير للأغراض السياحية	-	-	-	-	
769-1	ضرائب أخرى مباشرة	-	-	-	-	
941	ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة	83,846,000.00	93,699,282.65		177,545,282.65	
741	معاونة الأشخاص المسنين	-	-	-	-	إعانات الأشخاص المسنين
740	منح معادلة التوزيع	83,846,000.00	81,198,502.65	-	165,044,502.65	70% من إعانة السنة المالية السابقة
749	ممنوحات أخرى	-	-	-	-	
790	إعانات إستثنائية	-	12,500,780.00	-	12,500,780.00	
827	ناتج السنوات المالية السابقة	-	-	-	-	
مجموع الإيردات		599,444,267.00	346,734,652.18		946,178,919.18	

الملخص

الملخص:

هدفت دراستنا إلى دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية التي تعتبر أهم مصدر من مصادر التمويل، مما جعل السلطات الحكومية تعمل على تعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية، و لا يتجسد ذلك إلا بتظافر الجهود الوطنية و تكامل الأجهزة لأجل الرفع من حصيلة الجباية المحلية، و القضاء على العجز في ميزانية البلديات التي تعتبر خلية أساسية في المجتمع الجزائري.

وقد قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين نظريين يتمثلان في مالية الجماعات المحلية و الموارد الجبائية المحلية في الجزائر و فصل تطبيقي تمثل في دراسة تحليلية لبلدية جيجل.

و لقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الضرائب المحلية أساس المالية المحلية بحيث تمثل أكبر نسبة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية بنسبة 90% من إجمالي الموارد، إلا أنها غير كافية لكي تمنح الاستقلال المالي للجماعات المحلية.

وفي الأخير قدمنا مجموعة من الاقتراحات التي تتمثل في ضرورة تثمين ممتلكات الجماعات المحلية من خلال تحيين أسعار تأجير المحلات التجارية و المهنية و الأسواق الأسبوعية تماشيا مع سعر السوق و آلية الرقابة عليها و أيضا ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية خاصة في فرض الضرائب و الرسوم التي تراها ضرورية في زيادة مواردها المالية.

الكلمات المفتاحية:

الجماعات المحلية، الجباية المحلية، البلدية، المالية المحلية، الموارد الجبائية.

Context:

Our study aimed at the role of local collection in financing local communities, which is the most important source of funding, which made government authorities work to mobilize the resources belonging to local communities, and this can only be embodied in concerted national efforts and the integration of agencies in order to increase the proceeds of local collection, and eliminate the deficit in the budget of municipalities, which are considered a basic cell in Algerian society.

We divided our study into two theoretical chapters, namely the finance of local authorities and local fiscal resources in Algeria, and an applied chapter, represented by an analytical study of the municipality of Jijel.

We have reached a set of results, the most important of which is that local taxes are the basis of local finances, representing the largest percentage of financing the budget of local authorities at 90% of the total resources, but they are not sufficient to grant financial independence to local communities.

Finally, we presented a set of suggestions, which are the need to value the properties of local communities by updating the rental prices of commercial and professional shops and weekly markets in line with the market price and the mechanism of control over them, as well as the need to grant local communities some financial independence, especially in imposing taxes and fees that they deem necessary in increasing their financial resources.

Keywords :

Local authorities, local collection, municipality, local finance, tax resources.